

الكتاب: المصنف
المؤلف: ابن أبي شيبة الكوفي
الجزء: ١
الوفاة: ٢٣٥
المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام
تحقيق: تحقيق وتعليق : سعيد اللحام
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م
المطبعة:
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات: طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث
ومفهرسة / راجعه و صححه وأشرف على إخراجہ : مكتب الدراسات
والبحوث في دار الفكر

مصنف
ابن أبي شيبة
في الأحاديث والآثار
للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ
طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة
الجزء الأول
الطهارات، الأذان والإقامة، الصلاة
ضبطه وعلق عليه
الأستاذ سعيد اللحام
الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر
دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي هدانا بالكتاب والسنة وأخذ علينا ميثاق الاقتداء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة،

وأحلنا باتباع اعلم العالمين محلاً منيفاً ونهانا عن ارتكاب البدع المحدثات وأمرنا

باتباع السنة في كل

الأوقات، وشرف المتبعين للسنة تشريعاً وأخبرنا عن لسان نبيه أن المتبعين لسنة زمن

ضعف الإيمان

وفساد الناس يضاعف لهم الثواب وهم المنصورون.

عن معاوية بن قرة قال: سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال

الناس في أمتي

منصورين لا يضيرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.

ولقد أحسن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في تفسير هذا الخبر، أن الطائفة

المنصورة التي

يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث. وبعد.

فهذا الكتاب في الأحاديث والآثار، الشهير بمصنف ابن أبي شيبة، للإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي أحد

أوائل جامعي

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، جمع فيه الحديث والآثار، حديث النبي صلى الله

عليه وسلم وأفعاله وآثاره كلها وآثار

أصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

جمع إمامنا الحافظ هذه الأحاديث والآثار من كل من سمع أو عرف حديثاً أو أثراً دون

أي

محاكمة أو شروط ولم يترك إلا الواضح الوضع الظاهر الكذب.

وأخذ عنه الحديث الكثيرون ومنهم شيخنا أهل الحديث البخاري ومسلم، والعديد من

أصحاب

السنن كأبي داود وابن ماجه والبخاري وسواهم.

فالمصنف من أوائل كتب الحديث التي جمعت في طياتها مختلف الآراء والأقوال

وشتى النقول

للحديث النبوي الشريف فهو لا غنى عنه لكل باحث في أصول الفقه والحديث إذا أراد

معرفة منشأ

أي رأي أو قول أو مرجعه وسنده..

ودار الفكر دأبت منذ تأسيسها وأخذت على عاتقها نشر وطبع التراث الاسلامي في مختلف العلوم والفنون وتعميمه في العالمين العربي والاسلامي وجعله في متناول كل باحث ودارس وقارئ يسرها اليوم أن تقدم للمشتغلين في الحديث النبوي الشريف هذا السفر العظيم في الحديث والأثر في طبعة جديدة منقحة ومصححة ومفهرسة، سهلة التناول، قريبة المجتنى، لتكون عوناً لكل باحث ومشتغل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم آملين أن نكون قد وقفنا في تقدم العون للقارئ العربي باخراج هذا الكتاب الاخراج اللائق بقديسية هذا الأثر وطهارته.

بيروت ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٨
دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف والكتاب

هو الامام الحافظ الثقة أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي

أحد جامعي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثاره وآثار الصحابة والتابعين. مولده: ولد منتصف القرن الثاني للهجرة. وتوفي سنة ٢٣٥ هجرية قال البخاري: مات أبو

بكر بن أبي شيبة في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. مشايخه: قال الذهبي في تذكره الحفاظ: هو صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من

شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وأبو الأحوص وعبد الملك بن المبارك وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم.

ومن خلال المصنف نعرف أنه سمع عن الأعمش ووكيع وابن علي ومروان بن معاوية وإسحاق بن سليمان ومحمد بن بشر وابن فضيل وعلي بن مسهر وغيرهم كثير. من أخذ عنه: وممن أخذ عنه الحديث والآثار: - أبو زرعة.

- الامام البخاري صاحب الصحيح، محمد بن إسماعيل الجعفي.

- محمد بن مسلم صاحب الجامع الصحيح.

- أبو داود صاحب السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني

- ابن ماجة صاحب السنن، محمد بن يزيد القزيني.

- أبو بكر بن أبي عاصم. - بقي بن مخلد.

- البغوي صاحب التفسير. - جعفر الفريابي. - وأمم سواهم.

قالوا عنه:

* قال عنه الإمام أحمد: أبو بكر صاحب المصنف صدوق هو أحب إلي من أخيه عثمان.

* قال العجلي: ثقة حافظ.

* قال أبو زرعة الرازي والفلاس مثله: ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة.

* قال أبو عبيد، انتهى الحديث إلى أربعة: فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد

أفقههم

فيه، وابن معين أجمعهم له، وابن المديني أعلمهم به.

* قال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث وعلمه علي بن المديني وأحفظهم له عند المذاكرة

أبو بكر بن أبي شيبة.
* قال الخطيب: كان أبو بكر متقنا حافظا صنف المصنف والمسند والاحكام
والتفسير.
* قال ابن النديم: إن أبا بكر بن أبي شيبة من المحدثين المصنفين وله من الكتب كتاب
السنن في
الفقه. * بيد أن أهم كتبه وهو موسوعة قيمة في الحديث والأثر كتابه المصنف الذي
نقدم له.

كتاب المصنف
كتاب المصنف الذي بين أيدينا هو كتاب جمع مختلف الأحاديث والآثار ولم يترك إلا
الواضح
الواضح، الظاهر الكذب.
وقبل أن نبدأ في عرض عملنا في هذا المصنف رأينا أن نبدأ يعرض موجز لتاريخ بده
تدوين
الحديث لنعرض من ثم لبعض الجوانب والتعريفات لكتب الحديث ومصطلحه.
بدء تدوين الحديث
فمنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم كان
هناك رأيان اجتهادان
لحفظ الحديث النبوي الشريف.
الرأي الأول: قال بحفظ الحديث سماعا وروايته بناء على هذا السماع وانتقاله من جيل
لاخر بهذه
الطريقة.
الرأي الثاني، قال بكتابة الحديث: لان الكتابة أثبت من الحفظ وأدوم وأبقى على مر
الزمن.
إلا أنه في الحالين سواء في نقله سماعا ورواية أو كتابة وقراءة وقعت العديد من
الأخطاء وذلك
لان السماع قد يدخل عليه النسيان والوهم كما يدخل التصحيف وأخطاء سوء الحفظ
على الكتابة.
ورغم ذلك فإن من قالوا بالرواية والسماع نقلوا عمن كتب من قالوا بالكتابة والتدوين
لم
يدونوا كل شئ إنما دونوا ما ظنوا ورأوا أنه لا بد من تدوينه خصوصا ما كان تشريعا
وأحكاما،
ولم يكن هذا التدوين عملا منهجيا رواية ما عداً ونقلوا عمن روى سماعا إذا عرفوه
ثقة
عدلا.
بيد أن الذي حسم أمر تدوين الحديث وكتابته الإمام العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز.
وذلك
عندما كتب إلى أبي بكر بن حزم: أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكتبه فإني خفت
يعلم فإن العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا
العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا

يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا. وقد كتب عمر بن عبد العزيز مثل ذلك إلى عماله في كل المدن الإسلامية التي نزل بها الصحابة والتابعين. وكان أول من دون الحديث بناء لأمير عمر بن عبد العزيز رحمه الله محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عالم أهل الشام والحجاز، وهو أحد الأئمة الاعلام. وقد أخذ الحديث عن جماعة من صغار الصحابة الذين طال بهم العمر. إلى عهده فرآهم وسمعهم، وعن جماعة من كبار التابعين. وبعد محمد بن مسلم كثر تدوين الحديث في الطبقة التي تلتها، وكان أول هذه الطبقة ابن إسحاق ومالك في المدينة، وابن جريج في مكة المكرمة، وغيرهم في بقية المدن العربية الهامة، كسفيان الثوري في الكوفة، وهشيم في واسط، وجرير بن عبد الحميد في الري وابن المبارك في خراسان، والأوزاعي في الشام، ومعمر في اليمن ثم أبو بكر بن أبي شيبة في الكوفة وهو صاحب المصنف، وذلك في أواخر القرن الهجري الثاني وأول القرن الهجري الثالث. وتبع هذه المرحلة من التدوين مرحلة الجمع والتأليف بين الأحاديث والبحث عن الرواة وبدأ تجريد صحيح الحديث وتعديل الرواة أو تجريدهم وكان أول من ظهر في هذا الباب الامام البخاري،

وكان صحيحه أول الصحاح، وقد وضع شروطا حكم على أساسها بصحة الحديث أو ضعفه وصحة الاسناد أو إعلاله، وتبعه مسلم بن الحجاج فألف كتابه المعروف بصحيح مسلم، فسمى الناس هذين الكتابين بالصحيحين ولقب مسلم والبخاري بالشيخين، وكانت كتب الحديث قبلهما مصنفتا يختلط فيها الصحيح بالضعيف بالمتروك والمجهول ولا يمكن الجزم بصحة الحديث فيها إلا بعد البحث والتمحيص حول الرواة والمتن خاصة والعصر كان عصر أصحاب الأهواء والاتجاهات المتصارعة، والمدلسون والوضاعون كل يضع الأحاديث ليروج بها لمذهبه ورأيه. أي على عكس ما كان الأمر في عصر الصحابة لشدة عنايتهم وتوخيهم ألا ينقلوا إلا الصحيح لفظا ومعنى. ولما نشأت الفتنة واختلف المسلمون في الخلافة وانقسموا حولها وخرج الخوارج، فكان بعضهم إذا أعوزهم الحديث ليقوموا به حجة على أخصامهم وضعوا حديثا من عند أنفسهم ثم أذاعوه بين الناس. وعندما هدأت الأمور وعادت إلى نصابها انبرى المسلمون وعلى الأخص علماء الحديث للتفريق بين هذه الأحاديث الموضوعية وبين الأحاديث الصحيحة، فجمعوا الأحاديث أولا ولم يتركوا إلا ما يعرف بوضوح أنه موضوع مختلق من عند أصحاب الأهواء ثم بدأوا بعدها عملية البحث عن الرواة للتنقية، فمن ضبطت عليه كذبة تركوه وضعفوه وضعفوا ما روى أو ردوه عليه، وهكذا لم يأخذوا بصفة الصحيح الحسن إلا رواية العدل عن العدل والثقة عن الثقة. وهكذا تفرعت علوم عديدة كلها في خدمة الحديث، سواء في علوم الرجال والرواة وأحوالهم وتأريخهم أو جرحهم وتعديلهم أو منازلهم من البداء وانتشارهم فيها، وعلم معرفة الحديث وعلم المصطلح وعلم الأنساب والشروح والتعليقات والحواشي إلخ. وهكذا ظهرت المسانيد والسنن والموطآت بعد المصنفات وتختلف المصنفات عن المسانيد والسنن والصحاح بميزات عديدة منها: أولا:

المسانيد: تجمع أحاديث وآثار كل صحابي على حدة مع أسانيدھا المختلفة وربما يروى فيها الحديث الواحد نفسه روايات عديدة حسب التابعين وتابعيهم الذي نقلوه عن الصحابي ولهذا فهي مرتبة على هذا الأساس.

ثانيا: السنن: تجمع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة التي يرجح فيها الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مرتبة على أبواب الفقه، ولذا فقد تجد للصحابي الواحد الحديث الواحد وقد كرر عدة مرات إن كان يحتوي على أكثر من سنة واحدة أو أثر واحد وصاحب السنن لا ينقل إلا ما يرى صحته أو يؤيد مذهبه الذي يقول به أو يدعو إليه.

ثالثا: الصحاح: وأشهر الصحاح وأوثقها: الجامع الصحيح للإمام البخاري والجامع الصحيح للإمام مسلم.

وهذه تتخذ أسلوبا ثالثا تعتمد فيه على شروط وضعها أصحابها لتعديل وتوثيق الرواة وتضعيفهم أو تركهم، ولذا فهي تنقل من الأحاديث ما تتفق أسانيد ورواته مع شروط الصحة التي وضعوها، فإذا طابقت هذه الشروط حديثان مختلفان فهي ترويهما جميعا وهذا على كل حال نادر في الصحاح.

رابعاً: أما المصنفات فهي:

١ - تنقل الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط عدالة راويه الأخير.

ب - تنقل آثار الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواها الصحابة والتابعين عن الصحابة وتابعي التابعين عن التابعين.

ح - تنقل المرسل والمنقطع والمعلول والمضل.

د - تنقل الرأي وعكسه وقول من قال بأمر ومن قال بغيره، وقول من أجاز هذا وذاك معاً وذلك

دون أن يتخذ صاحب المصنف في مصنفه موقفاً مؤيداً لمذهب أو معارضاً لمذهب آخر.

هـ - قد يخصص صاحب المصنف كتاباً آخر يبسط فيه اجتهاداته أو يعتمد فيه الأسانيد مرجعاً

لأحاديثه كأبي بكر صاحب هذا المصنف فهو قد وضع المسند على طريقة الإمام أحمد رضي

الله عنه كما وضع السنن في الفقه وتبعه فيها تلميذاه ابن ماجه وأبو داود رحمهما الله. خصائص مصنف ابن أبي شيبة.

خلال عملنا على إعداد ومراجعة وشرح وتدقيق مصنف الامام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله قد

وقعنا على أمور عديدة نحب أن يشاركنا القارئ العزيز بالاطلاع عليها لان هذا الاطلاع ضرورة لا

بد منها قبل الدخول في كتب المصنف وأبوابه لأسباب عديدة منها:

١ - إن في هذا الاطلاع إنارة لطريق القارئ خلال مسيرته داخل هذا المصنف.

٢ - توضيح الأمور التي ربما يظنها إن لم نشر إليها هنا أخطاء لم ننتبه إليه فيظلمنا ويظلم نفسه

في البحث عن أسباب ذلك أو محاولة تصحيحها.

٣ - وجود الآراء والآثار والأقوال العديدة في الامر الواحد والتي قد يصل الامر بينها إلى

التناقض أو التعارض فقط أحياناً وليس الامر كذلك.

٤ - قد يأخذ كل ما ورد في هذا المصنف من آراء فقهية كما هي دون تمحيص ويظن بها كلها

الصحة والثقة والعدل فيستغرب اختلافها ويداخله الشك وهذا ما لا نريده له بأي شكل من

الاشكال.

ومن هنا، فإننا نورد الملاحظات الآتية:
لقد نقل صاحب المصنف مختلف الأقوال في الموضوع الواحد وجمع فيها كل ما
سمع من
أحاديث وآثار في كل باب من أبواب الكتاب و كل رواه مشايخه الثقة عنده وعلى
شرطه

والشرط عنده عدل من حدثه أو أخبره أو أنباه وقد يذكر الحديث أحيانا دون أن يذكر
إن كان قد سمعه أو قرأه على شيخه أو قرأه شيخه عليه فيترك أول الحديث بغير حدثنا
أو أخبرنا، أو أنبأنا لكأنه قد وصل إليه عبر كتب مشايخه، أو صحائف التابعين الأولين.
وهو بروايته مختلف الآثار في الموضوع الواحد فإنما لترك الخبرة للباحث المدقق أو
صاحب الجرح والتعديل يدرس أسانيد الأثر أو الحديث فيحكم بينها فيصحح أو
يحسن

أو يضعف أو ليظهر آراء أهل السنة والجماعة وأقوال معارضيه من الرافضة والمبتدعة
وأصحاب الأهواء ليوضح صحة متبعي سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وضلال
من عاداهم
وعارضهم.

ثانيا: يورد صاحب المصنف المرسل والمنقطع والمعضل والمعلول لأنه يأخذ كل ذلك عن تابعي التابعين وكلهم عنده في المصنف عدول يجرح واحدا منهم ولا يحكم له أو عليه إنما هو ناقل ليس إلا.

ثالثا: عاش صاحب المصنف في عصر تعددت فيه الاتجاهات الفقهية في الحديث فأراد أن ينقل في مصنفه مختلف الأقوال بأمانة ولذا لم يخل بهذه الأمانة في أي موضع من المواضع. رابعا: تبع مذهب بعض أهل الحديث بالمحافظة على نقل النص كما هو دون تدخل منه، ولذا

كان فيه الأحاديث والآثار ما نقله إلينا بلهجة أصحابه ومصطلحاتهم ومن هنا نجد ألفاظا

يمنية خالصة اليمنية وأخرى مما هو متداول بين أهل المدن الكبيرة كمكة المكرمة والمدينة

المنورة والشام وبغداد وخراسان وما رواء النهر وفارس إلخ.. فتعددت فيه على الأخص الكلمات المستعربة التي من أصل فارسي أو سندي أو غيرها مما بحثنا عن معانيه في المعاجم العربية فلم نقع له على أثر، وإنما وجدناه في بعض المراجع الأخرى التي أو ضحت معانيه ومصادره.

كما نجد ألفاظا ظاهرة البداوة مما لا يستعمله لا هؤلاء ولا أولئك وهذا محافظة منه على الأمانة في نقل ما سمع كما هو دون تعديل أو صحيح وقد شرحنا كل لفظ في موضعه.

خامسا: نقل عن عامة تابعي التابعين وخاصتهم ولذا نجد بعض الأحاديث والآثار قد أثقل نصها

اللحن وحوشي اللفظ وركبك العبارة فأصلحنا ما لا بد من إصلاحه ليستقيم المعنى وتركنا للباحث المدقق القادر على الرجوع إلى الكتب والمسانيد والموطآت وغيرها ليحصل المعنى من الأمهات من الصحاح والسنن وتركنا ما لا يؤثر ضعفه ولحنه على معناه

على حاله مراعاة للأمانة في النقل.

وقد آثرنا شرح اللفظة في الباب الذي ترتبط فيه ويضيع المعنى عن القارئ إن لم يذكر معناها عنده، كأسماء الأردية والملابس مثلا لم تشرح إلا في كتاب اللباس

والزينة
وهكذا... وقد تكررت بعض الأحاديث والآثار فكررنا الشرح عند الضرورة وأشرنا إلى
الموضع الأول له في أماكن أخرى.
سادسا: جاء في نصوص المصنف الكثير من الكلمات، وأحيانا العبارات بغير نقط
فبحثنا عن
مراجعها التي روتها عن أبي بكر بن أبي شيبة وهكذا نقطناها وأصلحنا نصوصها أما
البعض الآخر مما لم نحصل على كتاب آخر يرويّه أو لم نستطع معرفة من رواء عنه
فيما لدينا
من مراجع فقد توخينا الدراسة الجادة المطولة للأثر حتى وصلنا إلى أصل الكلمة، لأن
بعضها ربما لم تكن صورته غير المنقوطة على رسمها الصحيح بسبب النساخ وأما ما
لم نصل
فيه إلى نتيجة ترضي فقد أشرنا في الهامش إلى المعني الذي نرجحه من خلال عنوان
الباب
ومادة الكتاب المذكور فيه والمحدث الذي رواه وما عرف عنه من مواقف في هذا
الموضوع الفقهي.
سابعا: روى صاحب المصنف في بعض الأبواب مسائل في حاجة إلى حل يقرب
معناها ويحل
معضلها خاصة أحكام كتاب الديات فحللنا هذه المسائل كي لا تبقي على حالها دون
شرح يوضحها ولا نطلب في ذلك سوى رضى الله تعالى وحده.

ثامنا: روى في بعض الأبواب آراء لا يقول بها أهل السنة والجماعة بل ويعارضونها فأشرفنا إلى هذه الأمور في مواضعها كي لا يظن القارئ أن هذه الأقوال من موروث السلف الصالح. من أهل السنة والجماعة فيقع في الاشكال وتلتبس عليه الأمور وهذا ما لا نريده ولا نقبله. تاسعا: اعتمد صاحب المصنف مصطلحات في روايته للحديث وهي معتمدة في أكثر كتب

الحديث وهذه المصطلحات هي:

١ - إذا أخذ الراوي عن المحدث لفظا وحده ليس معه أحد قال: حدثني وقد ترد مختصرة هكذا

ثني.

٢ - إذا أخذ المحدث لفظا مع غيره قال: حدثنا وقد ترد مختصرة هكذا ثنا.

٣ - وما قرأ على المحدث بنفسه قال: أخبرني وقد تختصر هكذا ني.

٤ - ما قرئ على المحدث وهو حاضر قال: أخبرنا وقد تختصر هكذا. نا.

٥ - ما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها قال: أنبأني وقد تختصر هكذا أني.

٦ - ما عرض على المحدث من سواء ولكن في مجلس هو فيه وأجازة المحدث

شفاها قال: أنبأنا وقد

تختصر هكذا أنا.

٧ - ما كتب إليه المحدث ولم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلي فلان.

وإذا لم يذكر هذا ولا ذاك في أول الحديث فإن كاتب المصنف قد أخذه عن صحف

لابن

أبي شيبة قد كتبها بنفسه فلم يعرضها عليه لإجازتها، ولهذا تركها دون أن يذكر في

أولها: حدثنا،

أو أخيرنا، أو أنبأنا.

عاشرا: ولتسهيل رجوع القارئ إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا

الصنف وفصلها عن آثار

التابعين وتابعيهم مما دخله الاختلاف في المواقف في الامر الواحد فقد جعلنا أحاديث

الرسول صلى الله عليه وسلم مشكولة داخل الكتاب ثم جعلنا لهذه الأحاديث فهرسا

خاصا في الجزء

الأخير من هذا المصنف مع راويها.

حادي عشر: ووضعنا عناوين للأبواب التي وردت في الكتاب بغير عنوان يوضح بابها،

وربما كان

هذا العنوان قد سقط من النساخ وهو الأرجح وقد استقيننا عناوين هذه الأبواب من مادتها.

ثاني عشر: جعلنا لكتب هذا المصنف رقما مسلسلا عاما ورقما آخر خاصا بالباب الذي ورد تحته الحديث.

وأخيرا وقانا وإياكم شر النسيان والخط والمعدرة إذا كان هناك نقص في أمر فإن إنشاء الله

سنتداركه في الطبقات القادمة. والله نسأل العون والسداد والرشد.

بيروت يوم السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢٢ تشرين الأول (أو أكتوبر) ١٩٨٨ م سعيد اللحام

مدير مكتب الدراسات والبحوث العربية والاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات

(١) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

(١) حدثنا بقي مخلد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي

شيبه قال: نا هشيم عن بشير عن عبد العزيز بن أبي صهيب عن أنس بن مالك قال: كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بك بالله من الخبث والخبائث.

(٣) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل

الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(٥) حدثنا هشيم عن أبي معشر هو نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث

والخبائث.

(١ / ١) الخلاء أي لقضاء الحاجة من يول أو غائط وهي تستعمل بهذا المعنى لان قضاء الحاجة كان يتم أصلا

في الخلاء أي في الأرض الغضاء البعيدة عن المساكن ثم أصبحت اصطلاحا. الخبث: النجس، والخبث ما لا خير فيه من كل شيء كخبث المعادن الذي ينفيه الكير وما شابه ذلك. الخبائث: وهي ما كانت العرب تستقذره كالأفاعي والمقارب والخنافس.

(٢ / ١) الحشوش: جمع حش وهو مكان قضاء الحاجة، الكنيف، مختصرة: أي يحضرها الجن والشياطين والهوام.. كانت خارج المساكن وبعيدا عنها.

(٣ / ١) التكشف: رفع الملابس وكشف الجسد.

إذا دخلت الخلاء فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المنخبث الشيطان الرجيم.

(٢) ما يقول إذا خرج من المخرج

(١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرنا يوسف بن أبي برزة قال: سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: " غفرانك "

(٢) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أن نوحا النبي كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

(٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثت أن نوحا كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفیان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

(٥) حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاک قال كان حذيفة يقول إذا خرج: - يعني من الخلاء - الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

(٦) حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني

وأمسك علي ما ينفعني "

(٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

(٣) في التسمية في الوضوء

(١) حدثنا زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن كثير بن زيد قال: حدثني

(٢ / ٢) وقد أثبت الطب الحديث أن بقاء الفضلات في الجسم يجعل الأمعاء تمتص منه بعض السموم التي

تسبب

الأمراض وهي أذى للإنسان.

(٢ / ٣) لذته: أي لذة الطعام منفعته: ما فيه من غذاء أذاه: فضلاته.

(٣ / ١) وذكر اسم الله قبل أي عمل يعني التوجه إليه والتوكل عليه والتسمية تبعث الشياطين.

ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

(٢) حدثنا عفان قال نا وهيب قال نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثقال يحدث أنه سمع رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي أنها

سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا

وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ".

(٣) حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: " كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء ".

(٤) حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال: إذا توضأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء.

(٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال يسمي إذا توضأ فإن لم يفعل أجزاءه.

(٤) في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه

(١) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد بن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ختمت بخاتم ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمدا عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي

(٣ / ٢) لان الصلاة لا تصح بغير طهارة ولا وضوء بغير نية ولا توجه إلى الله تعالى .

(٣ / ٢) إسباغ الوضوء: إحسانه أي غسل كل عضو مفروض غسله بأفضل وأتم ما يكون

(٥ / ٣) فيه جواز الوضوء إذا نسي التسمية .

(٣ / ٤) فيه عظيم ثواب طاعة الله في الوضوء والصلاة لان الاقبال على الصلاة بكل ذات الانسان وجوارحه يعني إقباله على الطاعة ورضوخه لامر الله تعالى وقناعته بعبوديته للواحد القهار .

إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين

مقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة " قال: فقال عمر: ما قبلها أكثر منها كأنك جئت أنفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

(٤) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي عن زيد العمي عن أنس من مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل أيها شاء " .

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن المنهال أن أبا العالية رأى رجلا يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال إن الطهور بالماء حسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب.

(٦) حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل أن ابن عم له أخيره أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأتم

محمدا ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(٥) من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور

(١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة وكيح عن إسرائيل كلاهما عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقبل صلاة إلا

(٤ / ٥) التطهر من الذنوب يكون بالتوجه والطاعة وترك المعاصي.

(٤ / ٦) أي إذا أقام على طاعته وعبادته.

(٥ / ١) الطهور: الوضوء لمن لم يكن عليه غسل والغسل والوضوء للجنب. الغلول: السرقة من الغنيمة أو الاستئثار بشيء منها لا يضعه مع الغنائم كي تناله المقاسم.



(۱۴)

بطهور ولا صدقة من غلول " .

(٢) حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن سنان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور .

(٣) حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول:

حدثني

جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا صلاة لمن لا وضوء له .

(٤) حدثنا شبابة بن سوار وعبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أناسا يدعون المنقوصون يوم القيامة فقال رجل من هم يا أبا عبد الرحمن قال: كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله لا تقبل صلاة إلا بطهور .

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال: لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٨) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٩) حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه . فقرأ بسورة الروم فتردد فيها، فلما انصرف قال: إنما يلبس علينا

صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور من شهد الصلاة فليحسن الطهور " .

(٥ / ٥) ينقص طهوره: أي إذا غسل يديه لم يصل إلى المرفقين وإذا غسل قدميه ترك عقبيه وهكذا. التفاته في صلاة: أي التفاته التسليم.

(٩ / ٥) بغير طهور: أي دون إحسان الوضوء ويلبس علينا صلاتنا: يربكنا فيها.

(٦) باب في المحافظة على الوضوء وفضله

(١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحافظ على الطهور إلا مؤمن "

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

(٣) حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن ابن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " الطهور شرط الايمان "

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي أن الطهور شرط الايمان.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره

ويديه ورجليه فإن جلس مجلس مغفورة له "

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال: هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء "

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يقول الوضوء شرط الصلاة.

(٨) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن

(٦ / ١) لان المؤمن يطيع أوامر ربه كاملة فلا يأتي الصلاة إلا وقد توضأ فأصبح وضوء أما من يأتي الصلاة بغير وضوء فإنما هو منافق يرئى الناس ايمان في قلبه.

(٦ / ٣) شطر: نصف.

(٦ / ٥) فإن جلس: أي للصلاة.

(٦ / ٦) الغر: بيض الغرة والغرة شعر مقدم الرأس والمقصود الجبين بكامله، وهذا من آثار مسح الرأس في الوضوء محجلون: بيض الاقدام وهذا من آثار غسل الأرجل في الوضوء. والتحجيل: صفة تطلق على الفرس الأسود الأبيض الاقدام. بلق: من البلق وهو ارتفاع التحجيل إلى الفخذين في الفرس، والمقصود بيض من آثار الطهارة.

(٦ / ٨) سيما: هي سيماء أي علامة ظاهرة.

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي ليست لاحد غيرها "

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرجت

خطاياها من يديه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياها من وجهه وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياها من ذراعيه ورأسه وإذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه "

(١٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ألا أدلكم على

شئ يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات " قالوا بلى يا رسول الله قال: " إسباغ الوضوء

عند المساجد وكثرة الخطي إلى هذه المساجد "

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفارات إسباغ الوضوء بالسبرات ونقل الاقدام إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

(١٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة قال: سمعت حمران يقول: كنت أضع لعثمان طهره فقال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء إلا

غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى "

(١٣) حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن يزيد بن بشر قال: إن الله أوحى إلى موسى أن توضحاً فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك.

(١٤) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ثابت عن الضحاك في قوله (وقوموا لله قانتين) قال: مطيعين لله في الوضوء.

(١٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغه وأتمه خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره.

(٦ / ٩) من يديه: أي الخطايا التي ارتكبتها بيديه. من وجهه: أي الخطايا التي ارتكبتها بسمعه وبصره... الخ

(٦ / ١٠) كثرة الخطي إلى هذه المساجد: أي صلاة الجماعة في كل فرض.

(٦ / ١١) السماوات: جمع سيرة وهي شدة البرد في أول النهار عند صلاة الفجر. وليس المقصود هنا ترك العمل والتفرغ الكلي للعبادة فقط لما ثبت في نفي ذلك من النص والسنة والاجماع.



(۱۷)

(١٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا توضع الرجل المسلم وضعت خطاياها على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة.

(١٧) حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان مثله.

(١٨) حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان فأخذ غصنا من شجرة يابسة فحته ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" من كنت فأحسن الوضوء تحاتت خطاياها كما يتحات الورق "

(١٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر يقول: من توضع على طهر كتب له عشر حسنات.

(٧) في الوضوء كم هو مرة

(١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حية قال: رأيت علياً توضعاً فأنقى كفيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فشرب فضل وضوئه ثم قال: إنما أردت أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد وغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضعاً ثم ضحك فقال ألا تسألوني مما أضحك قالوا:

يا أمير المؤمنين ما أضحكك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضعاً كما توضع فمضمض

واستنشق وغسل وجهه ثم ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء " فدعا بماء فتوضعاً ثلاثاً ثم قال

(٦ / ١٦) يتحات: يسقط كسقوط أوراق الشجر. وعذق القنو من النخلة وهي العرجون بما فيه من شماريخ والمقصود كما يسقط ثمر النخلة عن عرجونه إذا نضج ولم يقطف.

(٧ / ١) وفي أحاديث هذا الباب أن مرة تجرء ومرتين أفضل وثلاث مرات إسباغ للوضوء.

" هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم "

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الميضأة فتوضأ ثلاثاً ومسح برأسه بدأ بمؤخره.

(٧) حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة المرادي بن أبي بكران قال: سمعت عبد خير الهمداني يقول قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن زهير عن سميع عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن ابن أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.
(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف

غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح

باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مسحة وغسل رجله غسلًا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

(١٣) حدثنا شريك عن ثابت عن أبي جعفر قال قلت له حدثت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال: نعم.

(١٤) حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين. (١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان.

(١٦) حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر قال: في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل.

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبح قال رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه.

(١٨) حدثنا جرير عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ولم أره خلل لحيته ثم قال هكذا رأيت علياً توضأ.

(٢٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٢٠) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة.

(٢١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة.

(٢٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أن ابن عمر توضأ مرتين قال: عامر وفعله أبو بكر حدثنا وكيع والفضل قالوا حدثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله قال: رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرة مرة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضل عن الحسن عن

عبيد الله عن إبراهيم قال: يجزيك من الوضوء مرتين مرتين وإن ثلث فقد أسغت.

(٢٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الوضوء وتر.

(٢٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين قال ما أرى واحدة سابعة إلا كافية قال فقلت له إن ميمون يقول: ثلاث على الوجه وثلاث على الذراعين فقال ذلك أبلغ الوضوء.

(٢٥) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى

فدعا بماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه ثم قال واعملوا أن الاذنين من الرأس ثم قال تحريت أو توخيت لكم وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٦) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

(٢٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن الحسن قال: الوضوء مرة ومرتان وثلاث. (٢٨) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم قال أما من كان يحسن الوضوء فمرة مرة.

(٨) في تحليل الأصابع في الوضوء
(١) حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مر عمر على قوم يتوضأون فقال خللوا.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن ابن مسكين عن هزيل قال: قال عبد الله: لينهكن الرجل الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار.

(٥) حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

(٦) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبه بن نصاح قال صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيت أنه إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجله قال وهو يصب الماء عليها فقلت له: يا أبا محمد لم تصنع هذا قال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعه.

(٨ / ١) التحليل بين الأصابع: غسل وتنظيف ما بينها لأنه مكان شديد التعرق تتجمع فيه الأقدار إذا لم ينظف. الاستنشاق: هو أخذ الماء بالأنف تنشقا والاستنثار طرده من الأنف.
(٨ / ٣) النهك: المبالغة في الشيء. ونهك ما بين الأصابع تنظيف ما بينها جيدا. تنهكنه النار: تبالغ في تعذيبه.

(٧) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه.

(٨) حدثنا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار.

(٩) حدثنا يحيى بن علي التيمي عن منصور عن طلحة عن عبد الله بمثل حديث ابن نمير.

(١٠) حدثنا وكيع عن ابن مسكين عن عكرمة قال: إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها فإنه كان يقال هو مقيل الشيطان.

(١١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخلل أصابعه.

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: خللوا أصابعكم بالماء لا تخللها نار قليل يعبأها.

(١٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام بن يحيى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار.

(١٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حبذا المتخللون، أن تخلل بين أصابعك بالماء وأن تخلل م الطعام".

(٧ / ٨) خفيه: مثنى خف وهو ما يلبس في الرجل أو عبارة عما يشبه الحذاء وهو مصنوع من جلد رقيق يغطي القدم بكاملها.

(٨ / ٨) تحشوها النار: تحرقها.

(١٠ / ٨) المقيل: مكان القيلولة والراحة.

(١٢ / ٨) أي تحرق النار مكان تجمع القدر فيما بينها.

(١٤ / ٨) تخلل من الطعام: تنظف ما بين أصابعك وأسنانك من آثار الطعام.

(٩) في تحليل اللحية في الوضوء

- (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضع فخلل لحيته فقلت له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضعاً.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.
- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معين قال: رأيت أنا توضعاً فخلل لحيته.
- (٥) حدثنا وكيع عن أمامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته إذا توضعاً.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضعاً وخلل لحيته.
- (٧) حدثنا وكيع عن العلاء بن برجان عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته.
- (٨) حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال رأيت أبا قلابة إذا توضعاً خلل لحيته.
- (٩) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضعاً يخلل لحيته.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضعاً.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: قال رأيت ابن سيرين توضعاً فخلل لحيته.
- (١٢) حدثنا أبو إدريس عن هشام قال كان ابن سيرين يخللها.
- (١٣) حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأيت يخلل لحيته.

(٩ / ١) تحليل اللحية: غسل شعرها وإدخال الماء إلى أصول الشعر حتى ينظف.

(١٤) حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل يسمه أن علياً مر على رجل يتوضأ فقال خلل - يعني لحيته - .

(١٥) حدثنا زيد بن الحباب عن عمر سليم الباهلي قال: حدثني أبو غالب قال: قلت لأبي أمامة أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(١٦) حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

(١٧) حدثنا وكيع عن الهيثم حدثنا حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك".

(١٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته.

(١٩) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته.

(١٠) من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها

(١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن الزبيري قال سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها قال يكفيها ما مر عليها.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل يعني لا يخلل لحيته.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال رأته مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخللها.

(٤) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال حسبك ما سال من وجهل على لحيتك.

(١٠ / ١) ما مر عليها: أي من ماء غسل الوجه.

(١٠ / ٣) عارضيه مثنى عارضة وهي صفحة الخد أي مسح على شعر لحيته على صفحة خده ثم مسح جانبيها

المتدليين أبعد من ذقنه.

- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن نوير قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها.
- (٧) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيتَه توضأ ولم أره خلل ثم قال: هكذا رأيت عليا توضأ. (٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: يجزئك ما سال من وجهك على لحيتك ولا تخلل.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية فقل: ما على كدها.
- (١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته.
- (١١) في غسل اللحية في الوضوء.
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال: رأيتَه يغسل لحيته فقلت له من السنة غسل اللحية فقال لا.
- (٣) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى بل أصولها من الماء يعني اللحية.
- (٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعبيد عن إبراهيم أنهما كانا يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.
- (٥) حدثنا وكيع عن محمد بن يس عن محارب عن ابن سابط قال إذا توضأت فلا تنس الفنيكين.
- (٦) حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبت لم يغسلها.

(١١ / ١) أصول اللحية: منابت شعرها أي بشرة الخد والذقن أعلاها وأدناها لجهة الرقبة.

- (١٢) في مسح الرأس كم هو مرة
- (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مسحة.
- (٢) حدثنا حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن حمران عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة.
- (٣) حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن حدثه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.
- (٥) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر كان يمسح يافوخه مرة.
- (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا رأيت علياً يتوضأ.
- (٧) حدثنا شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم قال تجزئ مسحة للرأس.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن عبد رب بن أيمن قال قلت: لعطاء أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة قال: نعم.
- (١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن نوير عن سعيد بن جبير قال: لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحه
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن مسح الرأس فقالا مرة.
- (١٢) حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً مسح رأسه واحدة.

(١٢ / ٢) وفي نسخة حدثنا الحسين، وأثبتنا الأصح لأن جعفر بن برقان من شيوخ الحسن.

(١٢ / ٥) اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس بمؤخره. وهو ملتقى شعر وسط الرأس وأضعف نقطة فيه.

(١٢ / ١٠) أي لبس المسح مرة لقللة الماء بل لأنه فرض مسح الرأس هو مرة واحدة.

- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح برأسه مرتين.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة.
- (١٥) حدثنا ابن عليه عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال: يمسح الرأس مرة واحدة.
- (١٦) حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة.
- (١٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضأوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً.
- (١٣) في مسح الرأس كيف هو
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جدة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.
- (٢) حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعرة قال: لا.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه إلى مؤخره ثم رد يديه إلى مقدمه.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر قالت: فوضعنا له الميضأة فأتانا فتوضأ ومسح رأسه بدا بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته.

(١٣ / ١) أي من الامام إلى الورا.

(١٣ / ٢) أي كان إذا مسح من الامام إلى الورا لا يرد يده إلى الامام فيقلب الشعر.

(١٣ / ٤) الميضأة: وعاء ماء الوضوء ومكان الوضوء والأول هو المقصود هنا. الناصية: منبت الشعر في

مقدم

الرأس ويسمى الشعر ناصية لنباته فيه.

- (٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه.
- (٦) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه.
- (١٤) من قال الأذنان من الرأس
- (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض والأذنان من الرأس.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الأذنان من الرأس.
- (٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الأذنان من الرأس.
- (٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس.
- (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا الأذنان من الرأس.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الأذنان من الرأس.
- (٨) حدثنا أبو أمامة عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال الأذنان من الرأس.
- (٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول هما من الرأس.
- (١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس.

 (١٤ / ١) المضمضة: غسل داخل إلى الفم إلى أول البلعوم والأذنان من الرأس أي يجب مسحهما.
 (١٤ / ١٠) أي يجب مسح داخلهما وخارجهما.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه.
- (١٢) حدثنا أبو داود عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال الأذنان من الرأس.
- (١٣) حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة قال الأذنان من الرأس.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.
- (١٥) حدثنا أبوك قال: حدثنا ابن فضل عن حصين عن إبراهيم قال سألته عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه فقال مع كل.
- (١٥) من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما
- (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: رأيت أنسا توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما فنظرت إليه فقال: إن ابن مسعود كان يأمر بذلك.
- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.
- (٤) حدثنا عند ر عن شعبة عن الهيثم عن حماد عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم أنهما قالا في الأذنين: أمسح ظاهرهما وباطنهما.
- (٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان قال وكان من غلطة ابن عمر قال: وضأت ابن عمر فرأيته يمسح أذنيه.

 (١٥ / ٣) أي نظف باطن الاذن بالسبابة وخارجه بالابهام.

(٦) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال لنا:

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل إصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما.

(١٦) في المسح على القدمين

(١) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول به
(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إنما هو المسح على القدمين وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن عكرمة قال غسلتان ومسحتان.

(٤) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين ألا ترى إن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم.

(٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما.

(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسح ظاهرهما. (٧) حدثنا ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليمامي عن الشعبي قال: نزل

جبرائيل بالمسح على القدمين.

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: نزل جبرائيل بالمسح.

(١٥ / ٦) الطست: وعاء معدني واسع قليل العمق.

(١٦ / ٣) غسلتان الوجه واليدان إلى المرفقين مسحتان: الرأس والقدمان. ويرد هذا القول ما أثار من سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من غسل القدمين وقوله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار متفق عليه.

(١٦ / ٨) أي أنه يقول بقراءة الآية (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بكسر لام أرجلكم

فيعطفها على الرأس بالمسح. وقد أجمع أهل السنة على وجوب الغسل وأن العطف هنا إنما هو

لاثبات الترتيب والتتابع وقرأوا الآية بفتح لا م أرجلكم ولا يعقل القول بالمسح مع وجوب التخليل ما بين الأصابع.

(١٧) من كان يقول اغسل قدميك

(١) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي إبراهيم قال: سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه قال: نعم كان يغسلهما غسلا.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل.

(٣) حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال: لم تركتهما للنار؟

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي غسل القدمين إلى الكعبين.

(٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن كنت لا سكب عليه الماء فيغسل رجليه.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الحجاج عن الحكم قال: سمعته يقول مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ (وأرجلكم) يعني رجع الامر إلى الغسل.

(٩) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) يقول: رجع الامر إلى الغسل.

(١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال عاد الامر إلى الغسل.

(١٧ / ٣) أي يجب غسل ظاهرهما وباطنهما.

(١٧ / ٩) أي أن (و) العطف بين رؤوسكم وأرجلكم لا تفيد إلا الترتيب والتتابع.

(١١) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن فاغسلوا وجوهكم وأيديكم قال: ذاك. الغسل الدلك.

(١٢) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يغسل قدميه.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عقيل قال: حدثني الربيع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فتوضأ فغسل رجله ثلاثاً.

(١٤) حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجله قالت: فقالت ابن عباس أبي

الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى يتوضأ فغسل وجهه ويديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "باطن قدميك" فجعل يغسل باطن قدميه.

(١٦) حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين قال: محدث.

(١٧) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة كان يغسل قدميه.

(١٨) من قال خذ لرأسك ماء جديداً.

(١) حدثنا الأزرق عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسح ماء على حدة.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان يرى أن يأخذ ماء المسح رأسه.

(١٧ / ١١) أي في الأرجل الغسل لكن دون ذلك كما في الوجه واليدين.

(١٧ / ١٦) محدث: أي أمر جديد لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولعله يقصد بدعة إذ المعنى يحتمل ذلك أيضاً.

(١٨ / ١) ماء جديداً: أي لا يكتفي بما بقي في يديه من ماء غسل يديه.

(٤) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماء جديداً.

(٥) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء.

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديداً.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب بن سعد قال: خذ لرأسك ماء جديداً.

(١٩) من كان يمسح رأسه بفضله يديه.

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه وعن حميد عن الحسن أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضله أيديهما.

(٣) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

(٢٠) إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً.

(١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أن يمسح رأسه وفي لحيته بلل فذكر وهو في الصلاة فإن كان في لحيته بلل فليمسح رأسه.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن يمسح به رأسه.

(١ / ١٩) فيه جواز ذلك إن صح الحديث فإن لم يصح لم يجزي.

(١ / ٢٠) والقائل بهذا - يجزي عنده مسح الرأس بفضله وضوئه ومن لا يجزي عنده ذلك أوجب العودة لاتمام الوضوء ولا ضرورة لإعادة الوضوء لأن مسح الرأس آخر أعمال الوضوء.

حدثنا حفص عن هشام عن الحسن وعن الأعمش عن إبراهيم مثله.
(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في قوله في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم
يمسح رأسه وفي لحيته بلل لحيته.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص فيما يعلم حماد
عن علي قال: إذا توضع الرجل فني أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من
لحيته
فمسح رأسه.

(٢١) من كان يرى المسح على العمامة

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار.

(٢) حدثنا إسماعيل بن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حميد بن غسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح
على
الخمار.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا
موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

(٤) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على
العمامة.

(٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة
إنها كانت تمسح على الخمار.

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال: رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال:

(٣١ / ١) وأكثر أهل العلم على جواز المسح على الخفين وعدم أجزاء المسح على العمامة أو الخمار
ووجوب المسح
على الرأس.

(٣١ / ١) الخمار: قماش يلف الرأس والعنق ويتدل إلى الصدر أو الظهر.

(٣١ / ٣) القلنسوة: غطاء للرأس من قماش منسوج أو من خيط يحاك بإبرة أو إبرتين.

(٣١ / ٧) العمامة: قماش يلف على الرأس بشكل ثابت يمكن رفعه كما هو وإعادته.

قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها.
(٨) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نبأته قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة قال: إن شئت فامسح.
عليها وإن شئت فلا.

(٩) حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق قال: رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة.
(١٠) حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه

للوضوء يمسح على الخفين والخمار.
(١١) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن بكر عن أبي المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه ومسح على العمامة.
(١٢) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميري عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

(٢٢) من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه.
(١) حدثنا إسماعيل بن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة فقال أمس الماء الشعر؟.
(٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي لبيد قال: رأيت علياً أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه.

(٢٢ / ١) أي يجب أن يمس الماء الشعر ولا يجزى مسح العمامة.
(٢٢ / ٢) وعلى هذا أجمع أكثر أهل العلم عندنا.

- (٣) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش بن مغيرة قال: كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح يافوجه.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي البخترى قال رأيت الشعبي توضع فحسر العمامة.
- (٦) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه.
- (٨) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه.
- (٩) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته.
- (١٠) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصرته ومسح على العمامة.
- (٢٣) في المرأة كيف تمسح رأسها
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في مسح الرأس سواء.
- (٢) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن نافع قال رأيت صفية بنت بن عبيد توضع فمدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصرتها.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال تدخل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصرتها.

(٢٢ / ١٠) جمع هنا بين المسح على الرأس وعلى العمامة معا أي ما ظهر من الشعر مسحه وما كان تحت العمامة
أجزأ عنه مسح العمامة.

- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة قال: تمسح عارضيتها.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: تمسح المرأة بناصيتها وعارضيتها إذا كانت قد مسحت للصبح.
- (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجرى عنها.
- (٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت تمسح على العارضين وقد كانت أدركت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٨) حدثنا وكيع عن أبي خلدة خالد بن دينار أن أبا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته أخبريها فقالت: هكذا وأمرت يديها على جانب رأسها فمسحته.
- (٢٤) في المرأة تمسح على خمارها
- (١) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: سئلا عن المرأة تمسح خمارها فقال: لا ولكن تمسح على رأسها.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها.
- (٤) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: المرأة تمسح على ناصيتها وعلى خمارها.
- (٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: قال حماد: تنزع المرأة خمارها عن كل وضوء.

(٢٣ / ٥) الناصية كما سبق وشرحنا شعر مقدم الرأس والعارضين شعر جانبي الوجه من الصدغين وما دون.
(٢٤ / ١) وحكم هذا كحكم مسح الرأس عند الرجال في القول بإجزاء المسح على العمامة أو عدم إجزائه والاجماع كما ذكرنا على مسح الرأس.

- (٢٥) في الوضوء بالماء الساخن.
- (١) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.
- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال: يتطهر بماء يطبخ بالنار وإذا توضأت بالماء المسخن مزجته.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار.
- (٧) حدثنا وكيع عن قرّة قال: سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن فقال: لا بأس به.
- (٨) حدثنا شريك عن بدر قال: أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يسخن له الماء.
- (٩) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به.
- (٩) حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن.
- (٢٦) في الوضوء بالنبيذ
- (١) حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي قرارة عن أبي يزيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: "عندك طهور؟" قال لا إلا شئ من نبيذ

(٢٥ / ١) القمقم: وعاء نم نحاس أصلاً ثم أطلق على أي وعاء معدني يكون ضيق الرأس.

(٢٥ / ٣) الحميم: الماء الكثير السخونة وكل ما كان شديد السخونة تسمية العرب حميماً.

(٢٦ / ١) ليلة الجن: المقصود ابن مسعود وناداه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم بسبب قصة ليلة الجن. عندك طهور: أي هل عندك شئ يتطهر به؟ نبيذ: شراب مصنوع من طبيخ الزبيب وهو يشبه شراب الجلاب المعروف في أيامنا. إداوة: وعاء صغير. تمرّة طيبة: أي الزبيب. ماء طهور الماء الذي طبخ به الزبيب.

في إداوة فقال: ثمرة طيبة وماء طهور".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

(٤) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

(٢٧) من كان يأمر باسباغ الوضوء

(١) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل للعواقيب من النار".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا وأعقابهم تلوح فقال: " ويل

للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء.

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضأون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم يقول: " ويل للعواقيب من النار.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل للعواقيب من النار".

(٦) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن

(٢٧ / ١) العواقيب: جمع الجمع لعقب فهي تجمع على أعقاب وجمع أعقاب عواقيب وهي مؤخر القدم وإسباغ

الوضوء سبق شرحه. وويل لها من النار لان النار لا تمس مكانا مسه ماء الوضوء فإذا كان يترك عقبه دون وضوء مستهما النار.

أخيه قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا فرأى أحدهم خارجا لم يصبه الماء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ويل للعواقيب من النار "

(٢٨) من يأمر بالاستنشاق

(١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأت فانتثر استجمرت فأوتر "

(٢) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: " أسبغ الوضوء وبالغ في

الاستنشاق إلا أن تكون صائما "

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت عمر العنبري أنه أبصر عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة فنسي أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز قال: نسيت أمر

رسول

الله صلى الله عليه وسلم فدعاء بماء فاستنشق مرتين.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن

للسيطان قارورة فيها نفوح فإذا قاموا في الصلاة انشقوها فأمرؤا عند ذلك بالاشتتار.

(٥) حدثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن أبي

غطفان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استنشقوا اثنتين

بالمغتين أو ثلاثا "

وقال وكيع استنشروا.

(٦) حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق

بمنزلة السوط.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من توضأ فليشر ومن استجمر

فليوتر "

(٢٨ / ١) الانتشار: رد الماء المستنشق من الانف. والاستجمار: الاستنجاء بالحجارة بعد الغائط. أو تر أي

ليكن ذلك وترا ثلاثة أو خمسة.

(٢٨ / ٣) الكوز: إبريق الماء.

(٢٨ / ٤) القارورة: وعاء من زجاج. نفوخ: نشوق، مسحوق العطاس. والاشتتار يجعل داخل الانف طاهرا

فلا يقربه شيطان.

- (٨) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: قال كانوا يمضمضون ويستنشقون وينثرون.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد قال: الاستنشاق شطر الطهور.
- (١٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: الاستنشاق نصف الطهور.
- (١١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أن عمير توضع فتر مرتين مرتين.
- (٢) من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد
- (١) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.
- (٢) حدثنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: كان له قعب يتوضأ به ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث.
- (٤) حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال: رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد إلا أن أحدث حدثاً أو أقول منكراً.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم.

(٢٩) الصلاة أي الصلوات العديدة في اليوم الواحد.
(٢٩ / ٣) تحدث: تأتي ما ينقض الوضوء.

- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له سليمان البصري عن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.
- (١٠) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر يعني بوضوء واحد.
- (١١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: يصلي الصلوات كلها بطهور واحد.
- (١٢) حدثنا وكيع عن ابن هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الوضوء من غير حدث اعتداء.
- (١٣) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة قال: أنظر ماذا يصنع الناس.
- (١٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه صلى الظهر والعصر ولا أعلمه إلا قال: صلى المغرب ولم يمس ماء.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال: لا وضوء إلا من حدث.
- (١٧) حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتل فصلى العشاء وهو شائل إحدى رجله والفجر بوضوء واحد.

(٢٩ / ١٧) معتل: مريض، به علة. شائل إحدى رجله: أي مكسورة أو بها إصابة تمنعها عن الحركة.

(٣٠) من كان يتوضأ إذا صلى

(١) حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعيد: إذا توضأت فصلي بوضوءك ما لم تحدث وقال: علي إذا فتمتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون ابن سيرين قال: كانت الخلفاء توضأوا لكل صلاة. (٣) حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن يزيد عن هشام بن حسان عن محمد قال

كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضأون لكل صلاة فإذا كانوا في المسجد

دعوا بالطست. (٣١) في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه (١) حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج وعبيد الله ع نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب.

(٣) حدثنا ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب.

(٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره سؤر البغل والحمار.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: البغل من الحمار.

(٦) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب. (٧) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقول لا

(٣٠) / أي يتوضأ لكل صلاة.

(٣١) / ١) السؤر: ما بقي في الوعاء أو المكان من ماء شرب بعضه.

(٣١) / ٤) البغل: حيوان سحاج من الفرس والحمار وقيل هو عقيم ككل نغل من الدواب.

توضأ بسؤر الحمار ولا بسؤر البغل ولا بسؤر شئ من السباع.
(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن حكيم قال سألت أبا وائل عن سؤر الكلب فقال ما أحب مشاركته.

(٣٢) من قال لا بأس بسؤر الحمار

(١) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس بسؤر الحمار.

(٣) حدثنا محمد بن سوار عن أبي الحباب أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

(٤) حدثنا عن شعبة قال: سألت الحكم قلت توضأت بفضل سؤر الحمار

فصليت قال: لا تعد وسألت حمادا فقال أحب إلي أن تعبد.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي عامر قال: لا بأس بسؤر البغل.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر كل

دابة.

(٣٣) في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

(١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر الفرس والبعير والبقرة

والشاة.

(٢) حدثنا حفص عن حجاج وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى

بأساً بسؤر الفرس.

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر

الفرس.

(٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال: كل دابة

(٣١ / ٨) مشاركته: أي في الماء الذي شرب منه لنجاسته.

(٣٢ / ٦) والكلب مستثنى هنا لنجاسته.

(٣٣ / ١، ٢) لا بأس، ولا يرى بأساً أي يقول بجواز ذلك.

أكل لحمها فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر البقرة والبعير والشاة.

(٣٤) الوضوء بسؤر الدجاجة

(١) حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: في الدجاجة تشرب من الاناء يكره أن يتوضأ به.

(٣٥) من رخص في الوضوء بسؤر الهر

(١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يدني الاناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ بسؤره ويقول إنما هو من متاع البيت.

(٢) حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت كعب وكانت

تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صببت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة فشربت فأصغى

لها الاناء فجعلت أنظر فقال يا بنية أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها ليست

بنجس هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات".

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر السنور فقال: لا بأس به.

(٤) حدثنا شريك عن الركين عن صفية قالت: سألت الحسن بن علي عن الهر فقال هو من أهل البيت.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال: وضع لعبد الله ابن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقبل له إن السنور شربت

(٣٤ / ١) وقد كره ذلك لأنها تضع قائمتيها في الوعاء الذي تشرب منه فتنتقل النجاسة إليه من جهة ولأنه قليل يتنجس بسرعة من جهة أخرى.

(٣٥ / ١) السنور من أسماء الهر. من متاع البيت: لأنه يعيش في الدور.

(٣٥ / ٢) أصغى لها الاناء: أماله كي أماله ييسر لها الشرب منه. الطوافين أو الطوافا: الشك من الراوي.

منه فقال إنما هي من أهل البيت.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر السنور.
(٨) حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سمعت محمد بن

علي

يقول لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر ويقول هي من متاع البيت.
(٩) حدثنا أبو بكر البكراوي عن الجريري أو خالد قال: ولغت هرة في إناء لأبي
العلاء فتوضأ بفضلها.

(١٠) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور.

(١١) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن السدي عن عكرمة قال كان العباس بن عبد
المطلب يوضع له الوضوء فيشغله الشيء فيجئ الهر فيشرب من فيتوضأ منه ويصلي.

(١٢) حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال: سمعت أبا سلمة
يقول الهر من متاع البيت.

(١٣) حدثنا وكيع قال: حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن
مولاها عوف بن مالك الجابري عن علي أنه سئل عن سؤر الهر فقال لا بأس به.

(١٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك بن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: " الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات "

(١٥) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال: ولغ هر في لبن لآل
علقمة فأرادوا أن يهريقوه فقال علقمة إنه ليتفاحش في صدري إن أهر يقه.

(٣٦) من قال لا يجزى ويغسل منه الاناء

(١) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في
الاناء قال يغسل سبع مرات.

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد في الاناء بلغ فيه الهر قال يغسل
مرة.

(٩ / ٣٥) ولغت: أدخلت فمها في الماء حتى شربت.

(١٥ / ٣٥) يهريقوه: يريقوه. تفاحش في الامر: جاوز حده والمعنى هنا التضايق من إراقته.

- (٣) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الاناء يلغ فيه السنور قال يغسل.
- (٤) حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر بلغ في الاناء يغسله سبع مرات.
- (٥) حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الهر سبع "
- (٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يغسل مرتين.
- (٧) حدثنا غندر عن هشام عن قتادة قال: يغسل مرتين أو ثلاثا.
- (٣٧) في الوضوء بفضل المرأة
- (١) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه قال: إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كالانا.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأسا إلا أن تكون حائضا أو جنبا.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة فقال هي ألطف بنانا وأطيب ريحا.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا.
- (٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بفضل وضوء المرأة.
- (٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة.

 (٣٦ / ٥) الهر سبع: أي هو من فصيلة السباع.
 (٣٧ / ١) سؤر طهور المرأة بقية الماء الذي تطهرت ببعضه.

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن فضل الحائض يتوضأ منه قال: نعم.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت: يا رسول

الله إني كنت جنباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الماء لا يجنب ".
(٣٨) من كره أن يتوضأ بفضله وضوئها

(١) حدثنا إسماعيل وكيع عن عمران بن جذير عن سودة بن عاصم قال: انتهيت إلى الحكم

الغفاري وهو بالمريد وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة فقلت ألا حبذا صفرة ذراعيها ألا حبذا كذا فأخذ شيئاً فرماه به وقال لك ولأصحابك.

(٣) حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرية بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضله وضوئها فنهتني.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة.

(٦) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أتوضأ من ماء فقال: لا توضأ به فإنه فضل امرأة.

(٣٧ / ٨) الجفنة: القطعة الكبيرة، وعاء كبير من الفخار وهي تجمع على جفان أو جفنان. والحديث غريب لم

تذكره كتب الصحاح لا بنصه ولا بمعناه.

(٣٨ / ٢) صفرة ذراعيها: آثار العطر عليها.

(٣٨ / ٤) فضل طهورها: أي بقية ماء وضوئها.

- (٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن غنيم بن قيس قال: إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا تتوضأ بفضلها.
- (٣٩) في فضل شراب الحائض.
- (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران بن حدير أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض فتوضأ به يزيد.
- (٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن مسلم بن أبي الذبال عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض فلم ير به بأساً.
- (٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به فقال: نعم لا بأس به.
- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها.
- (٥) حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بفضل وضوء الحائض ويكره سؤها من الشراب.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرک.
- (٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً يعني المرأة.
- (٤٠) في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد
- (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٨ / ٧) أي إذا توضأ معاً فلا بأس فإن انفردت به لا يتوضأ بفضل وضوئها.

(٣٩ / ٤) الأصح ليست حيضتها في فيها ولكنها هكذا وردت فيها: فمها.

(٤٠ / ٢) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع حوالي خمس لترات. القدح: آنية للشراب معروفة تروي الرجلين وقوله الفرق وهو القدح دليل ضعف الحديث لأنهما ليسا شيئاً واحداً، لأن القدح أصغر من نصف الفرق.

- يغتسل من الفرق وهو القدح و كنت أغتسل أنا وهو إناء واحد.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان.
- (٤) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن النعمان بن حربوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.
- (٥) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن سلمة أنها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.
- (٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نضع أيدينا معا.
- (٧) حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة.
- (٨) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يدلوا الجنبان من إناء واحد.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.
- (١٠) حدثنا إسماعيل بن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة ان كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا.
- (١١) حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها وينتهزان من إناء واحد.

(٤٠ / ٩) نازعته الوضوء: توضأت وإياه من ماء واحد في وعاء واحد.

(٤٠ / ١١) ننقر حول القصعة: نأخذ منها الدفعة بعد الدفعة من الماء بوعاء في اليد أي كما ينحني الطير فينقر من الماء نقرة ثم يرفع رأسه.

- (١٢) حدثنا عبد الله قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق ع الحارث عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله من إناء واحد.
- (١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمار قال: إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل.
- (١٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد.
- (١٥) حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.
- (١٦) حدثنا هشيم قال: أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولكنه كان يبدأ.
- (٤١) من كره ذلك
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد.
- (٤١ م) في الوضوء في المسجد
- (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضئ حل وبل.
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن مسلم الليثي قال: رأيت ابن جبير بن مطعم في المسجد فحصى عن الحصى ثم توضأ وضوءه كله في المسجد.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال يعني خارج المسجد.

(٤١ / ١) مغتسل أي من الجنابة. حل: أي للشارب يحل له الوضوء منها، أي ماء المسجد. بل ري للشارب.

(٤١ / ٢) فحصى عن الحصى، أبعده كي يسيل ماء وضوء على التراب ثم يرد الحصى فيغطيه ولم يكن في المساجد أماكن مخصصة للوضوء كما في أيامنا.

- (٤) حدثنا حفص عن حجاج عن حماد قال: سألت إبراهيم فلم يربه بأساً.
- (٥) حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء فقال: إنا لتتوضأ في أعظمها حرمة مسجد الحرام.
- (٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان أبو مجلز عامة ما يحدثنا عن القرآن فربما حضرت الصلاة فتوضأ في المسجد قيل به وضوء يتجوز فيه قال نعم.
- (٧) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه.
- (٨) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي رواد قال رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام.
- (٩) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: حفظت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن سيرين أنه كره أن يقعد في المسجد يتوضأ.
- (٤٢) في الوضوء في النحاس
- (١) حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحجب عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق.
- (٢) حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنسا توضأ في طست.
- (٣) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يتوضأ في تور.
- (٤) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال عطاء عن الوضوء في النحاس فقال: لا بأس به قلت: فإن الناس يكرهونه قال يكرهون ريحه.

(٤١ / ٤) لم يربه بأساً: أي بالوضوء في المسجد.

(٤١ / ٦) يتجوز فيه: أي يجوز فيه الصلاة.

(٤٢ / ١) إبريق يقصد مصنوعاً من نحاس.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلما تانصر ف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعه في أذنيه

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

(٦) حدثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به.

(٧) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريح قال قال: معاوية نهيت أن أتوضأ في النحاس.

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح من صفر ولا يتوضأ فيه.

(٩) حدثنا وكيع عن أبيه عن مسلم أبي فروة قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طست في المسجد.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه.

(٤٣) من تمضمض واستنشق من كف واحدة

(١) حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن يزيد قال رأيت عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة.

(٢) حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير من علي قال: توضأ فمضمض

ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة قال: هكذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم

(٣) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق.

(٤٢ / ٥) صلاة الغداة: الصلاة الصبح.

(٤٢ / ٦) تور من صفر: إناء من نحاس.

(٤٣ / ١) من كف واحدة: أي من ماء رفعه بكفه يتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه.

- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة.
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة.
- (٦) حدثت عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدة.
- (٧) حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة
- (٤٤) في انسان يخرج من دبره الدود
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال ليس عليه وضوء.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا خرج من دبر الانسان الدود أو الدودة فعليه الوضوء.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية قال ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء
- (٥) حدثنا أبو قتيبة عن شعبة عن حماد قال: يتوضأ.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سألت إبراهيم قلت يخرج من دبري الدود أتوضأ منه؟ قال لا.

(٤٤ / ٤) ما خرج النصف الأعلى أي من جسم الانسان أي ما خرج من الفم أو الانف أو الاذن من أشياء فلا وضوء. ما خرج من النصف الأسفل، من القبل أو الدبر.

- (٤٥) في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه
- (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف بن عبد الله بن عمر بن هند قال قال علي: ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت.
- (٢) حدثنا حفص عن إسماعيل بن خالد عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.
- (٣) حدثنا حفص عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.
- (٤٦) في تحريك الخاتم في الوضوء
- (١) حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عتاب عن أبيه قال: وضأت عليا فحرك خاتمه.
- (٢) حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي مثله.
- (٣) حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الحبشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه وأبا تميم كان يفعلهُ وأن ابن هبيرة كان يفعلهُ.
- (٤) حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.
- (٥) حدثنا حسين بن علي ووكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن ميمون أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.
- (٦) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً توضأ وخاتمه في يده لا يحركه.
- (٧) حدثنا محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

(٤٥ / ١ ، ٣) وهذا مدخل لالغاء إيجاب التوالي والترتيب وبالتالي القول بمسح القدمين لا غسلهما.

(٤٦ / ١) حرك خاتمه: أي كي يصل الماء إلى ما دونه من جلد كان الخاتم يغطيه.

- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال: سمعت حمادا يقول في الخاتم أزاله.
- (٩) حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه.
- (١٠) حدثنا حنظلة بن ثهلان عن أبيه قال رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه.
- (١١) حدثنا عبيد الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.
- (٤٧) في القلس في الوضوء.
- (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحكم قالا: في القلس وضوء.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن القلس فقال ذلك الرسع إذا ظهر ففيه الوضوء.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في القلس وضوء
- (٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء.
- (٥) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء قال هو حدث.
- (٦) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال في القلس وضوء.
- (٧) حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا في القلس وضوء.
- (٤٨) من كان لا يرى في القلس وضوء.
- (١) حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوء.
- (٢) حدثنا حفص عن ليث قال مجاهد وطاوس لا حتى يكون القئ.

(٤٦ / ٨) أزاله: اخلعه من يدك.

(٤٧ / ١) القلس ما خرج من الجوف فملا الفم فإن زاد فهو القئ ويقال قلس البحر إذا قذف زبده. وقلس السحاب الندي أي أرسل رذاذا خفيفا.

(٣) حدثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في القلس إذا كان يسيرا فليس بشيء.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء وإذا كان كثيرا ففيه الوضوء.

(٥) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال ليس في القلس وضوء.

(٤٩) في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمة من جسده

(١) حدثنا هشيم وابن عليّة ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي قال: حدثنا العلاء ابن زياد قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فخرج فأبصر لمعه بمنكبه لم يصبها الماء فأخذ بجمته فبلها به.

(٢) حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ترك من قدمه

موضع ظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحسن وضوءك " قال: يونس فكان الحسن يغسل ذلك المكان.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمة لم يصبها الماء حين يطهر فقال له عمر: بهذا

الوضوء تحضر الصلاة، وأمره أن يغسل اللمة ويعيد الصلاة.

(٤) حدثنا ابن عليّة عن خالد عن قلابة أن عمر رأى رجلا يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوء وصلاته.

(٥) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم النخعي قال أصابه الماء من مواضع الطهور فقد طهر.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول ما أصاب الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

(٤٩ / ١) اللمة: البقعة الجافة في المكان المبتل أو القطعة من البنت في المكان البييس. أخذ بجمته فبلها به:

أخذ بيده من فضل الماء في شعره أو كتفه فمسحها به. وألجمه: العرق. والعرق: وألجمه: من كل شيء معظمه ونرجح أنها هي المذكورة والمقصودة هنا.

- (٧) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله توضأ يوماً فترك في مرفقه شيئاً يسيراً فقبل له في ذلك فغسل ذلك المكان.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن ليث عن طاوس في الرجل يغتسل فيبقي منه المكان قال إذا يمسه الماء أو يغسله.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثله.
- (١٠) حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة عن عمار بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال يغسل ذلك المكان.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء فأمره أن يعبد الوضوء ويعيد الصلاة.
- (١٢) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال يغسل ذلك المكان.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بحمته قبلها به.
- (١٤) حدثنا أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال يغسل ذلك المكان.
- (٥٠) في الوضوء بالماء الآجن
- (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن ميسرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن.
- (٣) حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو قال سمعت القاسم بن مخيمرة يكره أن يتوضأ بالماء الآجن.

(٤٩ / ١١) مثل موضع الفلس: أي موضعاً يعادل حجم كناية عن ضالته.

(٤٩ / ١٣) قال بالماء: صبه، قال بحمته أخذ فضل ماء من مكان أو موضع من جسده لموضع آخر.

(٥٠ / ١) الماء الآجن: المتغير الطعم واللون فإذا زاد عن ذلك صار آسناً.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن يزيد بن إبراهيم قال سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح أن يتوضأ به قال لا بأس بالماء الطرق والماء الرنق قال الطرق الذي تطرقه الدواب وتخوضه والرنق الذي قد أروح.

(٥) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع قال كنت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمر بماء تخوض به الدواب وتبول فيه فقال لا بأس بالوضوء منه.

(٥١) من قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم

(١) حدثنا حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم.

(٢) حدثنا حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق

عن عطاء قال القليل من الماء أحب إلي من التراب.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: الوضوء بالطرق من الماء

أحب إلي من التيمم.

(٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: سئل

عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور فقال الصعيد أحب إلي منه.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال سمعت عطاء يقول إذا توضأت فلم (تمم)

فتيمم.

(٥٢) من كان يتوضأ إذا احتجم

(١) حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا

احتجم غسل أثر محاجمه.

(٤ / ٥٠) أروح: صارت له رائحة مكروهة.

(٣ / ٥١) الطرق من الماء: الماء الذي تطرقه الدواب وتخوض به أثناء مسيرها فيصير موحلا.

(٣ / ٥١) الطرق من الماء: الماء الذي تطرقه الدواب وتخوض به أثناء مسيرها فيصير موحلا.

(٤ / ٥١) الصعيد: التراب الطاهر.

(٥ / ٥١) لعلها تتم أم تتمم.

(١ / ٥٢) الاحتجام: اخراج الدم من الجلد بالمشروط. المحاجم: مواضع الاحتجام إذا كان مفردها محجم

وأدوات الحجام، المشروط والقارورة إذا كان مفردها محجم.

- (٢) حدثنا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود لا يغسلان من الحجامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يغسل أثر المحاجم.
- (٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان اغسل أثر المحاجم.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: يغسل أثر المحاجم.
- (٩) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس قلت: اغتسل من الحجامة قالوا: لا قال: أبو جعفر اغسل أثر المحاجم.
- (١٠) حدثنا أبو قبيصة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يحتجم فيغسل أثر المحاجم ثم يتوضأ وضوء للصلاة فيصلي.
- (١١) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن المحير عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمسح أثر المحاجم بالماء.
- (٥٣) من قال عليه الغسل
- (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال الغسل من الحجامة.
- (٥٣) من قال عليه الغسل
- (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال الغسل من الحجامة.

(٥٣) أي من الحجامة.
(٥٣) أي من الحجامة.

(٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من الحمامة.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: احتجم عندي إبراهيم ومجاهد فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المحاجم.

(٤) حدثنا المحاببي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطينه قال: يغتسل.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يغتسل من الحمامة ". (٦) حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا.

(٥٤) من قال ليس في القبلة وضوء

(١) حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم توضع ".

فقلت: من هي إلا أنت، فضحكت.

(٢) حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوء.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق قال ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يتوضأ.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس في القبلة وضوء

(٥٣ / ٤) حلق العانة هو الاستحداد، سنة ثابتة وهي من الفطرة كنتف الإبطن.

(٥٤ / ١) القبلة المقصود ليست القبلة في الفم بأي حال من الأحوال.

(٥٥) من قال فيها الوضوء

- (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء
- (٢) حدثنا حفص وهشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: القبلة من اللمس ومنها الوضوء
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل بشهوة نقض الوضوء
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الشعبي مثله.
- (٥) حدثنا هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي مثله.
- (٦) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال سألن الزهري عن القبلة فقال كان العلماء يقولون فيها الوضوء.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا إن قبل أو لمس فعليه الوضوء.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال القبلة تنقض الوضوء.
- (٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء فإن قبلته هي فإنما يجب الوضوء عليها

ولا يجب عليه فان وجد شهوة وجب عليه الوضوء وإن قبلها وهي لا تريد ذلك فوجدت

شهوة وجب عليها الوضوء.

- (١٠) حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته أما إنني أحمد الله يا هنيذة لولا أن أخذت وضوءاً لقبلك.

(٥٦) في قبلة الصبي

- (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قبل صبياً فمضمض.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن عون نافع أن ابن عمر توضأ فقبل بنية له فدعا بماء فمضمض.

(٥٥ / ٩) وجد شهوة: ثارت رغبته إلى الجماع. وعلامة ذلك الانتصاب عند الرجل والرطوبة عند المرأة.
(٥٦ / ١، ٤) أي أن في ذلك المضمضة ولا يوجب للوضوء.

- (٦٣) حدثنا هشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قبل الصبي مضمض فاه ولم يتوضأ.
- (٤) حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته الصبي بعد الوضوء فقال إنما تلك رحمة لا وضوء فيها.
- (٥٧) في الوضوء من اللمس
- (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لمس أو قبل بشهوة نقض الوضوء.
- (٢٩) حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي مثله.
- (٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبلت أو لمست أو باشرت فأعد الوضوء.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا إذا لمس فعليه الوضوء.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يرى في اللمس باليد وضوء.
- (٦) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توضأ ما لم ينزل.
- (٥٨) في الوضوء من لحوم الإبل
- (١) حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبيد الله عن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال "توضأوا منها".

(٥٧ / ١) اللمس المقصود هنا، لمس المفاتن والمغابن.

(٥٧ / ٣) ساوى هنا بين اللمس والقبلة والمباشرة أي لمس أماكن الشهوة.

(٥٧ / ٦) فإذا أنزل وجب الغسل.

حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن أبا موسى نحر جزورا فأطعم أصحابه ثم قاموا يصلون يغير طهور فنهاهم عن ذلك وقال ما أبالي مشيت في فرثها ودمها

ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ.

(٣) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة

قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله وسلم أن نتوضأ من لحوم الغنم.

(٥٩) من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل

(١) حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضأون من لحوم الإبل وألبانها.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

(٤) حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن عليا أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

(٥) حدثنا وكيع عن رفاعة بن سلم قال رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ليس في لحم الإبل والبقر والغنم وضوء.

(٥٨ / ٢) الفرث: الأحشاء التي ترمى بعد ذبح الدابة وشقها.

(٥٩ / ١) جزور الناقة المجزورة وهي تقع على المؤنث والمذكر وإذا أفردت أنثت وتجمع على جزائر وجزر

وإذا كانت جمعا فهي الانعام المذبوحة من الغنم ومفردها جزرة وهي هنا مفرد لكونها من الإبل.

(٦٠) من كان لا يتوضأ مما مست النار

(١) حدثنا هشيم قال: أخبرنا علي بن يزيد قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عظم أو تعرق من ضلع ثم وصلى ولم يتوضأ.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا جابر الجعفي عن أبي جعفر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد الصلاة فمر بقدر تفور فأخذ منها عرقا أو كتفا فأكله ثم مضمض ولم يتوضأ.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو عون عن عبد الله بن شداد قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان قال: توضأ مما مست النار فأرسل مروان إلى أم سلمة فسألها فقالت: نهش رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتفا ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء.

(٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالت: أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة فأكل منه فصلى ولم يمس ماء.

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير عن بشير بن بشار قال: أخبرني سويد

ابن النعمان الأنصاري أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء

صلى العصر ثم دعا بأطعمة ولم يؤت إلا بسويق فأكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض ثم قام فصلى بنا المغرب.

(٦٠ / ١) لحما أي مطبوخا أو مشوبا قد مسته النار.

(٦٠ / ٢) مسح يده بمسح: أي بشئ من قماش يمسح به.

(٦٠ / ٣) تعرق من ضلع: أخذ اللحم عن عظم الضلع بأصابعه وهو قليل دقيق يشبه العروق.

(٦٠ / ٧) السويق هو طعام من دقيق القمح أو الشعير المقلو وهو ما نسميه في أيامنا " الحريرة " وهي تـقلى بالسمن أو الزبد وجعلها الناس حلوى فأضافوا إليها السكر.

(٨) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سويد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فيه مضمضنا معه وما مس ماء.
(٩) حدثنا خالد بن منخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن حنين بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم قام إلى الصلاة ولم يمسه ماء.

(١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم عن ابن إسماعيل عن الزهري عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتزم من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(١١) حدثنا عفان قال حدثنا عبيد الله بن أياد قال حدثني أياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فأتته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال وراءك ولو فعلت ذلك فعل الناس يعدي.

(١٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أكلت مع أبي بكر خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ.
(١٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال: فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود قال: ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى.

(١٤) حدثنا ابن علي عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى.
(١٥) حدثنا ابن علي عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.
(١٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر متوضئا

(٦٠ / ٩) كتفا: أي لحم كتف شاة.

(٦٠ / ١٣) الثريد: طعام يبل فيه بمرق اللحم ويسمى الآن في العراق والخليج "قشريب" وهو تصحيف ظاهر. والجفنة: ودعاء طعام كبير.

(٦٠ / ١٥) ما خرج: أي البول والغائط والريح والمذي والودي والدم والقيء وما في حكمه.

من طعام قط كان يلحق أصابه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة.
(١٧) حدثنا وكيع عن مسعر قال: قلت لجبلة: أسمعت ابن عمر يقول لا أكل اللحم
واشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ قال: نعم.

(١٨) حدثنا هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: الوضوء مما
خرج وليس مما دخل ولا مما أوطي.

(١٩) حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

(٢٠) حدثنا غندر وو كيع عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة أنه سمع
محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أني أن أيا كان يأكل الثريد
ويمضمض

فاه ويصلي.

(٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم ابنة الزبير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

دخل على ضباعة فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

(٢٢) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال رأيت أبا الأسود العدوي أكل
ثريدا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

(٢٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: بئس الطعام يتوضأ
منه

(٢٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية أنه كان يأكل
الثريد ويشرب النبيذ ويصلي ولا يتوضأ.

(٢٥) حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أتيت عبدة فأمر
بشاة فذبحت فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلنا ثم قام فصلى ولم يتوضأ فظننت أنه كان
أحب

إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يريني أنه ليس به بأس.

(٢٦) حدثنا حسين عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعكرمة

(١٨ / ٦٠) ما أوطي: أي ما أجلس عليه أو أمتطيه.

(٢٢ / ٦٠) النهش: الأكل بمقدم الفم، نهش من كتف: أكل منه قطعة.

(٢٤ / ٦٠) النبيذ هو شراب الزبيب (الجلاب) وسبق شرحه.

(٢٦ / ٦٠) العرق: القطعة من العظم عليها اللحم.

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

(٢٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعف قال كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصلبي ولا يتوضأ.

(٢٨) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدت بان عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم في التنور فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوا منه ثم إن أبا هريرة توضأ فقال له ابن عباس أأكلنا رجسا؟ قال: فقال أبو هريرة: أنت خير مني وأعلم ثم صلوا.

(٦١) من كان يرى الوضوء مما غيرت النار

(١) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فقام فتوضأ فقال: أتدرون لم توضأت إني أكلت أثوار أقط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضأوا مما مست النار" قال فكان عمر يتوضأ من السكر.

(٢) حدثنا أبو نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن الزهري عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأحنس أنه دخل على خالته أم حبيبة فسقته شربة من سويق ثم قالت: يا ابن أختي توضأ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يتوضأ مما مست النار".

(٤) حدثنا عفان قال نا همام قال قيل لمطر الوراق وأنا عنده عمن أخذ الحسن أنه

(٦٠ / ٢٨) جديا لهم في التنور: ينتظرون تمام نضوجه، والتنور فرن صغير مبني بالطين. رجسا: أي شيء نجسا.

(٦١ / ١) أثوار: ج ثور. قسعة أو صحن. الأقط: هو المعروف الآن باسم "الكشك" طعام يصنع بالبرغل (القمح المكسور) واللين ويخفف ثم يطحن ويطبخ مع السمن واللحم أو يكتفى بخلطه بالماء والزيت دون طبخ.

(٦١ / ٢) السويق: سبق شرحه وشربة منه أي مزجته بقليل من الماء حتى صار كالشراب.

- كان يتوضأ مما مست النار فقال: أخذه عن أنس عن أبي طلحة وأبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٥) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن خارجة عن زيد بن ثابت أنه قال: توضأوا مما مست النار.
- (٦) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار.
- (٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت أنتظره فجاء وهو مغضب فقال كنت عند هذا يعني الحجاج فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأوا فقلت أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة قال ما كنا نفعله.
- (٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقاً فتوضأ.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنساً وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون مما غيرت النار.
- (١٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار وسقاهم مرة نبیذا فأمرهم بوضوء فتوضأوا.
- (١١) حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال توضأوا من السكر فإن له ثقلاً.
- (١٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمرو بن عبد العزيز كانوا يتوضأون مما مست النار وكان الزهري يتوضأ منه.
- (١٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال: يتوضأ مما غيرت النار.
- (١٤) حدثنا وكيع عن عمر بن شبة عن عبد الله بن شيب عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له: من أي شيء توضأت فقال: أكلت ثوري أقط.
- (١٥) حدثنا وكيع عن قرّة بن خالد عن الحسن قال: توضأت مما غيرت النار.

(٦١ / ٩) مما غيرت النار: أي حالته من حال لحال آخر تغير فيها طعمه ولونه.

(٦١ / ١١) فإن له ثقلاً: أي يترك أثراً في الغم.

(١٦) حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريدا وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضأون فقال أبو مسعود: انظر يصلون ولا يتوضأون.

(٦٢) في الرجل يمس إبطه أيتوضأ

(١) حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه فقال: قم فاغسل يديك أو تطهر.

(٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: من نقى أنفه أو حك إبطه توضعاً. (٣) حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه فلم يربه بأساً إلا أن يدميه.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط.

(٦٣) الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟

(١) حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ قال: لا شيء عليه.

(٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحكم وعطاء قال: لا شيء عليه فلم يزد إلا طهارة.

(٣) حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيز قال: هو طهور وبركة.

(٦٢ / ٤) يدميه: أي ينزف بعض الدم مع أصول الشعر المنتوف.

- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن حفص بن أبي داود عن عاصم قال رأيت أبا وائل أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى.
- (٥) حدثنا المحاربي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري قالوا: ليس عليه وضوء.
- (٦) حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ قال: ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا.
- (٦٤) من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء
- (١) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال يعيد الوضوء
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يجري عليه الماء.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يجري عليه الماء.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن مجاهد في الرجل يأخذ من أظفاره قال يعيد الوضوء.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال إذا قلم أظفاره توضأ.
- (٦) حدثنا وكيع عن عمر بن زر عن أبيه قال: يحدث لذلك وضوء.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته قال: يمسحه بالماء.
- (٨) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في الرجل يقص أظفاره قال يغسلها بالماء.

 (٦٣ / ٦) الكيس: الظريف الذكي، العاقل.

(٦٤ / ٢) يجري عليه الماء: أي يغسل مواضع القص، شعره ويديه.

- (٦٥) من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير قال كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمس ماء.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال رأني مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكرني فقال: ألم تكن تنفضت حين بلت قلت بلى قال: حسبك.
- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يغسل مباله يتوضأ ولا يمس ماء.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال ألا يغسل استه.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن علي بن فضال قال: قال: أجزأ ذلك عنه.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال: ما هذا يا عمر فقال: ماء توضأ به فقال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة.
- (٦٦) من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول
- (١) حدثنا هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل أثر البول.

(٦٥ / ٣) تنفضت: أي نفضت ذكرك من بقايا البول. حسبك: يكفيك.

(٦٥ / ٤) ولا يمس ماء: لا يمس ذكره بالماء.

(٦٥ / ٥) ألا يغسل استه، والأست الدبر والمقصود هنا تهكمه عليه لأن ذلك غير واجب.

- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال: رأيت أنسا يغسل أثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ورأيت نضر بن أنس يغسل أثر البول.
- (٣) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن أبي بريدة قال ابن عباس أحمد إليكم غسل الإحليل.
- (٤) حدثنا وكيع عن عمران بن جرير عن رجل من بني سعد قال: رأيت أبا هريرة بال فغسل ما هنالك.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: بال ثم أخذ ماء فأدخل يده في ثيابه فمسح ذكره.
- (٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود أنه بال ثم أدخل يده فظ سراويله فغسل ذكره.
- (٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم إذا بال أدخل يده تحت إزاره فمسح ذكره فذكرت ذلك لطلحة فأعجبه ذلك.
- (٨) حدثنا وكيع عن ابن العلاء، قال رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره.
- (٦٧) الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم عن عمر عن سليمان الأحول عن طاوس في رجل توضأ فخضخض رجله في الماء قال هذا غير طائل.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت عطاء وعامرا وسالما عن الرجل يتوضأ يخضخض رجله في الماء قالوا: يجزيه.
- (٣) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال إذ خضخض رجله في الماء فقد أجزأه من الوضوء.

(٦٦ / ٣) أحمد إليكم: استحسن. الإحليل: ذكر الرجل.

(٦٧ / ١) خضخض رجله في الماء: أي دخل الماء برجليه فحركهما دون فرك أو تحليل بين الأصابع.

(٦٨) في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه

(١) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف. (٢) حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم أنه كرهه.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت: ما هذا قال: هذا مبلغ الحلية.

(٤) حدثنا علي بن مسعر عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مبلغ الحلية مبلغ الوضوء).

فأحببت أن يزيدني في حليتي.

(٦٩) في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة قال: إن كانت رطبة غسل ما

أصابه وإن كانت يابسة لم تضره.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: في الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر: قال إن كان رطبا غسل ما أصابه وإن كان يابسا فلا شيء عليه.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان رطبا غسله وإن كان يابسا فلا يضره.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن الحسن قال: في الرجل يطأ على العذرة الرطبة قال: يغسله ولا يتوضأ.

(٦٨ / ٣) الحلية: ما سبق ذكره من تحجيل أي بياض أماكن وصول ماء الوضوء من الإنسان.

(٦٩ / ١) العذرة: فضلات الإنسان وروث الدابة.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فمن وطئ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس.

(٦) حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن زبيد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بطين يخالطه البول.

(٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن حنان بن حبيب عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة وهو يريد المسجد قال: قال إبراهيم: لا يعيد الوضوء.

(٧٠) في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف

(١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: كنت أطيل ذيلي فأمر بالمكان العذر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة فسألتها فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يطهره ما بعده).

(٢) حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن بيني وبين المسجد طريقا قدرا قال فبعدها

طريقا أنظف منها قالت نعم قال هذه بهذه.

(٣) حدثنا هشيم قال أنبأ يحيى بن سعيد عن حدثه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القدر وهو على طهارة فقالت: إنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضا.

(٤) حدثنا حماد بن خالد بن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان الأرض تطهر بعضها بعضا.

(٥) حدثنا شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من موطئ.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: الأرض تطهر بعضها بعضا.

(٧٠ / ١) المكان العذر: المكان القدر. أطيل ذيلي: أطيل طرف الثوب عن طرف القدم حتى يمس الثوب التراب.

(٧٠ / ٢) هذه بهذه: أي هذه تزيل آثار تلك وتطهرها زكاة الأرض: طهورها.

(٧) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر قال: الأرض تطهر بعضها بعضاً.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا يتوضأان مما وطئا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة قال: لا وضوء من موطئ.

(١٠) حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال زكاة الأرض ييسها.

(٧١) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها

(١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنيفة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت.

(٣) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال رأيت الحسن جالسا على أثر بول جاف فقلت له فقال إنه جاف.

(٧٢) في اللبن يشرب من قال يتوضأ

(١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تمضمضوا من اللبن فإن له دسماً".

(٢) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٣) حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الحضرمي قال أنبأني ابن أبي عبيدة

(٧٠ / ١٠) زكاة الأرض: طهورها.

(٧٢ / ١) إن له آثاراً دسمة في الفم كالدهن. لان الزبدة فيه.

- ابن عبد الله بن زمعة عن أبيه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسما " .
- (٤) حدثنا ابن عيينة وإسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك والحارث الهمداني كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله ابن يزيد قال: كان يشرب اللبن فيمضمض.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال: يمضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر.
- (٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من أكل لحما أو شرب لبنا فليمضمض إن شاء.
- (٨) حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.
- (٩) حدثنا ابن علية عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنسا والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد قال: لا وضوء إلا من اللبن لأنه يخرج من بين فرث روم.
- (١١) حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول لا وضوء إلا من اللبن.
- (١٢) حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن فقال: لا أعلم به بأسا.
- (١٣) حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن وائلة أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت.

(٧٣) من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض
(١) حدثنا ابن أبي شيبة قال: أخبرنا ابن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: أنبت
أن ابن عباس شرب لبنا فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أباليه بالة اسمح يسمح
لك.

(٢) حدثنا وكيع عن قرّة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال
شربت لبنا محضاً بعد ما توضأت فسألت ابن عباس فقال ما أباليه بالة أسمح يسمح
لك.

(٣) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال سألت أبا عبد الرحمن عن
الوضوء من اللبن قال: من شراب سائغ للشاربين؟

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال: قلت لجبلّة: أسمعت ابن عمر يقول إني لا كل
اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ قال: نعم.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن في
المسجد فأتاه مدرك بن عمارة بلبن فشربه فقال مدرك: هذا ماء فمضمض قال: من أي
شئ من السائغ الطيب.

(٧٤) من كان يتوضأ من الأدم والخشب

(١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن جابر بن غتيك قال: أتانا ابن
عمر في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه وقال: ائتوني بحجر أو خشب.

(٢) حدثنا وكيع عن أم عراب عن بيانة أن عثمان كان يتوضأ في كوز تور من
برام.

(٣) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في أدم
أو في قدح خشب.

(٧٣ / ١) أنبت: عرفت. لا أباليه بالة: لا أهتم به.

(٧٤ / ٢) من برام: من حجر منحوت.

(٧٥) في الوضوء باللبن

(١) حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلاً ولا نجد الماء فتتوضأ باللبن قال - لا - عليكم بالميم.

(٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سمع الحسن يقول لا يتوضأ ببيد ولا لبن.

(٧٦) في الخنفساء والذباب يقع في الاناء

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع: قال حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الذباب يقع في الاناء فيموت قال: لا بأس به.

(٢) حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم ير بأساً بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة.

(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأساً بالخنفساء والعقرب والصرار.

(٧٧) في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع نا عبد الله بن سبرة عن الشعبي في دجاجة ماتت في بئر قال: تعاد منها الصلاة وتغسل الثياب.

(٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: أقر على أنه تغسل الثياب.

(٣) حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول إذا استيقنت أنك توضأت وهي في البئر فالثقة في غسل الثياب وإعادة الصلاة.

(٧٦ / ٢) كل نفس ليست بسائلة: لأنها لا تترك أثراً في الماء لبيسها.

(٧٧ / ١) تغسل الثياب: أي يعاد غسلها إذا كانت غسلت بماء البئر أو لأنه وصلها بعض الماء الذي توضأ به من هذه البئر.

- (٧٨) في الجنب يريد أن يأكل أو ينام
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلاة.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا أراد أن ينام توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعني وهو جنب " .
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم عن أبي الجعد قال: قال علي: إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوء للصلاة.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه.
- (٥) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه.
- (٦) حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكريا عن علي بن الأقرم عن أبي الضحى سئل أيأكل الجنب قال: نعم ويمشي في الأسواق.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة.
- (٨) حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن شبيب عن محمد بن سيرين قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوء للصلاة.
- (٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وابن عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن مجاهد في الجنب يأكل قال: يغسل يديه ويأكل.

(٧٨ / ١) الجنب: من جامع امرأته ولم يغسل.

(٧٨ / ٥) يصاب في منامه: أي يموت.

(٧٨ / ٧) نصف الجنابة: أي نصف الطهارة من الجنابة.

(٧٨ / ٩) لأنه لا يعلم فربما مرت يده في أمكنة تركت أثرا عليها أثناء الملاعبة.

- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.
- (١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه.
- (١٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشرب الجنب قبل أن يتوضأ.
- (١٤) حدثنا ابن عليّة وغندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ.
- (١٥) حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سمعت محمد بن علي يقول في الجنب إذا أن ينام أو يأكل أو يشرب توضع وضوء للصلاة.
- (١٦) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن نافع وأبي قلابة قالوا: استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب فقال: " يتوضأ وينام " قال أيوب: أظن في حديث أبي قلابة " غسل الفرج " .
- (١٧) حدثنا ابن عليّة عن هشام الدستوائي قال: نا يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو سلمة أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ وضوء للصلاة.
- (١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام يتوضأ.
- (١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام يتوضأ.
- (٢٠) حدثنا غنام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.
- (٢١) حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم تصيبني الجنابة فأرقد قال: " إذا أردت أن ترقد فتوضأ " .
- (٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوء للصلاة.

(٧٩) في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره

(١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن عليه عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عائشة فقلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الليل كان يغتسل من الجنابة أم في آخره فقالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال: نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي معمر عن حذيفة قال: نومة قبل الغسل أوعب لخروجه.

(٣) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء.

(٥) حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل. (٨٠) في الغسل من الجنابة

(١) حدثنا أبو بكر قال: عن وكيع قال عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: نا عن حالته ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من

الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله ثم ذلك

يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم أفاض على سائر

جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بثوب فرده وجعل يقول بالماء هكذا

ينفض

الماء.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من

الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم توضأ وضوء للصلاة ثم أدخل يده فخلل بها أصول الشعر حتى يخيل إلي أنه استبرأ البشرة ثم صب الماء على رأسه ثلاثا ثم أفاض على

سائر

جسده الماء.

(٧٩ / ٢) أوعب: أفضل لخروج بقية الماء من الذكر.

(٨٢)

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له

الاناء فصب على يديه قبل أن يدخلها في الاناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الاناء فصب باليمنى وغسل فرجه باليسرى فإذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم

تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسل سفلته ثم توضأ وضوء للصلاة ثم أفرغ عليه الماء.

(٥) حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر في الغسل من الجنابة قال: يتوضأ وضوء للصلاة ثم يغسل ما أصابه ثم يضرب بيده على الأرض فيدلكها بالتراب ثم يفيض عليه الماء.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة فقال: تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك ثم تغسل فرجك ثم تغسل يديك ثم توضأ وضوءك للصلاة.

(٧) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب يبدأ فيغسل يده اليمنى ثم يفرغ بها على يده اليسرى ويغسل فرجه وما أصابه منه ثم يدلك يده بالجدار ثم يتوضأ.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال الطهر قبل الغسل.

(٩) حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب في الغسل من الجنابة إذا غسلت يديك فابدأ بأية شئت.

(١٠) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة.

(١١) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمر قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فسألوه عن غسل الجنابة فقال: سألتموني عن خصال ما سألتني عنها أحد

منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم أما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة.

(٨١) في الجنب كم يكفيه

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف".

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات فقال الرجل: إن شعري طويل فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا وأطيب.

(٣) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر قال قلت: يا رسول الله أنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال: "أما أنا فأحفن على رأسي الماء ثلاثا".
(٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة

وصب على رأسه الماء ثلاثا.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأحنس عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول الجنب يغرف على رأسه ثلاثا.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: يغرف على رأسه ثلاثا.

(٨) حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة.

(٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل

الطائف: "إن أرضنا باردة فما يجرئ عنا من الغسل؟ قال: "أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حففات".

(٨١ /) أي كم يكفيه من الماء لاتمام غسل رأسه.

(٨١ / ١) تماروا: تجادلوا وتزايدوا في كمية الماء التي يستعملها كل منهم.

(٨١ / ٢) الحثية: ما يملا الكفين إذا جعلنا معا.

(٨١ / ٨) الحفنة ما يأخذ باليد الواحدة من الماء.



(۸۴)

(١٠) حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانئ قالت إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثاً.

(١١) حدثنا وكيع عن فضيل عن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأله فقال: إغسل ثلاثاً فقال: إن شعري كثير فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب".

(٨٢) في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أبي ریحانة عن سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الفرق وهو القدح.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع" فقال رجل: ما يكفيني يا

جابر فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً.

(٤) حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال: دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله قال: فدعت بإناء حرزته صاعاً من صاعكم هذا.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبير عن أنس قال: نتوضأ بالمد ونغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة فقال: صاع فقال: ما أرى يكفيني فقال: جابر بلى.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول يجزء الصاع للجنب فقال عبيد الله لا أدري قبل الوضوء أو بعده.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع.

- (٩) حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبه عن عائشة بمثله.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأفضل فيه قلت: يكون مدا قال: وأفضل.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: كانوا يرون مدا للوضوء وللغسل صاعاً.
- (١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.
- (٨٣) من كان يكره الإسراف في الوضوء
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر.
- (٢) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ بكوز من ماء.
- (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت جابر ابن سمرة فأتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت سالماً يتوضأ وضوءاً خفيفاً.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: رأيت عمرو بن مرة توضأ فما سال يعني من قلة.
- (٦) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: كان له قعب يتوضأ به زاد أبو معاوية قدر ري الرجل.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العوام عن أبي الهذيل أنه رأى جارا له يتوضأ فقال: اقصد في الوضوء.

(٨٣ / ١) الإسراف هو في استعمال الماء الكثير.

(٨٣ / ٦) قلة أي قلة الماء الذي استعمله.

(٨٣ / ٦) القصب: إناء صغير للشرب قدر ري الرجل: ما يكفي لشربه.

- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء.
- (٩) حدثنا يزيد قال: أنا العوام عن أبي الدرداء قال: أقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر.
- (١٠) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: إني لا توضع بكوز الحب مرتين يعني بنصف الكوز.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا.
- (١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا التقى الماء ان فقد ثم الوضوء.
- (١٤) حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن يزيد قال: رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنا.
- (١٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أثر الماء يجرى وليس بعد الثلاث شيء.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سودة عن أبي الأسود عن الحسن أنه توضأ بكوز.
- (١٧) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز.
- (١٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برطلين من ماء.

(٨٣ / ١٢) الماء ان ماء غسل الوجه وماء غسل اليدين.

(٨٣ / ١٤) يسن الماء سنا: يمسح به قليلا ويرفق.

(٨٣ / ١٨) الرطلان: حوالي نصف لتر، والمد يساوي رطلين أو أقل قليلا على اختلاف الآراء

والاصطلاحات

في البلاد.

- (٨٤) في المضمضة والاستنشاق في الغسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثاً.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ.
- (٣) حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير عن عبد الله بن زهيم قال: حدثني جدي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثاً.
- (٤) حدثنا عبد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال: الاستنشاق من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً.
- (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: عن عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثاً.
- (٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال: كان يقول تمضمض من الجنابة ثلاثاً ومن الغائط مرتين ومن البول مرة.
- (٧) حدثنا عبيد الله بن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثاً.
- (٨٥) في الوضوء بعد الغسل من الجنابة
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أعم من الغسل.
- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن سلام عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل قال: لقد تعمقت.

 (٨٥ / ١) أي أن الغسل يجزي ولا حاجة للوضوء بعده.
 (٨٥ / ٣) تعمقت: أكثرت وتطرفت.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة فقال له إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك وأي وضوء أعم من الغسل.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: وأي وضوء أعم من الغسل.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبة سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوء للصلاة فخرج من مغتسله أيتوضأ؟ قال: يجزئه أن يغسل قدميه.

(٧) حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبيرة قال: سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه.

(٨) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ قال - لا.

(٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الطهور قبل الغسل.

(١١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجل لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغسل قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

(١٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل.

(١٦) في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فخرج من مغسله وتنحى فغسل قدميه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران أن عثمان كان إذا اغتسل عن الجنابة فخرج من مغتسله غسل بطون قدميه قال: وقال مسلم: ما أبالي أخرج من مغتسلي إلى مصلائي.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار: قال ما أبالي بأن أغتسل من الجنابة في مكان نظيف ثم أخرج إلى مسجدي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان المكان الذي يغتسل فيه من الجنابة يستنقع فيه الماء فليغسل قدميه إذا فرغ وإن كان نظيفا

فلا يغسلهما إن شاء.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل سعيد بن المسيب أرأيت إذا اغتسلت أيكفيني الغسل من الجنابة من الوضوء قال: نعم ولكن اغسل قدميك.

(٦) حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد قال: إذا خرجت فاغسل قدميك.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت للحسن: أو مجاهد كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة قال: أما أنا فأقول هكذا فوصف ابن عون أنه يصب الماء على ظهر قدميه.

(٨) حدثنا هشيم قال: أنا العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب إذا فرغ فليغسل قدميه إذا خرج من مغتسله.

(٩) حدثنا زيد بن الحباب عن معاذ بن العلاء قال: سألت سعيد بن جبيرة فقال إن كان في مكانة شئ غسل رجليه وإلا فلا.

(١٠) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا توضأت في مغتسل يبال فيه فاغسل رجليك إذا خرجت.

(١١) حدثنا يعقوب عن إبراهيم عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة فقال: أفض عليك ثم تنح فاغسل رجليك.

(١٢) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال:

(٢ / ٨٦) مصلائي: مكان صلائي أي أخرج للصلاة مباشرة دون غسل القدمين.

(٤ / ٨٦) يستنقع فيه الماء: أي يصير كالمستنقع وتتغير رائحة الماء فيه.

إذا اغتسل الرجل في المغتسل وكان نظيفا لم يغسل رجليه وإن لم يكن نظيفا غسل رجليه

(٨٧) في الرجل يفرق غسله من الجنابة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة.

(٢) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده أو جسده قبل رأسه.

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا من أهله اغتسل من الجنابة ونسي أن يغسل رأسه قال: فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك فسألته

فقال: فليرجع فليغسل رأسه قال: فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه.

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الزهري قال: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستتر على أهله فيكره أن يعلموا به وكان يغسل جسده إلى حلقه ويكره أن

يغسل رأسه فيعلموا به فيأتي أهله فيقول إني لأجد في رأسي فيدعو بالخطمي فيغسله (٨٨) في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل.

(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن الزبير عن خالد مثله.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه بغير غسل وهو جنب فقد أبلغ الغسل.

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: سمعت عبد الله يقول من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل وقال: الحارث ولكن لا يعيد ما سأل من الخطمي على رأسه أيضا.

(٨٧ / ٤) يستتر على أهله أي بسبب الغيرة بين نسائه أو بين زوجته وجواريه. لأجد في رأسي: أحسن شيئا

في رأسي. الخطمي: نبات معروف يغلي في الماء ويغسل به الرأس من القمل وما شابه ذلك والخطمي يستعمل مع أنواع الزهورات شرابا لآلام الصدر.

(٨٨ / ٣) الغثل: نوع من الشجر يغلى ورقه مع الماء وهو نوع من السدر، لعله الغار.

- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل.
- (٦) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك قال: قال إبراهيم مثل ذلك أو قال لا يعيد عليه.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم وحفص عن الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان سارية قال: سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي فقال: يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه.
- (٨) حدثنا حدثنا ابن مهدي عن غياث وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن صفية عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر قال: لا يغسل رأسه.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن محرز بن قعنب عن الضحاك بنحو منه.
- (٨٩) في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه.
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طلحة الياامي أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه.
- (٩٠) في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء قال: يتيم وقال: عبدة بن أبي لبابة يتوضأ ويتيمم.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال: يتيمم.

 (٨٨ / ٨) السدر: شجر النبق المعروف، وكانوا يغلون أوراقه مع ماء غسل الرأس لتنظيفه لاحتوائه على " الصابونين " .

(٩١) في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينضح في إنائه من غسله فقال: لا بأس به.
(٢) حدثنا أزهر بن عون قال: قلت لمحمد أغتسل فينضح في إنائي من غسلتي قال: وهل تجد من ذلك بدا؟

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة فيقطر في إنائه من غسله فقال: لا بأس به.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل فينضح في إنائه من غسله قال: يقدر أن يمتنع من هذا.

(٥) حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.

(٦) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال: قلت للزهري أغتسل من الجنابة فينضح من غسلتي في إنائي فقال: لا بأس به.

(٧) حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مفضل عن أبي معشر إبراهيم قال: سألت رجلاً عن أبي هريرة فيه حيثة قال: أغتسل فيرجع من جسمي في إنائي قال: لا بأس

بأس به.

(٨) أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينضح من غسله في إنائه فقال: الحسن ومن يملك انتشار الماء

وقال ابن سيرين إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا.

(٩٢) في المرأة تغتسل أتقض شعرها

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال: إنما يكفئك من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من

(٩٢ / ١) أضفر شعري: أجعله ضفائر. أنقضه: أفك ضفائره حتى يعمها الماء.

- ماء ثم تفيضين عليك من الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد طهرت.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد الله بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت: صبي ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ.
- (٥) حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن امرأة سألت أم سلمة فقالت: صبي ثلاثاً فقالت إن شعري كثير فقالت: ضعي بعضه على بعض.
- (٦) حدثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: يجزي المتمشطة ثلاثاً.
- (٧) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن المقبري عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم إنني امرأة شديدة ضفر الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت قال: احفني على رأسك ثلاثاً ثم اغمري على أثر كل حفنة غمرة.
- (٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنهما قالا: لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرأة تغتسل قال: يجزيها ثلاث حفنات وإن شاءت لم تنقض شعرها.
- (١٠) حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن المرأة فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه وقال الحكم: تبل أصوله وأطرافه ولا تنقضه.

(٩٢ / ٦) المتمشطة: التي تترك شعرها مسترسلاً دون أن تضفره

(٩٢ / ٨) تفركه: أي ببعضه البعض.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال لامرأته خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل يعناها عليه.

(١٣) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الحيض والجنابة واحد.

(١٤) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها.

(١٥) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عكرمة أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال: ترخي الذوائب وتصب على رأسها الماء حتى تبل أصول الشعر ولا تنقض لها رأسها.

(١٦) حدثنا ابن خالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها وقال عطاء مثله.

(٩٣) من قال يجزي الجنب غمسة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن قال: الجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه.

(٢) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال: يجزئه رمسه.

(٣) حدثنا أبو خالد عن الأوزاعي عن الزهري قال: يجزئه رمسه.

(٤) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن شعيب عن أبي العالية قال: يجزي الجنب إذا غاص غوصة ولمس يديه.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم قال: سألت عكرمة قال قلت له الجنب يغمس في الرنق قال: يجزئه من غسل الجنابة قال: نعم.

(٩٢ / ١٥) الذوائب: السوائف، أطراف الشعر المتدلى من جانب الرأس إلى الأذنين.

(٩٣ / ١) ارتمس في الماء: غطس فيه أو غاص، كالدخول في ماء البحر أو النهر أو المغطس (البانيو).

- (٦) حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الجنب قال: يرتمس في الماء قال: يجزئه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: إن دخل النهر فارتمس فيه أجزاءه.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم وعطاء وعامر قالوا الجنب إذا ارتمس في الماء رمسة أجزاءه.
- (٩) حدثنا عمرو بن الأصم الخزاعي عن ابن بديل بن ورقاء قال: سمعت القاسم يقول في الجنب يغمس في الماء اغتماسة قال: إذا تدلك فقد أجزاءه.
- (١٠) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال يجزي الجنب رمسة.
- (٩٤) في الجنب يخرج في حاجبه قبل الغسل.
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكرياء عن علي بن الأقرم قال: سئل أبو الضحى أياكل الجنب قال: نعم ويمشي في الأسواق.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان عن أبي رزين قال: إني لأكون جنباً فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق فأقضي حاجتي.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال: يتوضأ وضوء للصلاة.
- (٤) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال: يغسل فرجه ويتوضأ وضوء للصلاة.
- (٥) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك.
- (٦) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا مسعر عن بكير بن الأحنس عن مصعب بن سعد عن سعد أنه ربما أجنب ثم يتوضأ ثم خرج.

 (٩٣ / ١٠) رمسة: أي غوصة أو غطسة واحدة تجعل الماء يشمله كله.

- (٩٥) في الرجل يستدفي بامرأته بعد أن يغتسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن بشير عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفي بامرأته بعد الغسل.
- (٢) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفي بي.
- (٣) حدثنا حفص وو كيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال إني لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: ذاك عيش قريش في الشتاء.
- (٥) حدثنا إسماعيل عن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله قال: لا بأس.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان الأسود يجنب فيغتسل ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفي بها قبل أن تغتسل.
- (٧) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل ثم يستدفي المرأة وهي جنب.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفي بامرأته ثم يقوم فيتوضأ وضوء للصلاة.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء فيستدفي بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلي ولا يمس ماء.
- (١٠) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

(٩٥ / ١) يستدفي بامرأته: ينام ملاصقا لها طلبا للدفع في أيام البرد. القرقفة: اضطراب وطرطقة الأسنان والارتجاف من البرد.

- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يياشرها وليس عليه وضوء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس أن يستدفي بامرأته بعد الغسل.
- (١٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد أنه كان يكرهه حتى يجف.
- (١٤) حدثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي قبل أن أغتسل. (٩٦) في المرأة تجنب ثم تحيض
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم يحيض قال: تغتسل.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عطاء قال: الحيض أشد من الجنابة.
- (٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها أن تغتسل.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل وقع بامرأته فحاضت قبل أن تغسل قال: تغتسل.
- (٥) حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن المئمة تجتنب ثم تحيض قالوا: تغتسل.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: تغتسل.
- (٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: تغتسل ثم تمكث حائضا.
- (٨) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء عن عطاء قال: ليس عليها الغسل قال: وقال حماد عن إبراهيم عليها الغسل.

(٩٦ / ٣) أتكوى بها استدفي بها، أي يلتصق بها طلبا للدفع ولذا سميت المكواة بهذا الاسم لأنها كثيرة الحرارة.

- (٩) حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل.
- (١٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن عامر قال: إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل.
- (١١) حدثنا محمد بن مبشر عن ابن جريج عن عطاء قال: تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.
- (٩٧) في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه وإذا رأى بللا ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل.
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي فخرج مني ما بل نادي وما هناك فسألت ابن عباس فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع فلم ير بللا فلا غسل عليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم مثله.
- (٥) حدثنا أبو بكر عن أبي حيان عن الشعبي مثل ذلك.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة قال: لو وجدت ذلك لاغتسلت منه.
- (٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم قال: يغتسل.
- (٨) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب.

الاحتلام: أن يرى في نومه أنه يجمع. أي أن الغسل إنما هو من القذف أي من الماء.
 (٩٧ / ٢) ما بل نادي وما هناك: أي بل فخذيه ومحاشمه.
 (٩٧ / ٨) والتيقن يكون برؤية الماء أو أثره الجاف على الملابس.

(٩) حدثنا هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: إذا رأى بللا فليغتسل.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يستيقظ فيجد البلة قال الحكم: لا يغتسل وقال حماد: إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل.

(١١) حدثنا وكيع قال: سمعت سفیان يقول يغتسل.

(١٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: لا يغتسل حتى يستيقن.

(١٣) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسل من الشهوة والفترة.

(١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يصبح فيرى على ذكره البلة قال: إن كان يرى أنه احتلم اغتسل وإن لم يكن يرى أنه لم يحتلم لم يغتسل وقال: قتادة إن كان

ماء دافقا اغتسل فقلت لقتادة كيف يعلم؟ قال: بشمه وقال الحكم: لا يغتسل.

(١٥) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استيقظ أحدكم فرأى بللا ولم ير أنه احتلم فليغتسل وإذا

رأى أنه احتلم ولم يرى بللا فلا غسل عليه "

(٩٨) في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبه عن عائشة قالت: دخلت أسماء ابنة سكك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله

كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: " تأخذ سدرتها وماء فتتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض الماء على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها " فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها ". قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه فقلت لها: تتبعي آثار الدم.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي شعرك واغتسلي.

(٩٨ /) الفرصة: خرقة أو قطعة من القطن تتمسح بها المرأة من الحيض.

(٣) حدثنا وكيع قال: حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن رومية عن امرأة عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتتقي ضفيرتها.
(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض فقال إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أعظم من ذا.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن الجارية العجمية لا تحسن تغتسل قال: مرها فتمسح قبلها بخرقة ولتغسله بالماء ولتغسله بالماء داخلا وخارجا وتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل.

(٩٩) في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعبد ما يؤمر به
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جامع أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ".
(٢) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان بن سليمان بن ربيعة قال: قال لي عمر يا سليمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً.

(٣) حدثنا ابن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه.
(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول إذا أردت أن تعود توضأ.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ قال: وكان ابن سيرين يقول لا أعلم بذلك بأساً قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود.
(٦) حدثنا وكيع عن الشعبي قال: سمعت عكرمة يقول إذا أردت أن تعود توضأ.

(٩٨ / ٤) لا تنال يدها: أي لا تصل ليدها إلى آثار الدم.

(٩٩ / ١) بينهما وضوء: أي بين الجماعين وضوء ولو مع نفس المرأة.

- (٧) حدثنا وكيع عن عريف بن درهم عن إبراهيم قال: يتوضأ.
(٨) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا أراد أن يعود توضأ.
(٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن المحارب عن ابن عمر قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

(١٠٠) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: "إذا رأيت الماء فلتغسل" فقلت لها: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تربت يمينك فيما يشبهها ولدها إذا".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم "إذا ذلك فأنزلت فعليها الغسل" فقالت أم سلمة يا رسول الله أيكون هذا قال: "نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد".

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: "إنه ليس

عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل".

(٤) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام فقال: إذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة".

(٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا إن أم سليم قالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل قال: "هل تجد شهوة"؟ قالت: لعله، قال: "هل تجد بللا"

قالت: لعله، قال: "فلتغتسل" فلقيتها نسوة فقلن لها فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام.



(1.2)

- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل.
- (٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت عنه سالما ومجاهدا وعطاء قالوا فلتغتسل إذا رأت ما يرى الرجل.
- (٨) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم ينكر احتلام النساء.
- (٩) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن معرف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال ليس عليها غسل وقال زر تغتسل.
- (١١) حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل قال نعم إذا رأت البلة.
- حدثنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت الماء فلتغتسل.
- (١٣) حدثنا عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معاوية بن قررة قال إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.
- (١٠١) في الرجل يدخل يده في الاناء وهو جنب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان صرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.

(١٠٠) / ٦ (تنومت: استنومت أي احتلمت).

(١٠٠) / ١٠ زر: اسم رجل.

(١٠٠) / ١١ البلة: رطوبة الانزال.

(١٠١) / ١ بيتا: غرفة أو حجرة.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال إن شاء توضحاً وإن شاء أهراقه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن سمع سعيد بن المسيب يقول لا بأس بأن يغمس الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت كان سعد يأمر جاريتته فتناولته الطهور من الجرة فتغمس يدها فيها إنها حائض فيقول إن حيضتها ليست في يدها.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الاناء وهم جنب والنساء وهن حيض لا يرون بذلك بأساً يعني قبل أن يغسلوها.

(١٠٢) في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال قال رجل من الحي لأبي ميسرة إني أجنب في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئاً قال إذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطب فإن ذلك يجزيك.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله.

(١٠١ / ١ / ٥) إن لم يكن بها أذى وأراد جس حرارة الماء فلا بأس.

(١٠٢ / ١) طلبه: أي بحث عن البلل أو أثر مائه فلم يره.

(١٠٢ / ١) ينضحه: يرشه بالماء.

- (٥) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زييد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا.
- (٦) حدثنا وكيع عن السري عن الحسن بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال يغسله كله.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الجنابة في الثوب قال إن رأيتَه فاغسله وإن ضللت فانضح.
- (٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بن محمد في الرجل تصيب ثوبه الجنابة ثم تخفي عليه قال اغسله اجمع.
- (٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه قال ينضح الثوب بالماء.
- (١٠) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لا يزيدُه النضح إلا شرا.
- (١١) حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال سأله رجل فقال إنني احتلمت في ثوبي قال اغسله قال خفي علي قال انضحه بالماء.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تنضحه بالماء.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه
- قال: " إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب "
- (١٤) حدثنا شريك عن سالم قال قلت لسعيد بن جبير إنني أحتلم في ثوبي قال إن وجدته فاغسله وإلا فخل قال قلت أطرحه وألبس ثوبا غيره قال إنك لكثير الملاحف.
- (١٥) حدثنا ابن علية عن أبيه عن الحكم في الجنابة قال إن رأيتَه فاغسله وإن لم تره فدعه ولا تنضحه بالماء فإن النضح لا يزيدُه إلا قدرا.

 (١٣ / ١٠٢) حيث ترى: حيث تظن أنه قد أصاب.
 (١٤ / ١٠٢) كثير الملاحف: لديك الكثير من الأثواب تلتحف بها.

- (١٦) حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون قال سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب قال تنضحه بالماء.
- (١٠٣) من قال اغسل من ثوبك موضع أثره
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى أيغسله أو يغسل كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال اغسل المنى من ثوبك.
- (٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد أن ابن عمر غسل ما رأى.
- (١٠٤) من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحتته عنه تعني المنى.
- (٢) حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فرckte من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي.

 (١ / ١٠٤) أحته: أفركه إذا كان جافا حتى يسقط عن قماش الثوب.
 (٣ / ١٠٤) الجنابة: أي أثرها وهو المنى الجاف.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه فقال إني طلبت هذا البارحة فلم أجده قال مجاهد ما أراه إلا

منيا.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعيد بن طارق قال قلت للشعبي أصبحت وفي ثوبي لمعة جنابة قال أعركه ثم قال انفضه قال قلت اغسله قال

يزيده ثبنا قال أبو مالك فظننت أنه لو كان رطبا أمره بغسله.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المنى قال امسحه بإذخرة. (٨) حدثنا هشيم قال أنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة

تصيب الثوب قال إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو بإذخرة.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال إن كان يابسا فحته.

(١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الجنابة تصيب الثوب قال يغسلها أو يمسحها بإذخرة.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبير بن نفيير الحضرمي أنه أرسل إلى عائشة فسألها عن المرفقة يجمع عليها الرجل أيقراً عليها المصحف

قال وما يمنعك من ذلك إن رأيته فاغسله وإن شئت فحككه وإن رابك فرشاه.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال سألت رجل عمر بن الخطاب فقال إني احتلمت على طنفسة فقال إن كان رطبا فاغسله وإن كان

يابسا فاحككه وإن خفي عليك فارشاه.

(١٠٤ / ٨) أمطه عنك: امسحه وارمه. إذخرة: واحدة الإذخر، وهو نبت طيب الرائحة يطحن فيدخل في الطيب.

(١٠٤ / ١١) رابك: أصابتك منه الريبة أي لم تطمئن نفسك إليه.

- (١٠٥) من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جلس بين الشعب الأربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ".
- (٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنتغسل.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ".
- (٤) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال يونس فلا أعلمه إلا قد رفعه قال: " إذا جلس بين فروجها الأربع ثم أجهده وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ".
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.
- (٦) حدثنا وكيع عن حنظلة الجمعي عن سالم عن ابن عمر قال عمر إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل.
- (٧) حدثنا ابن علي عن داود عن مسروق قال قلت عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(١٠٥ / ١) الشعب الأربع: الأطراف الأربعة أي الأيدي والأرجل، والمقصود جلس منها مجلس الرجل من المرأة عند الجماع. ألزق: ألصق.

(١٠٥ / ٢) جاوز الختان الختان: أي غابت الحشفة وسمى بظر المرأة ختاناً لأن النساء كن يختتن ويقطعن جزءاً

منه ويسمى ختان المرأة خفضاً وختان الرجل إعداراً وما زالت هذه العادة سائدة في بعض البلاد الحارة لضرورة ذلك.

(١٠٥ / ٣) جهدها: أي جامعها ولو لم ينزل.

(١٠٥ / ٤) فروجها: أطرافها المنفرجة كناية عن الأيدي والأرجل أي علاها.

(١٠٥ / ٦) استخلط: أي خالط فرجه فرجها.

- (٨) حدثنا أبو علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قال قالت عائشة إذا خالط الختان فقد وجب الغسل.
- (٩) حدثنا ابن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال قال أبو هريرة إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت.
- (١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
- (١٢) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا أوتى برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهكته عقوبة.
- (١٣) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال اجمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الحد والرجم أوجب الغسل.
- (١٤) حدثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة قال سمعت؟ يقول يوجب القتل والرجم. ولا يوجب إناء من ماء.
- (١٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي قال قال شريح يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء يعني في الذي يخالط ثم لا ينزل.
- (١٦) حدثنا ابن علي عن ابن عون عن الشعبي قال قال شريح يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء يعني الذي يخالط ثم لا ينزل.
- (١٧) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال سألت عبدة ما يوجب الغسل قال الخلاط والدفق.

(١٠٥ / ٩) المدورة: الحشفة.
(١٠٥ / ١٠) بلغت ذلك منها: أي ثم الادخال.
(١٠٥ / ١٢) نهكته عقوبة: أتعبته بالعقاب.
(١٠٥ / ١٣) أي الادخال فقط.
(١٠٥ / ١٤) أي لا يوجب الماء إلا الماء.

(١٨) حدثنا ابن عليّ عن ابن عون وهشام عن محمد بن عبيدة مثله.
(١٩) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب.

وفي نسخة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد الله بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين

هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر عليّ به فجاء

زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال يا أمير المؤمنين

بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاع فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم

من المرأة فأكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من

الله تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى قال رسول الله يعلم ذاك قال لا أدري

فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعليّ فإنهما قالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال

عمر هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا قال فقال عليّ يا أمير

المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة

فقال لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

فقال عمر لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا.

عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع ابن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر عليّ به فجاء

زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال يا أمير

المؤمنين
بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب وأبي بن كعب
ومن رفاعه بن رافع فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك على
عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن من رسول الله فيه
نهى قال ورسول الله
.

(١٠٥ / ١٨) الخلاط والدفق: أي الإدخال والإنزال.
(١٠٥ / ١٩) فعل ذلك: أي لم يغتسل من الإبلاج دون إنزال والمعنى وجوب الغسل ولو لم ينزل.

صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

(٢٠) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئيلي عن عميرة بن يثرب عن أبي قال إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل.

(٢١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن كعب عن محمود ابن لبيد قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل قال عليه الغسل قال قلت له إن أبيا كان لا يرى ذلك فقال إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت.

(٢٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت.

(٢٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

(٢٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال إنما كان قول الأنصار الماء من الماء أنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم كان الغسل بعد.

(٢٥) حدثنا ابن علية عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من عمر أو عن أخيه سمعه من عمر قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

(٢٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل.

(٢٧) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال قيل للقاسم إن الأنصار لا يغتسلون إلا في الماء فقال لكننا نعوذ بالله أن نصنع ذلك.

(11)

(٢٨) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ".

(١٠٦) من كان يقول الماء من الماء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد عن خالد الجهني سأل خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم علي ابن أبي طالب.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن رجل من أهل الخدرة عن ابن عباس قال قال الماء من الماء.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال عبد الله الماء من الماء.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال الماء من الماء.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال " لعلنا أعجلناك " فقال نعم يا رسول الله قال: " إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء ولا غسل عليك ".

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن خرشة بن حبيب عن علي أنه قال في الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل قيل وإن هزما به قال وإن هزما

به حتى يهتز فرطاها.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يحدث عن المرفع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص أن سعدا كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل.

(١ / ١٠٦) والخمسة هم: عثمان وعلي والزبير وطلحة وأبي بن كعب.
(٥ / ١٠٦) رأسه يقطر: ينضح الماء من شعره. أعجلت: دعيت قبل أن تنزل فلم تتم الجماع. أقحطت: لم تنزل

لضعف أو لكثرة الجماع أو لأي سبب آخر.
(٦ / ١٠٦) فرطاها: مثني فرط وهو أصلا الأكمة أو الجبل الصغير وهي كناية عن النهدين أو الردفين والمقصود وإن جامعها وقاما بحركات الجماع التي يهتز لها الجسد.

(٨) حدثنا سويد عن عمرو عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال إلا الطهور.

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخيره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت إذ جامع الرجل المرأة فلم يمن فقال عثمان يتوضأ وضوء للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك عليا والزبير طلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

(١٠٧) في المنى والمذي والودي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن زيد بن أبي زياد قال حدثني عبد الرحمن ابن أبي عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل.

(٢) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فقال إن كل فحل

يمذي فإذا كان المنى ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء.

(٣) حدثنا هشيم عن الأعمش عن منذر عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الحسن.

(٤) حدثنا محمد عن بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلي بن منبه عن ابن عباس أنه أتى أبا ومعه عمر فخرج عليهما فقال إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر أو يجزي ذلك قال نعم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال

نعم.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة عن خرشة بن الحر قال

سئل عثمان عن المذي فقال ذاك القطر ومنه الوضوء.

(٦) حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة

(١٠٦ / ٨) الاكسال: ترك الجماع قبل الانزال بسبب الكسل.

(١٠٧ / ١) المنى: ماء الرجل عند الانزال أو الاحتلام. المذي ماء يسيل في مجرى الذكر عند الشهوة.

(١٠٧ / ٦) أيسر: أسهل أي فيه الوضوء فقط.



تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها قال فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان أو

قال المذي قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فقال ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر. (٧) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى عن المذي شدة فأكثر منه الاغتسال فسألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء.

(٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس عن ابن سيرين قال قال ابن عباس المنى يغتسل منه والمذي منه فرجه ويتوضأ والمذي من الشهوة لا أدري ما هو.

(٩) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب قال كان من أهله انسان يغتسل من المذي يخرج بعد البول فقال له اما إن الوضوء يجزي عنه.

(١٠) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن القاسم قال المذي من الشهوة لا أدري ما هو.

(١١) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل فقال إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه.

(١٢) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت المنى منه الغسل والمذي والودي يتوضأ منهما.

(١٣) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سئل عن المذي فقال ذاك النشاط فيه الوضوء.

(١٤) حدثنا وكيع عن إستبرق قال سألت سالماً عن المذي فقال يتوضأ منه.

(١٥) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشئ عن عكرمة قال المنى والودي والمذي فأما المنى ففيه الغسل وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ.

(١٦) حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال قالت للحسن البصري رأيت الرجل إذا أمذي كيف يصنع فقال كل فحل يمذي فإذا كان ذلك فليغسل ذكره.

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مجاهد قال المنى الودي والمذي ففي المنى الغسل والودي والمذي الوضوء.

(١٠٧ / ١٢) الودي: ماء يخرج بعد البول أحياناً وعند الإمساك وهو ماء البروستات.

(١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير أنه قال في المذي يغسل الحشفة ثلاثاً ويتوضأ.

(١٩) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال المني والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره.

(١٠٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال كنت رجلاً مذاءً وكانت تحتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت

استحي أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله فقال: "إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت الودي فانضح الماء فاغتسل".

(٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين عن حصين بن قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل قال قال علي كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها فإن دخل فلتغسل.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها قال يغتسل تغسل فرجه إلا أن ينزل.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل يحتلم وامرأته إلى جنبه فيصيبها من مائه أنه ليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها إلا أن يصيب فرجها فتغسل.

(٧) حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس قال اشتريت جارية صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن أحالطها فسألت الشعبي فقال أما أنت فتغسل وأما هي فيكفيها الوضوء.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال إن هي أنزلت اغتسلت وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

(11e)

- (١٠٩) في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تنضح فرجها وتتوضأ فإن كان دماً غليظاً عليها اغتسلت واحتشت فإنما هي ركضة من الشيطان فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب.
- (٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال
- إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ثم لتتوضأ ولتصل ولا تغتسل إلا أن ترى دماً غليظاً فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.
- (٣) حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلاً وتقول إنه قد تكون الصفرة والكدر.
- (٤) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في المرأة تغتسل ثم ترى الصفرة قال تغتسل وتصل.
- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنيفة قال ليس بشيء.
- (٦) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لا نرى التربة شيئاً.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال كانوا لا يرون بالصفرة. والكدر بأساً يعني بعد الغسل.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في المرأة ترى الصفرة بعد (الطهر) الغسل قال تتوضأ وتصل.
- (٩) حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال تتوضأ وتصل.

(١٠٩ / ٣) في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد
(١٠٩ / ٣) الصفرة ماء يخرج في آخر وقت الحيض. الكدر: ماء يكدر لونه بقايا الدم وآثاره.
(١٠٩ / ٦) التربة: الماء الكدر في آخر وقت الحيض.

- (١٠) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال إذا رأتها بعد الغسل فإنها تستنفر وتوضأ وصلي. (١١٠) في الطهر ما هو وبم يعرف؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال لا تغتسل حتى ترى طهرا أبيض كالفضة.
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الطهر ما هو قال الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الأبيض.
- (٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت كانت عمرة تقول للنساء إذا إحدان أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئا.
- (٤) حدثنا محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة قال هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنقي.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصا.
- (٦) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كن يدعون بالمصاييح في جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب عليهن وتقول ما كن النساء يصنعن هذا.
- (١١١) في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال: " اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه "

(١٠ / ١٠٩) تستنفر: أي بثوب أو قطعة من القماش نظيفة.

(٣ / ١١٠) الكرسفة: قطعة القطن.

(٤ / ١١٠) تنتفي: يزول آخر آثار الحيض.

(١ / ١١١) اقرصيه الماء واغسله: ادعكيه بالماء حتى يزول أثر الدم ثم اغسله ليطهر.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ثابت عن عدي بن دينار أن أم حصين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال: " حكيه بصلع واغسله بماء وسدر وصللي فيه ".

(٣) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه فقالت أم سلمة إن كان فيه دم غسلت موضع الدم وإلا صلت فيه.

(٤) حدثنا الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمها أولاده كن يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن وكان ابن عمر يقول إن رأيتن دما فاغسلنه.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال قالت عائشة إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دما فتغسله.

(٧) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن إبراهيم قال كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر فإن لم تر في ثوبها نضحته ثم صلت فيه.

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال انسان لعطاء الحائض تطهر وفي ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم قط وتدع ثوبها بعد قال نعم.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن جبيرة عن الحائض يصيب ثوبها من دمها قال تغسله ثم يلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر.

(١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشئ.

(١١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذ أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب فقالت اغسله بالماء فإن الماء له طهور.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقي فيه مثال الدم أتصلي فيه قال نعم.

- (١٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم.
- (١٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال سألته عن المرأة تحيض في الثوب قال لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله.
- (١٥) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض قال يغسل مكان الدم.
- (١١٢) في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا طهرت الحائض لم يقربها زوجها حتى تغتسل
- (٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثله.
- (٣) حدثنا هشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قال إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها فليأمرها أن توضع ثم ليصيب منها إن شاء.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال إذا انقطع عنها الدم فأصاب زوجها شبق فخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها ثم يصيب منها أن شاء.
- (٦) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل.
- (٧) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قال لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى بن برد عن مكحول أنه كان يقول لا يغشي الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل.
- (٩) حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فإذا طهرت فليأتها كما أمر الله.

 (١١٢ / ٣) الشبق: الشديد الشهوة.

- (١١٣) من قال إذا طهرت وهي سفر تتيمة ويأتيها
(١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طهرت
الحائض فلم تجد ماء تتيمة ويأتيها زوجها.
(٢) حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال إن كانت المرأة حائضا فرأت الطهر في
سفر تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء.
(١١٤) في الرجل يكون في سفر ومعه أهله.
(١) حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو
بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن
معاوية
ابن قرة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قشير فقالوا إنا نعزب
عن الماء ومعنا
أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا قال: " نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين ".
(٢) حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في
سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر فكانوا
يقدمون يصلي بهم
لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك
فأخبرهم أنه أصاب من
جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيمة.
(٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله
قال يأتي أهله ويتيمم.
(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا
عند ابن عمر فجاء أعرابي فقال له إنا نعزب في الماشية عن الماء فيحتاج أحدنا إلى أن
يصيب أهله قال أما ابن عمر فلم يكن ليفعله وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل.
(٥) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال كان ابن عوف
وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء فواقع ابن عباس فعابوا ذلك عليه.
(٦) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما
كانا لا يريان بأسا إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله ثم يتيمم.

(١١٤ / ١) لشفاهنا: أي للشرب فقط.
(١١٤ / ٢) لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي لقربه منه.

حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه الماء ليلتان أو ثلث بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم.
(٨) حدثنا حفص عن شيخ قال كان سالم يجمع على غير ماء ويتيمم إذا كان الماء جامدا.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال إذا كان بأرض فلاة وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته فليقع عليها إن شاء.
(١٠) حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أن أبا ذر كان في سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء

(١١) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أنه كره أن يجمع وهو لا يجد الماء.

(١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف فأصاب منها ثم أدركنا فقال معكم ماء قلنا - لا - قال أما أني قد علمت ذلك فتيمم.

(١١٥) في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الاناء.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى

يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده "

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات

فإنه لا يدري أين باتت يده "

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها "

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا استيقظ الرجل عن نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها.

(١) (١١٤ / ٧) ثلث: ثلاث.

- (٥) حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة.
- (١١٦) في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الاناء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كان يدخل يده في الاناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلها.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين قال كان يخرج من الخلاء ثم يضع يده في الاناء قبل أن يغسلها.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن عيسى بن المغيرة الخزاعي قال سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فقال لا بأس.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالما ذهب فبال ثم أدخل يديه جميعا في الاناء قبل أن يغسلهما.
- (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال فصحت به فتبسم وقال ما من رجل أشد في هذا
- مني إنني لم أدخلها إلا وهي طاهرة.
- (٧) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها قال الأعمش هذا حرف أستحسنه.

(١١٥ / ٦) المهراس: حجر ضخيم مستطيل منقور يجمع فيه الماء ويتوضأ منه.
(١١٦ / ٧) المطهرة: مجمع ماء التطهر أي ماء الوضوء.

- (١١٧) من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال دعاء بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.
(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.
(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الذبال عن الحسن قال إذا أردتم أن توضأوا فلا تغمسوا أيديكم في إناء حتى تنقوها.
(٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فأتقي كفيه ثم غسل وجهه وذراعيه ثم قال إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١١٨) من كان يقول بالغ في غسل الشعر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال اغسل الشعر وانق البشرة في الجنابة.
(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وانقوا البشرة.
(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال خرج حذيفة وقد جم شعره فقال إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعافوها فلذلك عاديت رأسي كما ترون.
(٤) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره.
(٥) حدثنا أبو داود عن قرّة عن الحسن قال تحت كل شعرة الجنابة قال وقال أبو هريرة أما أنا فأبلى الشعر وأتقي البشر.

(١١٧ / ٣) تنقوها: تغسلوها حتى تصير نقية.

(١١٨ / ٣) جم شعره: كثر وطال. عافوها: جعلوها معافاة بال غسل. عاديت رأسي: جعلت الماء يعدو فيه.

- (٦) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عيينة فأدخل يده في سرتة.
- (١١٩) في الجنب به الجدرى والحصبة
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدرى فخاف على نفسه إن هو اغتسل قال يتيم بالصعيد.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن الحسن والشعبي أنهم قالوا في الذي به الجرح والمحسوب والمجدور يتيم.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يقول في صاحب القروح والذي يخاف على نفسه يتيم.
- (٤) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن الحكم عن المقسم قال في الرجل تكون به القروح والجروح والجدرى لا يستطيع الماء انه يتيم.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض فتصيبه الجنابة فيكبر عليه الغسل قال يتيم.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في المريض يجنب فيخاف عليه إن اغتسل قال يتيم.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خشي عليهم فهم بمنزلة المسافر يتيم.
- (٨) حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء أن رجلا احتلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجدور فغسلوه فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتلهم الله "
- (١٢٠) من كره أن يقرأ الجنب القرآن
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال إلا الجنابة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث وو كيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٣) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال لا يقرأ الجنب القرآن.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود ما لك قال إنك قلت فقال ابن مسعود إني لست بجنب.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: لا يقرأ الجنب.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يقرأ الجنب القرآن.

(٧) حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال الجنب والحائض لا يقرأ القرآن.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن يسار عن أبي وائل قال لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

(٩) حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يقرأ القرآن ولا آية وقال إنه إذا قرأ صلى.

(١٢١) من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه أن كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

(٢) حدثنا ثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها.

(١٢٠ / ١٠) إذا قرأ صلى: أي إذا جاز له القراءة جازت له الصلاة وهذا لا يكون.

- (٤) حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا يقرأ ولا حرفاً.
- (٥) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله قال سألت سعيد بن جبير يقرأ الحائض والجنب قال الآية والآيتين.
- (٦) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله عن ابن مغفل مثل ذلك.
- (٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال لا يقرأ الجنب القرآن فقال فذكرته لإبراهيم فكرهه.
- (٨) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية قال الحائض لا تقرأ القرآن.
- (٩) حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال الحائض لا تقرأ القرآن.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال تقرأ مما دون الأيد ولا تقرأ آية تامة.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال لا تقرأ الحائض القرآن.
- (١٢) حدثنا شريك عن فراس عن عامر لا يقرأ القرآن.
- (١٢٢) في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كنا مع سلمان في حاجة فذهب يقضي حاجته ثم رجع فقلنا له توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن أي من القرآن قال فاسألوا فياني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون قال فسألناه فقرأ علينا قيل أن يتوضأ.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن سليمان قرأ عليهما بعد الحدث.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأ.

 (١ / ١٢٢) أي يجوز القراءة عن ظهر قلب.

- (٤) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة.
- (٥) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أن عمر قضى حاجته ثم أخذ يقرأ فقال له أبو مريم لو توضأت يا أمير المؤمنين فقال له عمر أمسيلمة أفتاك ذلك؟.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي مريم عن عمر بمثله.
- (٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال خرج عمر من الخلاء فقرأ آية من كتاب الله فقليل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفقرأ ذلك مسيلمة؟
- (٨) حدثنا حفص عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.
- (٩) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع بن جبير أنه لم ير بأساً بالقرآن على غير طهارة.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر قال كان علي بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث.
- (١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن قال يكون على طهر أحب إلي إلا أن يكون يقرأ أو الشئ.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال ربما نزلت وأنا في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول فما ألحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ.
- (١٣) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن أبي قال كنت أقرأ في المصحف فخرج أبي من الخلاء وقد تغايبت في آية فأذكرنيها.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

(١٢٢ / ٤) يحدر السورة يقرأها بسرعة.

(١٢٢ / ٥) مسيلمة الكذاب الذي هو وقومه وادعى النبوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. والمقصود أن هذا القول

باطل.

(١٢٢ / ١٤) تغايبت في آية: غابت عن ذاكرتي.

- (١٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين أنه كان يقرأ بعد الحدث.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.
- (١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود اقرئه.
- (١٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن نمير كانا يقرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضأ.
- (١٢٣) في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوتر بالماء وليتيمم بالصعيد.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس قالا إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير فتيمم واستبق ماءك.
- (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت مسافراً وأنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأه واحسبه لنفسك.
- (٤) حدثنا حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله.
- (١٢٤) من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال يتيمم قال أتيتم حتى يحل لي التسبيح.
- (٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول ثم يجيء فيمس الماء ويقول كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا.

 (١ / ١٢٣) الأرض الغلاة: البعيدة عن العمران.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كلاهما رأينا ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا فيغسلان وجوههما وأيديهما.
(٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مس ماء.
(١٢٥) من كره أن ترى عورته

(١) حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس يا معشر المسلمين استحياوا من الله فوالذي نفسي بيده

إنني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطي استحياء من ربي.
(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال إنني لاغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي.
(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن حزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهب لحاجته فأبعد.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة أنها قالت ما نظرت أو ما فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط.
(٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال رأني أبا أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه قال فصاح بنا وقال أبرى الرجل عورة الرجل والله إنني لأراكم الخلف.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص قال قال عمر لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.
(٧) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني.

(٣ / ١٢٥) أبعاد: ذهب إلى مكان بعيد عن الناس.

(٥ / ١٢٥) الخلف: أي المخالفين لأمر الله.

- (٨) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى قال لان أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتني.
- (٩) حدثنا ابن علية عن ابن طاوس قال أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي قلت لم أمرك بذلك قال لا أدري.
- (١٠) حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة قال فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوارى علي فقضي حاجته.
- (١٢) حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرني إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحدا وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال أبو موسى ما أقمت صلي في غسلي منذ أسملت. (١٢٦) في الغسل من ماء الحمام
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال قلت لإبراهيم اغتسل من ماء الحمام قال إذا أخذته من حجرة أجزأك.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لو اغتسلت من ماء اغتسلت به.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين عن حصين عكرمة قال قلت له الحمام يدخله المحجوس والجنب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء.

(١٢٥ / ٩) أقنع رأسي: أغطيه كي أمنع نفسي من رؤية عورتني.
(١٢٥ / ١٤) أي كان يغتسل منحيا كي لا ينظر إلى عورة نفسه.
(١٢٦ / ١) الحمام هو الحمام الشعبي العام الذي يدخله كل الناس.

- (٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال يجرى الجنب ماء الحمام.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدخله وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب فاغتسل ثم خرج.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول لو (لا) اغتسلت منه ما دخلته.
- (٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن بن أبي زياد عن إبراهيم قال كان علقمة والأسود يغتسلان من ماء الحمام ولا يغليانه بغسل.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أبي فياض عن الهزار عن ابن أزي قال: إنما جعل الحمام ليتطهر به ولا يتطهر منه.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن أبي فياض عن بن أزي مثله.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد النهراي قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يجنب.
- (١١) حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال سألته أتغسل من ماء الحمام إذ كنت جنباً قال نعم ثم أعده أبلغ الغسل قال: فقلت له: أتغسل إذا خرجت منه قال فلم أدخله إذا.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن أنه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام.
- (١٣) حدثنا هشيم عن يسار قال رأيت الشعبي خرج من الحمام فجعل يخوض ماء الحمام ولم يغسل قدميه قال فقلت له في ذلك فقال إني رجل ينظر إلي.
- (١٢٧) من قال يغتسل منه ولا يجرى
- (١) حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: يغتسل من الحمام.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من الحمام.

 (١٢٦ / ٥) الميزاب: مسيل الماء.

(٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال ماء أن لا يجزئان ماء البحر وماء الحمام.
(٤) حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول إذا خرجت من الحمام فاغتسل.

(١٢٨) في لعاب الحمام ونحر الدابة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لا بأس بنحر الدابة.

(٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بلعاب الحمام.

(٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن حماد قال اتقي ما يسيل من فم الدابة.

(٤) حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن عرق الدابة ولعابه يصيب الثوب فقال لا أعلم به بأسا إلا أن يقذرهما.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي فقال ألتحك بشيء فقلت - لا - فقال لا يضرك.

(٦) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال لا بأس بلعاب الحمام.

(١٢٩) من كان لا يدخل الحمام ويكرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.

(٣) حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال قال علي بنس البيت الحمام.

(١ / ١٢٨) نحر الدابة: المقصود عرق عنق الدابة.

(١٣٠) من رخص في دخول الحمام
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن عمرو عن عطية بن قيس
عن أبي درداء أنه كان يدخل الحمام قال وكان يقول نعم البيت الحمام يذهب الضبية
يعني
الوسخ ويذكر النار.

(٢) حدثنا ابن علي عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه دخل
الحمام.

(٣) حدثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة.

(٤) حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال نعم البيت الحمام يذهب
الدرن ويذكر النار.

(٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عثمان بن قيس قال خرجت مع جرير يوم الجمعة
إلى حمام له بالعاقول.

(٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كان لي على الحسين بن علي
دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره وجارية له تحك
عنه أثر الحناء بقارورة.

(٧) حدثنا وكيع عن قرة عن عطية عن ابن عمر قال نعم البيت الحمام يذهب الدرن
ويذكر النار.

(١٣١) من كان يقول إذا دخلته فأدخله بمئزر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال مررت
إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال معك إزار (فإن عليا كان يقول من كشف عورته
أعرض
عنه الملك).

(٢) حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب لا يدخل
أحد الحمام إلا بمئزر.

(١٣٠ / ٤) الدرن: القدر.

(١٣٠ / ٥) العاقول: اسم موضع.

(١٣١ / ١) الملك: أي الملاك الذي يكتب حسناته.

(١٣١ / ٢) المئزر والإزار واحد وهو قطعة من القماش تلف حول الجذع فتغطي الجسد من الخصر فما
دون.

- (٣) حدثنا زياد بن الربيع عن غالب القطان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة أما بعد فإنه من قبلك لك لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود الضبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال حرام عليه دخول الحمام بغير مئزر.
- (٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلى الركبتين وفيه أناس بغير إزار وكره أن يدخله بإزار وغيره ليس بإزار يقول يرى عورته.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر ولا امرأة إلا من سقم.
- (٧) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات فليئتر أو يلبس ثيابا.
- (٨) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يجلد في المنديل في الحمام ويعاقب صاحب الحمام.
- (١٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن شداد عن أبي عروة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعة قال من دخله منكم فليستتر.
- (١٢) حدثنا مالك بن إسماعيل عن كامل عن حبيب قال دخل الحمام عطاء وطاوس ومجاهد فأطلوا فيه.

(١٣١ / ٦) سقم: مرض أي تدخله للاستشفاء.
(١٣١ / ١٢) أطلوا فيه: أي طلوا فيه بالنورة لإزالة الشعر.

(١٣٢) في الاطلاع بالنورة

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون.
 - (٢) حدثنا محمد بن فضيل بن حصين عن عبد الله بن شداد قال: (فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها) فإذا امرأة شعراء قال فقال سليمان ما يذهب هذا قالوا النورة قال فجعلت النورة يومئذ.
 - (٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن رجلاً أزباً وكان لا يطلي.
 - (٤) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أن سالماً أطل مرة وتسروا أخرى.
 - (٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال أطل في العشرة.
 - (٦) حدثنا هشيم وشريك عن ليث أبي المشرفي عن أبي معشر عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطل ولي عانته.
 - (٧) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال كان عمر رجلاً أهلب فكان يحلق عنه الشعر وذكر له النورة فقال النورة من النعيم.
- (١٣٣) من كان يكره أن يبول في مغتسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال من بال في مغتسله فلم يتطهر.
 - (٢) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله وقال عطاء إذا كان يسيل فلا بأس.
 - (٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما كرهان أن يبول الرجل في المغتسل.
 - (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله.

(١٣٢ / ٢) النورة: أخلاط من الزرنيخ وحجر الكلس وغيرها يطلى به الشعر لازالته

(٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله قالوا وكان بكر بن عبد الله يقول هو يهيج الوسوسة.
(٦) حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال قلت لريطة سرية أنس كان أنس يبول في مستحمة قالت لا - كنت أضع له تورا فيبول فيه.
(٧) حدثنا عمر عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أنه كره البول في المغتسل.
(٨) حدثنا عمر من أفلح قال رأيت القاسم يبول في مغتسله.
(٩) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.
(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم.

(١٣٤) في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الخاتم ويدخل به الخلاء ويجمع فيه ويكون فيه اسم الله.
(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.
(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال لا بأس به.
(٤) حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن عكرمة قال كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه بإصبعه.

(٥) حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نوع خاتمه فأعطاه امرأته.
(٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يكره للانسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله.

(١٣٣ / ٥) الوسوسة من الجن أو التفكير في أمور لا تجوز.
(١٣٢ / ١٠) اللمم: الوسواس أو التكفير في أمور أخرى.

- (١٣٥) في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة قال سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض فقال كان مجاهد يكرهه.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض قال وكان القاسم بن محمد يكرهه ولا يرى بالبيع والشراء بأساً.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال كان محمد بن عبد الرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطها إنساناً يمسكها حتى يتوضأ.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض قال ليس للناس بد من حفظ أموالهم.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أحب إلي أن يكون بين جلدي أو كفي وبينهما ثوب.
- (١٣٦) الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال لا بأس أن يمسها على غير وضوء.
- (٥) حدثنا وكيع عن إبراهيم قال كرهه ابن سيرين.

(١ / ١٣٥) لأنها مدفوعة بالشهادتين أو عليها اسم الله.

(١٣٧) الرجل يمس الدراهم وهو جنب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن عامر وسالم قالوا لا يمس الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب قال وقال عطاء والقاسم يمسها إذا كانت مصرورة في خرقة.

(١٣٨) الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال يجلس عن ذلك.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال لا تشهد الملائكة على خلائك.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي الله وإذا كان في الخلاء.

(٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال أربعة لا يقرأون القرآن عند الخلاء وعند الجماع والجنب والحائض إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب قال قال موسى عليه السلام أي رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال يا موسى أن جليس من ذكرني قال يا رب فإننا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك

أن نذكرك عليها قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال.

(١٣٩) الرجل يعطس وهو على الخلاء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء قال يحمد الله.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال يحمد الله فإنه يصعد.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يحمد الله في نفسه.

(١٣٧ / ١) مصرورة: ملفوفة.

(١٣٩ / ٢) يصعد: يرفع الحمد لله إليه سبحانه.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عوف عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال لا أعلم بأسا بذكر الله.

(٥) حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء قال قال أبو ميسرة ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب قال قال منصور قال إبراهيم يحمد الله. (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا قزعة بن سويد قال سألت ابن أبي مليكة عن الرجل يعطس وهو على الخلاء قال يحمد الله.

(١٤٠) في بول البعير والشاة يصيب الثوب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال كانا لا يريان بأسا ببول البعير قال وأصابني فلم يريا به بأسا.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عطاء أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال وما عليك لو أصابك وقال حماد إنني لاغتسل البول كله.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سألت الحكم بن صفوان إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال لا بأس به أليس يشرب ويتداوى به.

(٤) حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال ما اجتر فلا بأس ببوله.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال رخص في أبوال ذوات الكروش.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن بول الشاة فقال حماد يغسل وقال الحكم لا.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى أن يغسل الأبوال كلها.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش.

(١ / ١٤٠) لا يريان به بأسا: أي أنه لا ينجس.

(٣ / ١٤٠) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصف شرب أبوال الإبل وأبوانها لعلاج مرض يمكن أن نسقيه عدم التأقلم مع مناخ المدينة.

(٥ / ١٤٠) ذوات الكروش: الحيوانات اللبون المجتررة كالبقرة والغنم والماعز والإبل وغيرها.

- (٩) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع وعبد الرحمن ابن القاسم أنهما قالوا اغسل ما أصابك من أبوال البهائم.
- (١٠) حدثنا وكيع عن أبيه عن ميسرة مولى للحي قال سألت الشعبي عن بول التيس فقال لا تغسله.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال سمعت أبا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال اغسله قلت إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال اغسله.
- (١٣) حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء.
- (١٤١) في بول البغل والحمار
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل فتنحيت عنه فقال ما عليك لو أصابك.
- (٢) حدثنا شريك عن محمد بن جحادة عن الحسن قال لا بأس بنضح أبوال الدواب.
- (٣) حدثنا شريك عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم عن جابر عن عامر مثله.
- (٤) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله وإن لم تر أثره فدعه.
- (١٤٢) في بول الخفاش
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يرخص في أبوال الخفافيش.
- (١٤٣) القيح يتوضأ منه أم لا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ما خرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول القيح والدم سواء.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال القيح والصدید ليس فيه وضوء.

(٤) حدثنا وكيع عن عمران بن جذير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال إنما ذكر الله الدم.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم وحماد قالوا ما خرج من البثرة من شئ فهو بمنزلة الدم.

(١٤٤) الذي يصلي وفي ثوبه خرق الطير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال كنا جلوساً مع عبد الله إذ وقع عليه خرق عصفور فقال هكذا بيده نفضه.

(٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن عطاء قال رأيت وألقى عليه طير من طير مكة فجعل يمسحه بيده.

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال سقطت هائمة على الحسن فذرقت عليه فقال له بعض القوم نأتيك بماء تغسله فقال لا وجعل يمسحه عنه.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي الأشهب السعدي قال رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير وهو يصلي فمسحه ثم مضى في صلاته.

(٥) حدثنا وكيع عن حنظلة قال رأيت سالماً مسلحاً عليه طير فمسحه وقال لا بأس به.

(١٤٥) في خرق الدجاج

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرق دجاج فقال إنما هو طير.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن غيلان عن حماد أنه كره ذرق الدجاج.

- (١٤٦) من كان يقول نم على طهارة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عكرمة قال من باب طاهرا على ذكر كان على فراشه مسجدا له حتى يقوم.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال من استطاع منكم أن يبيت طاهرا على ذكر مستغفرا لذنوبه فإنه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي قال إذا آوى الرجل إلى فراشه طاهرا مسح الملك.
- (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمامة قال من بات ذاكرا طاهرا ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.
- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش قال حدثت عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل يتيمم.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال إذا آوى الرجل إلى فراشه على طهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أول ما يقول حين يستيقظ سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها.
- (١٤٧) الرجل يمس اللحم النيئ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال سئل علي عن الرجل يمس اللحم الني فيصيب يده منه شيء قال لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه.
- (٢) حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يتوضأ من اللحم النيئ.

(١٤٦ / ٥) تعار من الليل: الأصل كشف عنه الغطاء والمقصود استيقظ ليلا فدعا أو صلى.

(٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل مس لحما نيئا قال لا بأس به وليس عليه وضوء.

(٥) حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال إن كان أصاب يده أثر منه فليغسل يده وإلا فلا يغسلها.

(١٤٨) البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر وعن ليث عن عطاء في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدري أين هو قال يغسل الثوب كله.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قالت يرشه.

(٣) حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال يغسل الثوب كله.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قال يرشه.

(٥) حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال يغسل الثوب كله.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه قال إذا استيقن غسله كله.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه قال ينضح قال شعبة وأخبرني عبد الخالق عن حماد أنه قال ينضح وسألت ابن شبرمة فقال

يتحرى ذلك المكان ويغسله.

(١٤٩) المرأة تخضب وهي على غير وضوء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تخضب بديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي.

(١٤٩ / ١) الخضاب هو صبغ الشعر واليدين بالحناء

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة قال سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أصلي في الخضاب قال اسلتيه وارغميه.

(٤) حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت امرطيه عند الصلاة مرطا فقد كنت أفعله فكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضابا.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال نساءنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر.

(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن.

(٧) حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمرو عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة فقال انزعيه وتوضئي وصلني.

(٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة قالت لان تقطعان أحب إلي من (أن) أمسح على الخضاب.

(٩) حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

(١٥٠) في بول الصبي الصغير يصيب الثوب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة ابنة الحارث

(١٤٩ / ٢) أطلقته: أزالته.

(١٤٦ / ٣) اسلتيه: أزيله بال غسل أو القشر. ارغميه: أرمي به في الرغام.

(١٤٩ / ٤) امرطيه: أزيله بالدعك.

- قالت بال الحسين بن علي علي حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال: (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى).
- (٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله.
- (٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاء الحسين بن علي يخبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال فابتدرناه لناخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ابني ابني) ثم دعا بماء فصبه عليه.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي جعفر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم الفضل ومعها حسين فناولته إياه فبال على بطنه أو على صدره فأرادت أن تأخذ منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزرمي ابني فإن بول الغلام يرشح أو ينضح وبول الجارية يغسل).
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال قال علي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.
- (٨) حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.
- (٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يجري على بول الصبي الماء.
- (١٠) حدثنا وكيع عن معن عن منصور عن إبراهيم قال إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.
- (١١) حدثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال قال له رجل يحمل أحدنا الصبي فيصبيه من أذاه قال إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

(١٥٠ / ٥) تزرمي، من زرم أي جعله ينقطع والمقصود لا تخيفه فيقطع بوله لان هذا يسبب أمراضا.
(١٥٠ / ١١) أذاه: أي بوله.

(١٤٥)

(١٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يصب الماء على بول الصبي .
(١٣) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريح قال قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام
يغسل ثوبك من بوله وسلحه أيضا قال ارشش عليه الماء أو اصبب عليه قلت فالصبي
يلعق

قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل وذلك طعام قال ارشش عليه أو اصبب عليه .
(١٤) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريح عن ابن شهاب قال مضت السنة أنه يرش
بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان .

(١٥١) في التوقي من البول

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن قال حدثني من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننا أن ورکه سينفك .
(٢) حدثنا هشيم قال أخبرني أبو حرة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا بال تفاج
حتى يرثي له .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة قال فوضعها ثم جلس
فبال إليها فقال

بعضهم انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
(ويحك ما علمت ما

أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم
فعدب في قبره)

(٤) حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
أما أحدهما فكان لا

يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة).

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يقول إن أبا موسى كان
يشدد في البول فقال كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض .

(١٥١ / ١) تفاج: بالغ في تفريح ما بين رجله .

(١٥١ / ٢) يرثي له أي لما يكابده من تعب في ذلك . (١٥١ / ٣) كهيئة الدرقة: أي ما يشبه الدرقة وهي

طاسة معينة يلبسها الجنود في الحرب كي لا ينضح البول

فيصيب ثوبه . المقاريض: المقصات .

- (٦) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أكثر عذاب القبر من البول).
- (٧) حدثنا يعلي قال حدثنا قدامة بن عبد الله العامري قال حدثني حرة قالت حدثني عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى إنه ليقرض منه الجلد والثوب قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال: (ما هذا)؟ فأخبرته فقال: (صدقت).
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر ففي الغيبة).
- (١٥٢) من رخص في البول قائما
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال رأيت عمر بال قائما.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال رأيت عليا بال قائما.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائما.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال رأيت ابن عمر يبول قائما.
- (٦) حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر بن أبي هريرة قال رأيت أبا هريرة بال قائما.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عمر بن عبد الرحمن قال رأيت سعيد بن المسيب يبول قائما فقلت يا أبا تبول قائما أما تخشى أن يصيبك فقال لي أما تبول أنت قائما قلت لا قلت ذاك أردأ لك. [وفي رواية: أدوى لك].
- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد قال رأيت الشعبي يبول قائما.

(١ / ١٥٢) سباطة: مزبلة، مكان رمي الكناساة. قائما: واقفا.

(٨ / ١٥٢) وفي رواية عن ابن أبي خالد.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت محمدا يبول قائما وكان لا يرى به بأسا.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال رأيت أبي يبول قائما

(١١) حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال رأيت يزيد بن الأصم يبول قائما.

(١٢) حدثنا وكيع عن زكريا عن عبد العزيز أبي عبد الله عن مجاهد قال ما بال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما إلا مرة في كتيب أعجبه.

(١٣) حدثنا وكيع عن قطن قال رأيت الحكم يبول قائما.

(١٤) حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة

بال قائما.

(١٥٣) من كره البول قائما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة

قالت من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه أنا رأيت يبول

قاعدا.

(٢) حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن

عمر قال ما بلت قائما منذ أسلمت.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كره البول قائما والشرب قائما.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله من

الجفاء أن يبول قائما.

(٥) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة قال كان يقال من الجفاء أن يبول قائما.

(٦) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال من الجفاء أن يبول قائما.

(١٥٢ / ١٢) الكتيب: مرتفع رملي.

(١٥٣ / ٦) الجفاء أي جفاء الطبع أي خشونته.

(١٥٤) الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعته يقول كان ابن سيرين ربما بزق فيقول للرجل انظر هل تغير الريق فإن كان تغير بزق الثانية فإن كان في

الثالثة متغيرا كان يتوضأ وإن لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوء.

(٢) حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما أنه لم ير ذلك شيئاً حتى يكون دما غليظاً يعني في البزاق.

(٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دما غليظاً يعني في البزاق.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سنان البرجمي عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال إذا غلبت الحمرة البياض توضأ وإذا غلب البياض الحمرة لم يتوضأ.

(٥) حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

(٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته.

(٧) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة في البزاق فقال ليس بشيء إلا أن يكون دماً سائلاً.

(٨) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم في الصفرة في البزاق قالوا دع ما يريك إلى ما لا يريك.

(٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن شريك عن جابر بن عامر في الرجل يخرج في ريقه الصفرة قال لا يضره.

(١٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الحارث العكلي يقول في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء.

(١٥٤ / ١) بزق: بصق.

(١١) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ.

(١٥٥) الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال يغسل البول مرتين.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يبول فينضح على فخذه وساقه قال ينضحه بالماء.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال مسح أو مسحتين في البول.

(١٥٦) المستحاضة كيف تصنع؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا

أطهر أفأدع الصلاة قال: (لا - إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض

فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: لا - إنما ذلك عرق وليست بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير).

(٣) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار

(١ / ١٥٦) أستحاض: يأتيها بشكل مستمر أو في غير أوقات الحيض.

(٢ / ١٥٦) قطر: سال.

(٣ / ١٥٦) استتفري أي البسي شيئاً من قماش يرد الدم عن السيال على السيقان أي ما يشبه ما تلبسه اليوم من الملابس الداخلية المشدودة بالمطاط. قدر هن: مقدار هن، أي ما يوازي عدد أيام الحيض.

عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة

قال: (لا - ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستثفري وصلي). إلا أن ابن نمير قال أم سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة تهران

الدم فقال: تنتظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن أو قدرهن من الشهر) ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل فإن رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشت وصلت.

(٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستثفر بثوب وتصلي.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة أنها قالت تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا

أدبرت فلتغتسل ولتغسل عنها الدم ولتوضأ لكل صلاة.
(١٠) حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

(١٥١)

(١١) حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في المرأة التي تستحاض فتناولها حيضتها تغتسل فتستنقي ثم تجعل كرسفا كما تجعل الراعف وتستنفر

بثوب ثم تصلي.

(١٢) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ثم تغتسل للفجر ثم تقرن بينهما.

(١٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض منها فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت ثم تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ثم تصليهما بغسل واحد كل واحدة منهما في وقت ثم لتغتسل للمغرب والعشاء وتؤخر من

المغرب وتعجل من العشاء ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت ثم تغتسل للفجر. (١٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من الظهر إلى الظهر.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن سعيد بن المسيب مثله.

(١٦) حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

(١٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جعفر عن أبيه قال تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا وللصبح غسلا.

(١٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي.

(١٩) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال: وأظنه قال وتغتسل للفجر فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ما قال علي.

(٢٠) حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال سألت سالما والقاسم

(١٥٦ / ١١) تناولها حيضتها: أي يطول وقت حيضتها أكثر من الأيام المعتادة. تستنقي: تغسل موضع

الدم.
الكرسف: القطن. الراعف: من ينزف الدم من أنفه.

عن المستحاضة فقال أحدهما تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت وقال الآخر تغتسل من الظهر إلى الظهر.

(٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أم حمنة ابنة جحش أنها استحیضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني استحضت حيضة منكراً شديدة فقال لها: (احتشي كرسفا) قالت إنه أشد من ذلك إني أتج ثجا قال (تلجمي وتحیضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعاً وعشرين وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الامرین إلي).

(٢٢) حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي مثله.
(٢٣) حدثنا ابن نمير قال حدثني إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة إنما هي ركضة من الشيطان فإن غلبها الدم استثفرت وتغتسل بعد قرئها وتوضأ كما قالت عائشة.

(٢٤) حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن أنس بن سيرين قال استحیضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي.
(٢٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضة تخرج من المرحن والدم غالبه ثم تصلي.
(٢٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.

(١٥٧) في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه صنع هذه المطهرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض قال وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال لا بأس به.

(١ / ١٥٧) المطهرة وعاء يوضع فيه ماء للوضوء في ناحية من المسجد. الأبيض والأسود: أي الناس على اختلافهم.

- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال سألت سعيد بن جبير عن المطهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها فقال الماء لا ينجسه شيء.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود قال كان مجاهد يتوضأ من وضوء الناس.
- (٥) حدثنا وكيع عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ من المطهرة.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال قلت للشعبي أكوذ عجز مخمر أحب إليك أن أتوضأ منه أو المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده قال من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده.
- (٧) حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال إنني لأتوضأ من الميضاة التي في السوق إذ جاء عبد الله فقال يا هذا أين هواك اليوم قال قلت بالشام.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريح قال قلت لعطاء رأيت رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً فقال لا بأس به قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود.
- (١٥٨) من رخص في الوضوء بماء البحر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نركب الارماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشفة فإذا حضرت الصلاة فإن توضأ أحدنا بمائه عطش وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته).
- (٢) حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال سئل أبو بكر الصديق أتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته.

 (١٥٧ / ٧) الميضاة: مسيل ماء للوضوء.
 (١٥٨ / ١) الارماث جمع رمث وهو الطوف. للشفة: للشرب.

(٣) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال قلت يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماتنا هذه فنحمل معنا الماء للشفة فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر فقال وأي ماء أطهر منه.

(٤) حدثنا ابن عليّة عن خالد عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال وأي ماء أنظف منه.

(٥) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر فقال بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء الفرات.

(٦) حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن ابن عباس قال صيد البحر حلال وماؤه طهور.

(٧) حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا بأس بالوضوء من ماء البحر.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال لا بأس به هو طهور.

(٩) حدثنا غندر عن عثمان بن عتاب عن عكرمة أنه سئل عن ماء البحر يتوضأ منه فقال أليس يأكل حيتانه.

(١٠) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال ماء البحر اذهب للوسخ من غيره كان يراه طهورا.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ماء البحر يجزئ والعذب أحب إلي منه.

(١٢) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: ماء البحر طهور.

(١٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا ألجئت إليه فلا بأس به.

(١٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال جاء عمر (الجار) فدعا بمناديل فقال اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.

(١٥) حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

(١٥٨ / ٩) حيتانه: أسماكه.

(١٥٨ / ١٥) الجار: بلد قريب من المدينة بساحل البحر.

سلمة عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(البحر الطهور
ماؤه الحلال ميتته).

(١٥٩) من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال
سمعت ابن عمر يقول التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر.
(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أيوب عن عبد الله بن
عمرو قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار.
(٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من
الأنصار عن أبي هريرة قال ماء ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام.
(٤) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه
ركب البحر فنجد ماؤه فتوضأ بنبيد وكره أن يتوضأ بماء البحر.
(١٦٠) من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة
عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجداً
وضوء حتى
يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم
يخفقون برؤوسهم ينتظرون صلاة العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.
(٣) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو
جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء.
(٤) حدثنا شريك عن منصور إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في
ركوعه

وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ.
(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد
حتى نفخ ثم قام
فصلى ولم يتوضأ كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه.
(٦) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على
من نام قاعداً وضوء.

- (٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني قالا كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوماً ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.
- (٨) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من وضع جنبه فليتوضأ.
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن عون وابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عنه فقال هو أعلم بنفسه.
- (١٠) حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه قال من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.
- (١١) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم مثله.
- (١٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي.
- (١٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.
- (١٤) حدثنا وكيع عن شعبة قال ذكركه الحكم وحمادا فقالا ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه.
- (١٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء.
- (١٦) حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين.
- (١٧) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلي نام فلقد سمعت صفييره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء.
- (١٨) حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن الأسود عن الأعمش عن إبراهيم من علقمة عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفحه ثم يقوم فيمضي في صلاته

(١٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياح النوى قال حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهم حتى يغط فننبهه فيقول: (قد سمعتموني أحدثت) فنقول - لا - فيقوم فيصلني.

(١٦١) من كان يقول إذا نام فليتوضأ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن عليّة عن الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء زاد ابن عليّة قال الجريري فسألنا عن استحقات النوم فقال إذا وضع جنبه.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس أنه سئل عن الرجل ينام وهو جالس قال إنما هو وكاء فإذا ضيعته أي يقول يتوضأ.

(٣) حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يقول من دخله النوم فليتوضأ.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى على من نام جالسا وضوء.

(٦) حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن أنه كان يقول من دخله النوم فليتوضأ.

(٧) حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالسا توضأ.

(٨) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من وضع جنبه فليتوضأ.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ.

(١٦١ / ٢) وكاء: رباط: وهو خيط يربط على فم القربة. أي أن الجلوس يمنع من الاستغراق في النوم.

(١٦١ / ٩) استثقل نوماً: استغرق في النوم.

(١٦٢) في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله لان أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن صالح عن عائشة قالت يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من كلمة الخبيثة يقولها لأخيه.

(٣) حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد قال نبئت أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث.

(٤) حدثنا ابن علي عن هشام عن محمد قلت لعبيدة مما يعاد الوضوء قال من الحدث وأذى المسلم.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الحارث قال كنت آخذ بيد إبراهيم فذكرت رجلا فاغتبته قال فقال لي ارجع فتوضأ كانوا يعدون هذا هجرا.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال سألت رجلا عن عطاء فقال مر بنا رجل فقلنا المخنث قال قلتما له قبل أن صليتما أو بعد صليتما فقالا قبل أن نصلي فقال توضئا وعودا لصلاتكما فإنكما لم تكن لكما صلاة.

(٧) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن أبا صالح أنشد شعرا فيه هجاء فدعا بماء فتمضمض.

(٨) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء شعر أو غيره قال - لا.

(٩) حدثنا الفضل عن أبي خلدة عن أبي العالية قال ليس في الكلام والسباب والصخب وضوء.

(١٦٣) في المسح على الجبائر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الكسر إذا جبر على طهارة يمسح بعد ذلك عليه.

(١٦٢) هجرا: قولاً قبيحا.

(٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر.

(٣) حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي قال سألت طاوسا عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء والخرقة قال إن خشبي مسح على الخرقة وإن لم يخش نزع الخرقة.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال إنها مريضة.

(٥) حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مجلز فقال امسح عليه.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير في الرجل يكون به الجرح قال يغتسل ويغسل ما حوله.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال يمسح ما حوله.

(٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان يمسح على الجبائر.

(٩) حدثنا ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال أصابني محمل ههنا ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه فعصبت عليه عصابة فسألت سعيد بن جبير امسح عليه فقال نعم.

(١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك قال نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح فأتينا عبيد بن عمير فذكرنا ذلك له فقال يغسل ما حوله ولا يمسسه الماء.

(١١) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال إذا كان في اليد أو الرجل جرح فخشبي عليه صاحبه إن أصابه الماء مسح على الخرقة إذا توضأ.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم قال يمسح عليه فإن الله يعذر بالعدر.

- (١٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ليث عن مجاهد قال يمسح الرجل إذا خشى على نفسه.
- (١٤) حدثنا معتمر بن عمران عن أبي مجلز أنه قال يمسح عليه.
- (١٥) حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله.
- (١٦) حدثنا عبدة عن ابن أبي جر عن الشعبي قال يمسح على العرق.
- (١٦٤) في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه أو مسه فقال له قم فاغسل يدك أو تطهر.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال قال عمر من نقى أنفه أو مس إبطه توطأ.
- (٣) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس في نتف الإبط وضوء.
- (٤) حدثنا خالد بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس في نتف الإبط وضوء.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن رجل يمس أنفه ويتنف إبطه فلم ير به بأسا إلا أن يدميه.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا أقول ذلك ولا أدري ما هذا.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط.
- (٨) حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهرري قالوا إذا مس الرجل إبطه أعاد الوضوء.

 (١٦٣ / ١٥) العنت: الضرر وفساد مكان الإصابة.
 (١٦٤ / ٢) نقى أنفه، نظفه بإصبعه أو نتف شعرا من داخل الأنف.

(١٦٥) إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال إذا سال الدم نقض الوضوء.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

(٣) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن مجاهد أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال لا يتوضأ.

(٤) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور أنه سئل إبراهيم عن ذلك فقال لا يتوضأ حتى يخرج.

(٥) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا برز الدم من الانف فظهر ففيه الوضوء.

(٦) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر قال وسمعت الحكم يقول من كل دم سائل قال أبو بكر

سمعت ابن إدريس يقول سمعت مالك بن أنس يقول ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول.

(١٦٦) من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ.

(٢) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

(٣) حدثنا ابن علية عن مجاهد عن أبي قلابة أنه لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من انف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلى أن يسيل أو يقطر.

(١ / ١٦٥) سال الدم: أي من أي موضع في الجسم.

(٣ / ١٦٦) الشقاق والشقوق بين الأصابع.

(٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالشقاق يخرج منه الدم.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأسا بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطر.

(٦) حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن العلاء قال سألت سعيد بن جبير فقلت إني أتوضأ فأخذ الدلو فأستسقي به فيخدشني الحبل أو يصيبني الخدش فيخرج منه الدم قال اغسله ولا تتوضأ.

(٩) حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتمه ثم يقوم فيصلي. (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى. (١٢) حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي مخلدة قال رأيت أبا سوار العدوي عصر بثرة ثم صلى ولم يتوضأ.

(١٦٧) في الدمل والحين وأشباهه ما يصنع صاحبه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لبنيه لا توضأوا من الدمل إلا مرة.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سيف قال كان بمجاهد قرحة تمصل فكان لا يتوضأ ويصيب ثوبه فلا يغسله.

(١٦٧ / ٢) القرحة: دمل مسطح يصيب بطئ الشفاء.

- (٣) حدثنا جرير عن القعقاع قال قلت لإبراهيم رجل به دماميل كثيرة فلا تزال تسيل قال يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر فيصلي.
- (٤) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل به الناصور فقال يصلّي وإن سل من قرنه إلى قدمه.
- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يصلّي وفي ثوبه الحبون قال لا يغسله حتى يبرأ فإذا برأ غسل قال وقد رأيت إبراهيم يصلّي وفي ثوبه صديد من حبون كانت به.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن أمي قال رأيت طاوساً يصلّي وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه.
- (١٦٨) الجنب يخرج منه الشئ بعد الغسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتوضأ.
- (٢) حدثنا هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يتوضأ.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نباتة عن سعيد بن جبير قال يتوضأ.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشئ بعد ما يغتسلان قال يغسلان فرجهما ويتوضآن.
- (٥) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن في الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شئ من المنّي قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل وإن كان لم يبيل فليعد الغسل

(١٦٧ / ٤) الناصور أو الناسور: عرق غبر في باطنه فساد كلما برئ أعلاه رجع غبراً فاسداً. وهي علة في حوالي المقعدة.

(١٦٧ / ٦) حبون ج حين: خراج كالدمل. نطع: قدر من آثار سيلان صديد القروح.

(١٦٨ / ٦) إن كان قد بال فإن ما خرج إنما هو مذي أو ودي فيه الوضوء على بعض الأقوال فإن لم يبيل فهو

بقية المنّي وفيه الغسل حسب هذا الحديث.

(٦) حدثنا ابن عليّ عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشئ فقالا يغسل ذكره.

(٧) حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشئ من ماء الرجل بعد الغسل قال عليها الوضوء.
(١٦٩) الرجل يمسح جلده بالبزاق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال قال سلمان إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر.

(٢) حدثنا حفص عن الأعمش قال قيل له هل كان إبراهيم يكره البزاق قال إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده ثم يتبعه بريقه فإن ذلك ليس بطهور.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم أنه يكره أن يجعل البزاق على القرحة تكون به.

(٤) حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال انطلقت إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال يا أبا سعيد الرجل يحك إما جسده وإما ذراعيه ثم يقول بريقه فيمسحه عليه يتوضأ منه قال - لا - .

(٥) حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا أبو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم أخذ

من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشئ.

(١٧٠) في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّ عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال قال ابن عمر إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على

رأسه الماء.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال يعيد يعني الغسل.

(٣) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا يعود إلى غسل مؤتلف.

(١٧١) الرجل ينتهي إلى البير أو الغدير وهو جنب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أنه قال في الجنب ينتهي إلى البير وليس معه إناء قال يدلي ثوبه في البير ثم يعصره على جسده.
(٢) حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير قال يغتسل في ناحية منه.

(٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية.

(١٧٢) من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الماء الراكد.
(٢) حدثنا ابن علية عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.

(٣) حدثنا ابن علية عن سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبول أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة).

(٥) حدثنا زيد بن الحباب قال أنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبول أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه).

(١٧٣) من قال الماء طهور لا ينجسه شيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله

(١٧٠ / ٣) غسل مؤتلف: أي معاد مستأنف.

أيتوضأ من بئر بضاعة قال وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

(٢) حدثنا ابن عليه عن ابن عوف الأعرابي قال حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ فكان يقص علينا قال بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في

مسير لهم فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا يا رسول الله هذه الجيفة في ناحيته فقال: (اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم).

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا يا

رسول الله إن الكلاب تلغ فيه والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للسبع ما أخذ في بطنه

وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا وتوضأوا).

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال أسقوني منه فقالوا إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال لها

ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب.

(٥) حدثنا هشيم (قال) أنا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب فقال أهل الحوض إنه تلغ فيه الكلاب والسباع فقال

عمر إن لها ما ولغت في بطونها قال فشرب وتوضأ.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجعلان و البعر فيستقي لها منه فتتوضأ وتشرب.

(٧) حدثنا ابن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء.

(٨) حدثنا ابن عليه عن إسرائيل عن الزبرقان قال حدثنا كعب بن عبد الله قال كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميثة وتغتسل فيه الحائض فقال الماء لا يخبث.

(٩) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال الماء طهور لا ينجسه إلا النجس يعني المشرك.

(۱۷۳ / ۸) لا یخبث: لا ینجس.

(۱۶۷)

- (١٠) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(الماء لا ينجس).
(١١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع عن ابن أبي ليلى قال الماء لا ينجسه شيء.
(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن سمع سعيد بن المسيب يقول الماء لا ينجسه شيء.
(١٣) حدثنا يزيد بن المقدم عن أبيه المقدم عن جده عن عائشة قالت إنه ليس يكون على الماء جنابة.
(١٤) حدثنا ابن عليه عن داود عن ابن المسيب قال أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء وربما قال لا ينجسه شيء قال داود وذلك أننا سأله عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب.
(١٥) حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد الغدير تأتيه وقد ولغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار نشرب منه قال ابن عون أو قلت أنتوضاً منه فنظر إلي فقال إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يسأل أي كلب ولغ فيه وأي حمار شرب من هذا.
(١٦) حدثنا وكيع عن يزيد عن إبراهيم قال سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير والسباع قال لا بأس به.
(١٧) حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال الماء طهور لا ينجسه شيء.
(١٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمرو البهراني عن ابن عباس قال الماء طهور لا ينجسه شيء.
(١٩) حدثنا جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال الماء لا ينجس.
(٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح أن جابر بن يزيد قال الرجل صب علي وهو في الحمام قال إني جنب فقال قم فاغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء.

(١٧٤) الماء إذا كان قلتين أو أكثر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

(٤) حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء.

(٥) حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها.

(٦) حدثنا ابن علية عن أبي الفرات عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبيرة قال الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال.

(٧) حدثنا يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء قال شريك قلت لأبي إسحاق ما تعني بالقلتين قال الجرتين.

(٨) حدثنا شريك عن ليث عن أبي عبيدة قال إذا كان الماء كذا لم ينجسه شيء.

(٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء أو كلمة نحوها.

(١٧٤ / ١) القلة وعاء من فخار لحفظ الماء يتسع لحوالي خمسين لترا.

(١٧٤ / ٤) الذنوب: وعاء من جلد للماء.

(١٧٥) في الرجل يمس الحناء بعدما يطلي
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يمسون الحناء
بعد النورة وكانوا يكرهون أن يؤثر في الأظفار.
(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الحناء والخلوق للرجل بعد
النورة قال أما الحناء فلا بأس وأما الخلق فإني أكرهه.
(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كان لي على الحسن بن علي
دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء في أظافيره وجارية تحك
عنه
الحناء بقارورة.

(١٧٦) في دردي الخمر يطلي به بعد النورة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال
كانوا يكرهون أن يطلوا بدردي الخمر بعد النورة.
(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد
عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشئ منه في جراحة أو
سواها قال هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه.
(١٧٧) في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء.
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال
خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فيحدث مع أصحابه ولم يمس ماء.
(٢) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت هذا - حسبه قبل وقعة ابن
الأشعث - أن عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.
(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال لا بأس أن يدخل
المسجد على غير وضوء.

(١٧٥ / ٢) الخلق: عطر زيتي يترك أثرا له لون.

(١٧٥ / ٣) قارورة: قطعة من الزجاج.

(١٧٦ / ١) دردي الخمر: تفلته: أي ما يتبقى في قعر البرميل منه من مادة خشنة.

- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال كان أبو السوار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن خالد قال كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدثنا.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ.
- (٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث قال لا يمر في المسجد مارا ولا يجلس فيه.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.
- (٩) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء قال أنا الساعة كذلك.
- (١٠) حدثنا ابن نمير عن سعيد قال رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس وأخرج رجله من المسجد.
- (١١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنا النزال العصري قال رأيت خالدا أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عصر فجلس.
- (١٨٧) الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال كان الجنب يمر في المسجد مجتازا.
- (٢) حدثنا هشيم عن العوام أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا ممن سمعت هذا قال سمعته قريبا من خمسين سنة.
- (٣) حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ (ولا جنبا إلا عابري سبيل).
- (٤) حدثنا شريك عن سالم عن سعد وعن سماك عن عكرمة مثله.

- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه.
- (٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام قال الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكنان فيه.
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه.
- (٩) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال الجنب يمر في المسجد.
- (١٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه.
- (١١) حدثنا معتمر عن حميد بن بكر بن عبد الله قال قلت للحسن تصيبني الجنابة فأستطرق المسجد وأخذ من قبل دار عبد الله بن عمير قال بل استطرق إذا كان أقرب.
- (١٧٩) الرجل يطوف على نسائه ليلة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا
- فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا! فقال: (هذا أطهر وأطيب أو أطهر وأنظف).
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله

 (١٧٨ / ١٠) يلجأ إليه: يضطر إليه.
 (١٧٨ / ١١) استطرق: أخذ طريقاً، مر من الطريق الأقصر.

صلى الله عليه وسلم (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة
منهن غلاما يضرب
بالسيف في سبيل الله).

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على تسع
جوار له في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن توقظه.

(١٨٠) الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا
يرى بأسا أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن مغيرة عن أبي معشر قال أكلت مع إبراهيم
سمكا فدعا لي بسويق فغسلت يدي.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن حماد أنه لم ير به بأسا وقال يكره منه فساده.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد
عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر فقال لا بأس بذلك.

(١٨٠ م) من كرهه

(٥) حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو
بطحين.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كرهه.

(١٨١) في المنديل بعد الوضوء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن
علقمة أنه كانت له خرقة يتمسح بها.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث قال كان له
منديل يتمسح به بعد الوضوء.

(٣) حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي خالدة عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى أنه كان
لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا.

(١٨٠ / ٤) الغمر: أثر الدسم الكثير في اليدين.

- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقمّة فرأت من البلبل كأنها تصاكنها.
- (٥) حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثتني بنانة خادمة لام البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.
- (٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه يعني تنشف به.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كانت له خرقة يتنشف بها.
- (٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا.
- (١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وابن سيرين كانا لا يريان به بأسا.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن أسير بن الربيع بن عميلة قال رأيت أبي وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء.
- (١٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس به.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعد (ما) يتوضأ فقال نعم إذا كانت الخرقة نظيفة.
- (١٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الضحاك أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال هو أنقى للوجه.
- (١٦) حدثنا ابن نمير وو كيع عن إسماعيل عن الشعبي قال لا بأس به.

(١٨١ / ٤) مقمّة: مكروهة. تصاكنها: تعصرها.

- (١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه.
- (١٨) حدثنا ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل.
- (١٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان به بأسا وكان ابن سيرين يقول تركه أحب إلي منه.
- (٢٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا أن يتمسح الرجل وجهه بالمنديل.
- (٢١) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر قال أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.
- (١٨١ م) من كره المنديل
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول: (بالماء هكذا) يعني ينفضه.
- (٢٣) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال لا تمسح بالمنديل إذا توضأت.
- (٢٤) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة.
- (٢٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.
- (٢٦) حدثنا عباد بن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكرهه ويقول أحدثتم المناديل.
- (٢٧) حدثنا معتمر عن أبيه أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يتمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.
- (٢٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة.
- (٢٩) حدثنا أبو أسامة عن الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال هو يوزن.

 (١٨١ / ٢٩) يوزن: أي ماء الوضوء يوزن حسنات وثوابا.

(١٨٢) في استقبال القبلة بالغائط والبول

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم على كل شيء حتى الخراءة قال أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

(٢) حدثنا شباية عن أبي ذئب عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره

شرقوا أو غربوا).

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال سمعت أبا أيوب يقول ما أصنع بهذه الكرايس

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا تستقبلوا القبلة أو قال الكعبة بفرج).

(٤) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل الأسدي قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يكره أن يستقبل القبلة ببول.

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو يسارها.

(٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئاً يقول في غائط أو بول.

(٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا.

(١٨٢ / ٣) الكرايس: المرايض.

(١٨٢ / ٤) القبلتين: الكعبة وبيت المقدس.

(١٠) حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (لا يبولن

أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس به.

(١١) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول.

(١٨٣) من رخص في استقبال القبلة بالخلاء.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا يقضي حاجته متوجها نحو القبلة.

(٢) حدثنا الثقفى عن خالد عن رجل عن عراك بن مالك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحول قبل القبلة لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

(٣) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة).

(١٨٤) من كره أن يستنجي بيمينه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال - أجل -

قد نهانا أن نستنجي باليمين.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب وقال غير حسين عن زائدة عن المسيب عن سوار عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه

وطهوره وثيابه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه وشماله لمخاطه واستنجائه.

- (١٨٥) من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنا أستحييهم.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين أن عائشة كانت تقول للنساء مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين عن زر عن مسلم بن سيرة بن المسيب عن نجية عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة أنها قالت كان حذيفة يستنجي بالماء.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن غندر وو كيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة وعنزة فيستنجي بالماء.
- (٥) حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال نا أبو النحاس قال صحبت رافع ابن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.
- (٦) حدثنا زهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان.
- (٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماء.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدويا قال كان أبو أسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبراء منه قال شعبة يعني يستنجي.
- (٩) حدثنا ابن دكين عن قرّة عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبني إلا خلق واحد قلت ما هو قال كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

(١٨٥ / ٥) عنزة: عصا كالحرية لا شفرة لها.

(١٠) حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحتين قال فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة.

(١١) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن أنسا كان يستنجي بالحوض.

(١٢) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لعويم بن ساعدة: (ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم)؟ قالوا: نغسل الابدان.

(١٣) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت سيارا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: لما

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا يعني قباء قال: (إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا أفلا

تخبروني) قال يعني قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال فقالوا يا رسول الله إنا لنجده مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء. (١٤) حدثنا حفص عن داود بن أبي ليلي عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم). قالوا: ما منا أحد

إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين).

(١٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن هذه الآية نزلت في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين).

(١٦) حدثنا ابن علية عن يزيد الوشك عن معاذة عن عائشة قالت مررت بأزواجكن أو قالت رجالكن أن يغسلوا عنهنم أثرا الحشو فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك.

(١٧) حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء.

(٥٨١ / ١٣) الآية من سورة التوبة (١٠٨).

(٥٨١ / ١٧) الثلط: روث البقر لزوج.

- (١٨٦) من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا تزال يدي في نتن.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنحيان بأحجار ولا يزيدان عليها ولا يمسان ماء.
- (٣) حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يجتزئون بالحجارة.
- (٤) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.
- (٥) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن طاوس قال الاستنجاء بثلاثة أحجار قال قلت فإن لم أجد ثلاثة أحجار قال فثلاثة أعواد قلت فإن لم أجد ثلاثة أعواد قال فثلاث حفنات من تراب.
- (٦) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال حدثنا الحكم قال الاستنجاء بثلاثة أحجار فإن لم يجتزئ بذلك فبخمسة أحجار.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله عن القطينة عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال ما كنا نفعله.
- (٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهو يستهزئون أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراءة فقال سلمان
- أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: (التمس لي ثلاثة أحجار) فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال: (إنها ركس).

(١٨٦ / ٤) الرגיע: الروث الجاف.

(١٨٦ / ٩) ركس: نجس.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً). يعني يستنجي.
(١١) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.
(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان علقمة والأسود أو عبد الرحمن بن يزيد لا يزيدان على ثلاثة أحجار.
(١٣) حدثنا أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال كان ابن عمر لا يستنجي بالماء كنت أتيت به بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها.

(١٤) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

(١٨٧) ماكره أن يستنجى به ولم يرخص فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن غياث عن داود عن الشعبي عن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنهما زاد إخوانكم من الجن).

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال:

(إيتني بشئ أستنجي به ولا تقربني حائلا ولا رجيعا).

(٣) حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال أمرنا أن نستنجي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

(٤) حدثنا ابن نمير وعبدية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع).

(١٨٦ / ١٠) التنظيف بالحجارة استجمار أو استطابة والاستنجاء إنما يكون بالماء. وضعف لغة الحديث

دليل

ضعفه.

(١٨٦ / ١٣) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء في طرف المدينة.

(18)

- (٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به الرجل أو بروت أو رجيع دابة أو بعظم.
- (٦) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به.
- (٧) حدثنا حفص عن مسعر عن عبد الملك يعني أين ميسرة قال لا بأس إذا قلبته أو حككته.
- (٨) حدثنا وكيع عن سنان البرجمي عن رجل عن الحسن قال لا بأس إذا كان الحجر عظيما له حروف أن تحرفه وتقلبه فتستنجي به.
- (٩) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن مجاهد أنه كره أن يستنجي بماء قد استنجى به.
- (١٠) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال نهى أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم.
- (١٨٨) الرجل يجنب وليس يقدر على الماء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف عن عمار قال أجنبت وأنا في الإبل ولم أجد ماء فتمعكت تمعك الدابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: (إنما يكفيك من ذلك التيمم).
- (٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عون عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى بالناس فإذا رجل معتزل ناحية من القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالك لم تصل مع الناس؟) فقال: أصابتنى جنابة يا رسول الله ولا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك).

 (١٨٨ / ٣) عشر حجج: عشر سنين.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) يعني الأرض.

(٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن علي (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم (ولا جنبا إلا عابري سبيل) (أي) إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا.

(٧) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال هو المسافر.

(٨) حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال هم المسافرون لا يجدون الماء.

(١٨٩) من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء وإن أحدثت فتيمم ثم صل.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك قال رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد قال أجنبت فلم أجد الماء فسألت أبا عطية فقال لا تصل وسألت سعيد بن جبير فقال يتمم وصل.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا

كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو

رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

(١٨٨ / ٥، ٨) الآية من سورة النساء (٤٣).

(١٩٠) في التيمم كيف هو

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن ابن جريج عن عطاء قال أجنب أبو ذر وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح وتبرز لحاجته

فالتفت إليه فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه.

(٢) حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم في مربرد النعم فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

(٣) حدثنا ابن عليّ عن أيوب قال سألت سالما عن التيمم قال فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

(٤) حدثنا ابن عليّ عن حبيب بن الشهيد أنه سمع الحسن سئل عن التيمم فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما

يديه إلى المرفقين.

(٥) حدثنا ابن عليّ عن داود عن الشعبي قال التيمم - ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين ووصف لنا داود فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما كفيه ثم مسح

بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عماد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما

تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيدك

هكذا). ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

(٧) حدثنا وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي عمير قال قال عمار لعمر أما تذكر يوما كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعنا في التراب فلما

قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال: (إنما يكفيك هذا) ثم ضرب بيديه ضربة ثم

نفضهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(١٩٠ / ١) مسيرة ثلاث: أي ثلاث ليال.
(١٩٠ / ٧) تمعك بالتراب: تقلب فيه كما تتقلب الدابة.

(٨) حدثنا معتمر بن برد عن مكحول في التيمم يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه.

(٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال كان يجب أن يبلغ بالتيمم (إلى) المرفقين حدثنا ابن مهدي عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

(١٠) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالا التيمم للوجه والكفين وقال سعيد بن المسيب وابن عمر للوجه والذراعين.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر فيه بال غسل يعني إنما هو للوجه والذراعين.

(١٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربة للذراعين.

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

(١٤) حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم ضربة للوجه والكفين.

(١٥) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال رأيت يضرب بيديه الأرض ثم ؟ بنفضهما ثم يمسح بهما وجهه.

(١٦) حدثنا وكيع بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

(١٧) حدثنا عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته

فلما رأى عرف الذي جئت له فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.

(١٨) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

- (١٩١) في التيمم كم يصلى به من صلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلاة.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن عامر قال لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة.
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم إلا الحدث.
- (٤) حدثنا الضحاك عن مخلد عن المثني بن الصباح عن عطاء قال يصلى بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال تيمم لكل صلاة وكان (يقول) يعني بذلك قتادة.
- (٦) حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن مكحول قال لا يصلى تطوعا بتيمم ولا يصلى صلاتان بتيمم واحد.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة.
- (٨) حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث.
- (١٩٢) من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت.
- (٣) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل.

 (١٩٢ / ١) الوقت المقصود هو وقت الصلاة.

(١٩٣) ما يجرى الرجل في تيممه

(١) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب يديه على سرجه وعلى لبدته ثم تيمم به.

(٣) حدثنا رواد بن جراح أبو عصام عن حذيفة بن يزيد عن حماد قال تيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال كل شيء ضربت عليه بيديك فهو صعيد حتى غبار لبدك.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يتيمم بالكلاء والجبل.

(٦) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي عثمان اليزيدي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(تمسحوا بها فإنها بكم برة) يعني الأرض.

(١٩٤) في الاستبراء من البول كيف هو

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن أرواد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث نشرات).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل فإنه ينقطع.

(٣) حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاثا) قال زمعة فإن ذلك يجرى عنه.

(١٩٥) في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر قال ينزح إلى أن يغلبهم الماء.

(١ / ١٩٥) ينزح الماء من البئر: يرفعه ويرميه.

(٢) حدثنا حفص بن عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البئر قال يستقى منها أربعون دلوًا.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الجرذ أو السنور تقع في البئر قال يدلوا منها أربعين دلوًا قال مغيرة حتى يتغير الماء. (٤) حدثنا ابن عيينة عن عطاء قال إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلوًا فإن تفسخ فأربعون دلوًا فإذا وقعت الشاة نزع منها أربعون دلوًا فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلوًا.

(٥) حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه قال يدلى منها سبعون دلوًا يعني في الدجاجة.

(٦) حدثنا يعلي بن عبيد عن عبد الملك عن عطا في البئر تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها قال استق منها دلوًا وتوضأ منها فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلوًا.

(٧) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت قال ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلوًا.

(٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن برقان عن الزهري في الدابة تقع في البئر قال إن لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأسًا فإن تغير طعم الماء وريحه

نزحوا منها حتى يطيب الماء.

(٩) حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل في الدجاجة تقع في البئر قال يستقى منها أربعون دلوًا.

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليًا سئل عن صبي بال في البئر قال ينزح

(١١) حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال فجعل الماء لا ينقطع قال فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال فقال ابن الزبير حسبكم.

(١٩٥ / ٢) إنما يستقى الماء للشرب أو السقاية والأصح أن يقال ينزح وهذا دليل ضعف الحديث إذ لو صح رفعه إلى صحابي لكانت لغته أسلم.

(١٢) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البير ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة.

(١٩٦) من كان يرى من مس الذكر وضوء

(١) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مس فرجه فليتوضأ).

(٢) حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مس

فرجه فليتوضأ).

(٣) حدثنا ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال ذكر لي مروان مس الذكر فقلت ليس فيه وضوء قال فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه فبعث إليها رسولا فذكر أنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ).

(٤) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى: (أو لا مستم النساء) فقال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله قال ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ قال محمد فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد.

(٥) حدثنا ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت جابر بن زيد يقول إذا مسه متعمدا أعاد الوضوء.

(٦) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا أمسك ذكره توضأ.

(٧) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول قال إذا أمسك ذكرناه توضأ.

(٨) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من مس ذكره فالوضوء عليه واجب.

(٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير عن عدي عن مصعب بن

(٣ / ١٩٦) يتغير الماء: تذهب منه رائحة الجيفة.

(٤ / ١٩٦) تفسخت: صارت جيفة منتنة.

سعد قال كنت أمسك على أبي المصحف فأدخلت يدي هكذا يعني مس ذكره فقال له توضاً.

(١٠) حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوماً من الضحى وقال إني كنت مسست ذكري فنسيت.

(١١) حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء.

(١٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر عن إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن أبي نجيح يذكر قال قال عطاء ومجاهد من مس ذكره فليتوضاً.

(١٣) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري يقول من مس ذكره توضاً.

(١٤) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالوا من مس ذكره توضاً.

(١٥) حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال سئل طاوس عن مس الذكر والرجل في الصلاة فقال أف أف و (لو) لم يمسه يتوضاً.

(١٩٧) من كان لا يرى فيه وضوء

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي فقال ابن مسعود إن علمت أن

منك بضعة نجسة فاقطعها.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا عن مس الذكر فقال إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال ما أبالي مست ذكري أو أذني.

(١ / ١٩٧) بضعة: قطعة أو عضو.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكين قال قال عبد الله ما أبالي مست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

(٦) حدثنا ابن فضيل وو كيع عن مسعر عن عمير بن سعد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعا غيره.

(٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن أن عمران بن حصين قال ما أبالي إياه مسست أو بطن فخذني يعني ذكره.

(٨) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن علي قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة فقال: (وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك).

(٩) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال سئل علي عن الرجل يمسه ذكره قال لا بأس.

(١٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير قال سألته عن مس الذكر في الصلاة فقال ما أبالي مسسته أو أنفي.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يمسه الرجل ذكره في الصلاة.

(١٢) حدثنا ابن عليه عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال حذيفة ما أبالي مسسته أو طرف أنفي وقال علي ما أبالي مسسته أو طرف أذني.

(١٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال طاوس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء.

(١٩٧ / ٦) لكفك موضعا غيره: كناية عن كراهة ذلك.

(١٤) حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن مس الذكر فقال: (هل هو إلا جذوة منك).

(١٥) حدثنا حسين بن علي قال زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن مس الذكر فقال لا بأس به.

(١٩٨) النخاع والبزاق يقع في البئر

(١) حدثنا ابن علية عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل تنحنح فوقعت نخاعته في طهوره فقال يأخذها هكذا فيطرحتها وقال شعبة بيده يصف أنه يغرفها من الاناء فيطرحتها.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في النخاعة قال خذها وخذ ما حملت فإن كان فيها بزاق أفسدت الطهور أو الماء.

(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في النخامة تقع في الماء قال ألقها وتوضأ. (١٩٩) قوله (أو لا مستم النساء)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال اللمس باليد.

(٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الجماع.

(٣) حدثنا حفص عن داود عن جعفر بن أياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي (أو لا مستم النساء) قال هو الجماع.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الجماع.

(١ / ١٩٨) النخاعة بالضم والنخامة بمعنى واحد.

(٥ / ١٩٩) (أو لامستم النساء) سورة النساء (٤٣). سورة المائدة (٦).

- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع.
- (٨) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى: (أو لامستم النساء) فقال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله.
- (٩) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال اللمس ما دون الجماع.
- (١٠) حدثنا وكيع عن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى (أو لامستم النساء) فقال بيده هكذا وقبض كفه.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الملامسة الجماع.
- (١٢) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال الملامسة ما دون الجماع.
- (١٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس فقلت أنا وأناس من الموالي اللمس ما دون الجماع وقالت العرب هو الجماع فأتينا ابن عباس فقال غلبت العرب هو الجماع.
- (١٤) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع.
- (١٥) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ولكن الله يكني ما شاء لما شاء.
- (٢٠٠) القطرة من الخمر والدم تقع في الاناء
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس في قطرة خمر وقعت في ماء فكرهه.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب يقطر فيه القطر من الخمر أو الدم قال يهراق.

(٢٠٠ / ٢) القطر: القطرات القليلة.

- (٢٠١) من كان إذا توضأ نضح فرجه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي زياد قال رأيت مجاهداً يتوضأ فنضح فرجه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٢) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده ووثابه.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله وكان أبي يفعل ذلك.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابن عباس قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة قبل إحليله حتى يريه قد أحدث فمن رأى به ذلك فليتنضح بالماء فمن رأى به من ذلك شيء فليقل هو عمل الماء.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال شكوت إلى ابن عمر البول فقال إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان.
- (٦) حدثنا أبو داود عن ابن أبي ذئب قال أخبرني أخي قال سألت القاسم عن البلة أجدتها في الصلاة فقال يا ابن أخي أنضح واله عنه فإنما هو من الشيطان قال ففعلت فذهب عني.
- (٧) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر قال جاء رجل إلى ميمون بن مهران فشكا إليه بلة يجدها فقال له ميمون إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء فإن وجدت من ذلك شيئاً فقل هو من ذلك.
- (٨) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا توضأ ففرغ قال بكف من ماء في إزاره هكذا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.

(٢٠٢) ما ذكر في السواك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد يشوص فاه بالسواك.
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا

أنه لم يقل بالسواك.

(٣) حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك قالت كان يبدأ بالسواك.

(٤) حدثنا يعلى بن عبيدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن

عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). قال فكان زيد به خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فلا يقوم لصلاة إلا استن ثم رده في موضعه.

(٥) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء).

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حزام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح قال فقلت له قد شققت على نفسك بهذا السواك فقال إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك.

(٨) حدثنا غنام بن علي عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

(٢٠٢ / ١) يشوص فاه: ينظف ما بين أسنانه.

(٢٠٢ / ٤) أشق على أمتي: أجعل الأمر عليهم شاقا متعبا. استن: نظف أسنانه بالسواك.

(٢٠٢ / ٧) شققت على نفسك: أتعبتها، جعلتها تتكبد المشقة.



(190)

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثني علي بن زيد بن جدعان قال حدثني أم محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً ولا نهراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال أخبرني داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(١٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

(١٥) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا محمد بن جحادة عن الشعبي قال السواك مطهرة للفم جلاء للعينين.

(١٦) حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال: (لولا أن أشق على أمتي

لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور).

(١٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن واصل عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مراراً.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن الرجل إذا قام من الليل

فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال

يد نو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه.
(١٩) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: نزلت على مجاهد فكان أشد شيء مواظبة على السواك.

(٢٠) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عنه عمل أو صلاة وإلا فأخذته واستاكت.

(٢١) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين التعطير والنكاح والسواك والحناء).
(٢٢) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها).

(٢٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لان أكون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب إلي من وظيفين قال وكان

ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن يعني استاك.
(٢٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا قال استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل فقال: (وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون).

(٢٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر).

(٢٦) حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة العبدي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك.

(٢٠٢ / ٢٣) وظيفين: بعيرين سريعين.

(٢٢٢ / ٢٤) البراجم: مفاصل الأصابع.

(٢٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن الشعبي قال السواك جلاء للعين طهور للفم.

(٢٨) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك فقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه.

(٢٩) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروح والسواك على أذنه.

(٣٠) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث عن شعبة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثرت عليكم في السواك).

(٢٠٣) في أي ساعة يستحب السواك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد فإذا أقيمت للصلاة صلى ولم يمس ماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحي قال كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.

(٣) حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال سألت إبراهيم عن السواك فقال ومن يطيق السواك كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

(٤) حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر.

(٢٠٤) من كان يستاك ثم لا يتوضأ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يمس ماء.

(٢٠٢ / ٢٧) وقد أثبت الطب الحديث أن أكثر أو جاع العين سببها أمراض الفم والأسنان.

(٢٠٥) في الوضوء من فضل السواك

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا بفضل سواكه.
- (٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من فضل السواك.

(٢٠٦) المرأة يصيب ثوبها من لبنها

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الذبال عن الحسن في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي ولا تغسل ثوبها قال ما بلبنها من نجس.
- (٢) حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها يعني لبنها.
- (٢٠٧) من كره أن يقول الرجل أهريق الماء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء قال قام رجل من عند ابن عباس فقال له أين قال أهريق الماء قال لا تقل أهريق ولكن قل أبول.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول أقوام أهريق الماء.

- (٣) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن عر قال لرجل لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كره أن يقول أهريق الماء.

(٢٠٨) في مجالسة الجنب

- (١) حدثنا ابن علية عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه النبي

(٢٠٨ / ١) المؤمن لا ينحس: أي لا يحتمل النجاسة والجنابة.

- صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس).
- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأعرض عنه فاغتسل ثم جاء فقال: (إن المؤمن لا ينجس).
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة فراغ فقال: (ألم أمرك؟) فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت جنباً فقال (إن المؤمن لا ينجس).
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الانسان.
- (٥٩٠٢) في الكلب يلغ في الاناء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).
- (٢) حدثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب).
- (٣) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الاناء يغسل سبع مرات.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال غسل إناءك من الكلب سبعا.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن منصور عن إبراهيم في الكلب يلغ في الاناء قال غسله حتى تنقيه.
- (٦) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب).

(۲۰۰)

(٢١٠) في طين المطر يصيب الثوب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في طين المطر يصيب الثوب قال إن شاء غسله وإن شاء تركه حتى يجف ثم يفركه.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور قال سألت مجاهدا عن طين المطر يصيب الثوب فقال إذا يبس فحته.

(٣) حدثنا ابن نمير عن حجاج بن دينار قال سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي فقال الأرض الطيبة تصيب الأرض الخبيثة.

(٢١١) الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال كانت لعبيد بن عمير خصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما.

(٢) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال أي جوانب رأسك مسحت أجزأك.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال أي جوانب رأسك (مسحت أجزأك).

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال أي جوانب رأسك (مسحت أجزأك).

(٥) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه.

(٦) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال بلغني أن ابن عمر كان يقول يكفيه من الماء هكذا ووصف أنه يغمسهما في الماء ثم يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم

أمرهما إلى مقدم رأسه.

(٢١٢) في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث قال سألت ابن سيرين عن

(٢١٢ / ١) بيته الذي يبول فيه: أي الغرفة التي يبول فيها.

الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه فكرهه وسألت الحسن فقال نعم ولا يتركه.
(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماغر عن أبي بريدة يحسبه عن أبيه قال لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ولا تبول في مغتسلك.
(٣) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان بن راشد قال كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله المبولة وهو على فراشه فيبول فيها.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال رأيت أبا وائل جالسا في مسجد البيت ثم دعا بطست فبال فيها.

(٢١٣) في الوضوء بالثلج

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج فقال يكسره ويغتسل ويتوضأ.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والحكم قالا لا بأس بالوضوء بالثلج.

(٣) حدثنا حفص عن شيخ قال كان سالم يتيمم إذا كان الماء جامدا.

(٤) حدثنا وكيع قال وكان سفيان يستحسنه ويغتسل منه ويتوضأ.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة.

(٥ / ٢١٢) مسجد البيت: مكان الصلاة فيه.

(٥ / ٢١٣) يا لها من شهادة: من باب الاعجاب لأنه استشهد يتوضأ.

(٢١٤) في المسح على الخفين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر ابن عبد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فليل له في ذلك كيف تأمر

بالمسح وأنت تغسل فقال بئس ما لي إن كان مهياه لكم ومأثمه علي قد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ولكن حب إلي الوضوء.

(٣) حدثنا هشيم قال أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا حصين عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبرز لحاجة فلما فرغ أتيته

بإداوة فيها ماء فصب عليه وكان عليه جبة ضيقة الكمين قال فأخرج يده من تحت الجبة

فغسل ذراعيه ومسح على خفيه.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال حدثنا جرير

ابن عبد الله وتوضأ ومسح على خفيه فليل له أتفعل هذا فقال وما يمنعني قد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال إبراهيم فكان يعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حمزة عن جرير بن عبد

الله قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة فرأيتهم يمسخ على الخفين.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال

(٢١٤ / ١) الخف: حذاء من جلد رقيق يغطي القدمين حتى الكعبين.
(٢١٤ / ٢) مهياه: خيره.
(٢١٤ / ٥) نزول المائدة أي سورة المائدة.

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: (يا مغيرة خذ الإداوة) قال فأخذتها
ثم خرجت معه
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه
جبة شامية ضيقة
الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه
فتوضأ

وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار.
(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة توضأ ومسح على خفيه فقال
عمر يا رسول الله

رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم فقال: (يا عمر إذا صنعته).

(١٠) حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن
بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين أسودين
فلبسهما ثم توضأ
ومسح عليهما.

(١١) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبد
الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر
يمسح ثلاثاً ولو
استزدناه لزدنا.

(١٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن
ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسح على

الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسألة لجعلها خمسا.
(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج بن أرطاة عن يحيى بن عبيد النهراي
عن محمد بن سعد قال وكان يتوضأ بالرواية فخرج علينا ذات يوم من البراز فتوضأ
ومسح على خفيه فتعجبنا وقلنا ما هذا فقال حدثني أبي أنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل مثل
ما فعلت.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ

(٢١٤ / ٩) الخمار: قماش يلف الرأس والتكفين.
(٢١٤ / ١٠) ساذجين: رقيقين.
(٢١٤ / ١٣) الرواية: المزادة فيها الماء.

الحارثي قال سألت عائشة عن المسح فقالت إيت عليا فإنه أعلم بذلك مني فاسأله فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا.

(١٥) حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن زر قال رأيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلنا ابتغاء العلم قال: (فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا في سفر أمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول ونوم.

(١٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الموقين والخمار.

(١٧) حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له

سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين والخمار.

(١٨) حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن أبي عمارة الأنصاري قال وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته للقبليتين قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:

(نعم) قال قلت يا رسول الله يوما؟ قال: (نعم ويومين) قلت يا رسول الله: يومين؟ قال: (نعم وثلاثة) قال قلت يا رسول الله وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت).

(١٩) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ. ومسح على خفيه.

(٢٠) حدثنا زيد بن حباب عن خالد بن أبي بكر (قال) أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا ألبسهما وهما طاهرتان.

(٢١٤ / ١٥) ولكن من غائط أو الخ... أي لا تخلصها بهذه الأسباب.
(٢١٤ / ١٦) المقين: مفردة موق وهو خف غليظ يلبس فوق الخف ويسمى حاليا (الكالوش) يرد أذى
الطريق
عن الخف والرجل.

(٢١) حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

(٢٢) حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن جعفر بن عمرو بن أمية أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

(٢٣) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة.

(٢٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن علي بن ربيعة قال خطبنا المغيرة بن شعبة فقال أيها الناس إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركب فنزل فقضى حاجته فأثيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

(٢٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج

يده من تحتها إخراجاً فغسل وجهه ويديه ومسح بناصيته ومسح على الخفين.

(٢٦) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى البكرات عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثة

أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

(٢٧) حدثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد قال نا يزيد بن وهب قال كتب إليه عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.

(٢٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل.

(٢٩) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجراءنا على عمر سلمه عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

(٣٠) حدثنا وكيع قال نا جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال رأيت جريراً مسح على خفيه قال وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا

دخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوما للمقيم).



(۲۰۶)

- (٣١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.
- (٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما.
- (٣٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.
- (٣٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد امسح عليهما وأنكرت أنا ذلك فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك سعد فقال له ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين قال فقلت يا أمير المؤمنين إن سعدا يقول أمسح عليهما بعد الحدث قال فقال عمر إلا بعد الخراءة.
- (٣٥) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء فقال سعد امسح عليهما فأنكرت ذلك فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك قال فقلت يا أمير المؤمنين إنه يقول امسح عليهما بعد الحدث فقال عمر إلا بعد الخراءة إلا بعد الحدث.
- (٣٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.
- (٣٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر سأل رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة.
- (٣٨) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا.
- (٣٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعهما.

(Y · Y)

- (٤٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال قال علي للمسافر ثلاث (أيام و) ليال ويوم وليلة للمقيم.
- (٤١) حدثنا وكيع عن موسى عن عبدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة.
- (٤٢) حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير أن عليا مسح على الخفين.
- (٤٣) حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما.
- (٤٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح.
- (٤٥) حدثنا ابن عليه عن عباد بن إسحاق عن أبي عبدة بن محمد بن عمار قال سألت جابرا عن المسح على الخفين فقال سنة.
- (٤٦) حدثنا ابن عليه عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال ردهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام.
- (٤٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا.
- (٤٨) حدثنا وكيع عن سودة بن الأسود عن أبيه قال قال عبد الله بن عمرو عليكم بهذه الخفاف السود والبسوها وهو أجدر أن تمسحوا عليها.
- (٤٩) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل أن سمرة مسح على الخفين.
- (٥٠) حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين.

(٢١٤ - ٤٨) أجدر: أفضل.

- (٥١) حدثنا ابن عليّة عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال نبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.
- (٥٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا معاوية عن إبراهيم قال كان جرير بن عبد الله يمسح على الخفين قال وكان أعجب إليّ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة.
- (٥٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه قال حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.
- (٥٤) حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع.
- (٥٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال بعثنا عليّ إلى صنفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيساً بال ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه فرأيت أثر أصابعه على خفيه.
- (٥٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال اختلفت ابن عمر وسعد في المسح على الخفين فقال سعد امسح.
- (٥٧) حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال سألت سعد ابن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.
- (٥٨) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السخيتاني عن يزيد بن معتق عن مطرف قال دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء فخرج وتوضأ ومسح على الخفين.
- (٥٩) حدثنا ابن عليّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.
- (٦٠) حدثنا ابن عليّة عن أيوب قال رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه.

(٥٥ / ٢١٤) مسكن: اسم موضع.

(٦١) حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما فقالوا له أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن سمعته

ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكتني. (٦٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم كفاك إلى مثلها من الغد وللمسافر ثلاث ليال.

(٦٣) حدثنا يعلى بن موسى الجهني عن عمرو الجمال الأسود قال سألت عنه سالما فقال للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال وللمقيم يوم وليلة.

(٦٤) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر قال رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه.

(٦٥) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال مسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب.

(٦٦) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس عن رجل قال بيان أراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تخرجت من المسح على الخفين لتخرجت من الصلاة فيهما.

(٦٧) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حار قال لولا خلاف السنة لنزعت خفي.

(٦٨) حدثنا حفص عن الحسن بن عبد الله قال رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم دخل المسجد وصلى.

(٦٩) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سويد أحدا ثم توضأ ومسح على خفيهما.

(٧٠) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين فقال أمسح وإن دخلت الخلاء فقال وإن دخلت الخلاء عشر مرات.

(٧١) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عاصم قال رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ

(۲۱۰)

ومسح على عمامته وخفيه.

(٧٢) حدثنا وكيع عن جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال رأيت جريراً مسح على خفيه قال وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاث للمسافر ويوم للمقيم).

(٧٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال رأيت أنسا بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه.

(٧٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال وقال الحارث ما

أخلع خفي حتى آتي فراشي.

(٧٥) حدثنا الفضل بن أنس عن أبان بن عبيد الله عن حدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

(٧٦) حدثنا ابن نمير عن سعيد قال رأيت علي بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول ما في نفسي منه شيء.

(٧٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف فمر

بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج

فأنتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة.

(٧٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

(٧٩) حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بسر بن لوف عن ابن عمر أن سعد بن مالك مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه ابن عمر فذكره لأبيه فقال سعد بن مالك أعلم منك.

(٨٠) حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد بن يعيش البكري عن ابن عمر أتاه رجل فقال امسح فقال عبد الله إني لأدخل يعني الخلاء ثم أخرج فأمسح على

الخف.

(۲۱)

(٢١٥) من كن لأي وقت في المسح شيئاً

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقبل له أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح

عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان لأي وقت في المسح ويقول امسح ما شئت.

(٤) حدثنا غنام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوقت في المسح.

(٥) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت فأخبره

وقال لم أخلع لي خفا مذ خرجت قال عمر قد أحسنت.

(٢١٦) في المسح على الخفين كيف هو

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حفص عن الشعبي قال سأله عن المسح على الخفين فقال هكذا وأمر يديه إلى أسفل.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا في المسح على الخفين هكذا ووصفا المسح إلى فوق أصابعهما.

(٣) حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه.

(٥) حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

(٦) حدثنا مخلد بن يزيد و كان ثقة عن سعيد بن عبد العزيز قال سألت الزهري عن المسح على الخفين فقال بيده هكذا وأمر أصابعه من مقدم رجله إلى فوقها. (٢١٧) من كان لا يرى المسح

(١) حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لان أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.

(٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال خرج مجاهد وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لبابة قال خرجوا حجاجا فكان عبدة يؤمهم في الصلاة قال فبرز ذات يوم لحاجته بأبطأ عليهم فلما جاء قال له مجاهد ما حبسك قال ربما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحت

على خفي فقال له مجاهد تقدم فصل بنا فما أدري ما حسب صلاتك.

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين.

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال سبق الكتاب الخفين.

(٥) حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه قال قال ابن عباس لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا.

(٧) حدثنا هشيم عن القاسم بن أيوب قال رأني سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين قال فقال لي ما يفسد خفيك.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن فطر قال قلت لعطاء إن عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

(٩) حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن

(٢١٧ / ١) لان أخرجهما أي قدميها. بالسكاكين: أي بتمزيق الخف.

(٢١٧ / ٢) ما حبسك: ما أخرك.

(٢١٧ / ٣) سبق الكتاب الخفين أي وجوب الغسل للقدمين.

(٢١٧ / ٦) البختي دابة كالجمال وقوله يعني عدم قوله بالمسح على الخفين واستنكاره لذلك

سميع قال حدثني أبو زرین قال قال أبو هريرة ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر خمار.

(١٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت لان أخرجهما أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.

(١١) حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال المسح على الخفين مرة.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال يمسخ على الخفين مسحة واحدة.

(١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان قال رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة.

(١٤) حدثنا الثقفى عن أبي عامر الخزاز قال حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه

الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى

أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

(٢١٨) في الرجل يمسخ على خفيه ثم يخلعها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الآنى عن يحيى بن إسحاق بن طلحة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسخ على خفيه ثم يبدو له

أن ينزع خفيه قال يغسل قدميه.

(٢) حدثنا هشيم عن زكريا بن أبي العتيك عن الشعبي قال يغسل قدميه.

(٣) حدثنا حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا مسح ثم خلع غسل قدميه.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول والزهرى قالا إذا مسح ثم خلع قالا يعيد الوضوء.

(٦) حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم (قال) إذا خلعهما أو أحدهما استأنف الوضوء.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال يعيد الوضوء.

(٨) حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم وحماد قالا يتوضأ.

(٩) حدثنا وكيع عن حسن عن عبد الجبار الهمداني عن الشعبي قال إذا خلع الخف خلع المسح.

(٢١٩) من كان يقول لا يغسل قدميه

(١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما انه على طهارة فليصل.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة والأعمش عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه قال ثم صلى ولم يتوضأ.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس في الرجل يمسح ثم يخلع قال كان يقول هو على طهارة.

(٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سألت الحسن وعطاء عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما قالا يصلي ولا

يغسل
قدميه.

(٢٢٠) في المسح على الجوربين

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

(٢٢٠ / ٣) النعلين: حذاء هو عبارة عن نعل يربط بالقدم بسيور من جلد.

- (٤) حدثنا وكيع عن أبي خباب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن عمر توضع يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم قال الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجوربين.
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين.
- (٩) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.
- (١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جلاس قال رأيت عليا بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.
- (١١) حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك أنه كان يقول في المسح على الجوربين لا بأس به.
- (١٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك توضع ومسح على جوربين مرعزي.
- (١٣) حدثنا الثقفى عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بأسا بالمسح على الجوربين وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين.
- (١٤) حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء توضع فمسح على الجوربين.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبرقان العبدي عن كعب بن عبد الله أن عليا بال ثم توضع ومسح على الجوربين والنعلين.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن عليا توضع ومسح على الجوربين.

(٢٢٠ / ١٢) المرعزي: الصوف اللين.

- (١٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو أنه توضأ ومسح على الجوربين.
- (١٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن بسر بن عمرو قال رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.
- (١٩) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن فرات قال رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.
- (٢٠) حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين.
- (٢٢١) من قال الجوربان بمنزلة الخفين
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.
- (٢) حدثنا أبو داود عن عباد بن راشد قال سألت نافعاً عن المسح على الجوربين فقال هما بمنزلة الخفين.
- (٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان يقول الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين وكان لا يرى أن يمسخ على واحد منهما دون صاحبه.
- (٤) حدثنا وكيع قال نا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.
- (٢٢٢) في المسح على النعلين بلا جوربين
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين.
- (٢) حدثنا أبو بكر عن حسن عن ابن سيرين عن أبي جعفر قال لا يمسخ على النعلين.
- (٣) حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن أوس بن أبي إياس قال انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الاعراب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما.
- (٥) حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن أكييل عن سويد بن غفلة أن علياً بال ومسح على النعلين.

- (٦) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه.
(٢٢٣) في المسح على الجرموقين
- (١) حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما.
(٢٢٤) في الجنب يعرق في الثوب
- (١) حدثنا أبو بكر عن مبارك عن هشام عن الحسن في الجنب يعرق في الثوب حتى ينعصر قال يصلي فيه.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.
- (٣) حدثنا هشام قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.
- (٤) حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به لم ير به بأسا.
- (٥) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسا.
- (٧) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في الثوب وليس عليه فيه نجاسة.
- (٨) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء قال سألت حمادا عن الحائض تعرق في ثيابها قال إنما تفعل ذلك المجوس.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

(٢٢٣ / ١) الجرموق: خف خفيف يلبس فوق الخف العادي.

- (١٠) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب في ثيابه.
- (١١) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لا بأس بعرق الجنب في الثوب.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم في الجنب يعرق في الثوب قال لا يضره ولا ينضحه بالماء.
- (٢٢٥) في السرقيين يصيب الخف والثوب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن زبيد والأعمش قال لا كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد في نعليه أو في خفيه السرقيين فيمسحهما ثم يدخل فيصلي.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل قال امسحه وصل فيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيت يحك نعله أو خفه على باب المسجد قال يذكر أنه طهور.
- (٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الكريم قال كان عزيزا على طاوس إذا دخل المسجد أن لا يقلب خفه أو نعله.
- (٢٢٦) في دم البراغيث والذباب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا حجاج عن أبي جعفر وعطاء أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأسا.
- (٢) حدثنا هشام قال أنا أشعث بن سوار عن الحسن أنه قال كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا.

(١ / ٢٢٥) السرقيين أو السرجين: زبل الدواب.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي فقال لا يضرك.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن عامر وعطاء قال لا بأس بدم البراغيث.

(٥) حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله فقال يا أبا سعيد الرجل يبست في الثوب فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير يغسله أو ينضحه أو يصلي فيه قال لا ينضحه ولا يغسله يصلي فيه.

(٢٢٧) في دم السمك

(١) حدثنا هشيم قال أنا هشام عن الحسن قال لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر.

(٢٢٨) في دم الصيد يغسل أم لا.

(١) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال اغسل ما أصابك من دم الصيد.

(٢٢٩) في متيمم مر بماء فجاوزه

(١) حدثنا معاذ بن معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لان قدرته على

الماء تنقض تيممه الأول.

(٢٣٠) في القيء والخمر يصيب الثوب

(١) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال القيء والخمر والدم بمنزلة يعني في الثوب.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله هو أشد من الدم.

(٣٤٠ / ١) بمنزلة أي بمنزلة واحدة.

(٢٣١) في الجنب والحائض يرشان المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد.

(٢٢٣) من كان يغسل البول من المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على بوله.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصب على بوله ماء.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فبال فأمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله.

(٢٣٣) في الرجل يخوض طين المطر

(١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عيسى الرملي عن رزين قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له إنني أخرج في الليلة المطيرة فأدوس الطين قال صلى قال إنني أخاف أن يكون

فيها التث والقدرة فكأنه غضب فقال إن كنت تدوس الطين برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال لرجل ألا مسحتهما ودخلت.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

(٤) حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم قال رأيت ابن مغفل في يوم مطر قائما يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين أو الحجالين.

(٢٣٣ / ٤) سارية: عمود وسمي سارية لأنه كان من الخشب كسارية السفينة. الخلخال: حلقة من معدن تضعها النساء للزينة في القدم عند الكعب. الحجل: كالخلخال إلا أنها أعرض قليلا.

(٥) حدثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر وأن الميازيب تنشعب ثم دخلا المسجد فصليا ولم يتوضأ.
(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى وإن كان كثيرا خلعهما وأمر بهما فغسلا.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم.

(٨) حدثنا معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجليه.

(٩) حدثنا أبو داود عن شعبة قال كنت أخوض المطر فسألت الحكم فقال صله قال وسمعت أبا إسحاق يقول كانوا يخوضون ثم يصلون ولا يحملون معهم الأكواز.

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن عبد الله قال كان عبد الله يخوض الرداغ في خفيه ثم يصلي فيهما.

(٢٣٤) في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن أبي موسى قال مررت مع ابن سيرين في طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه فقيل إنه نظيف فلم يلتفت إليه ولم يبال.

(٢٣٥) من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال نا عبد الله الرومي قال كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له لو أمرت بعض الخدم

فقال إني أحب أن إليه بنفسه.

(٢) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال

(٥ / ٢٣٠) الميازيب ج ميزاب وهو مسيل الماء.

(١٠ / ٢٣٠) الرداغ: الوحل والطين.

(٢ / ٢٣٥) يخمره: يغطيه.

خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور من الليل ويخمره.

(٢٣٦) في الفطرة ما يعد فيها

(١) حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك

والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء

قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(خمس من الفطرة - الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وبتف الإبط وقص الشارب).

(٣) حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص

الشارب وبتف الإبط وغسل البراجم وتقليم الأظفار والانتضاح بالماء والختان).

(٤) حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ست من فطرة إبراهيم عليه السلام: قص الشارب والسواك والفرق وقص الأظفار والاستنجاء وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس وثلاثة في الجسد.

(٢٣٧) من كان يكره أن يتفقد إحليله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي وأبو أسامة قال حدثنا مسعر عن عمرو بن أيوب عن الشعبي قال إن للشيطان زفة يعني بلة طرف الإحليل.

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال ما تفقده انسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه يعني بلة طرف الإحليل.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور قال إنه يبيل طرف الإحليل.

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن أبي أمامة بن سهل قال كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال نا مسعر عن عمرو بن مرة قال ما وساوسه بأولع ممن يراها يعمل فيه.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي ذويب عن أبي أمامة بن سهل قال ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة قال قال ابن الزبير إن الشيطان يأتي الانسان من قبل الوضوء والشعر والظفر.

(٢٣٨) في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق قال يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق منه جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن مثني عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال ليس عليه إعادة.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة قال إن كان دخل في الصلاة فليمض وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمضمض ويستنشق.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة قال الحكم وقتادة يمضي وقال حماد ينصرف.

(٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد وإذا نسي في الوضوء أجزأه.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال لا يعيد بذلك.

(٩) حدثنا شريك عن مغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال ليس الاستنشاق بواجب.
(١٠) حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن حماد قال إذا نسي الرجل المضمضة
والاستنشاق فلا يعيد.

(١١) حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور قال قلت لإبراهيم الرجل ينسى
الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي قال إبراهيم يمضي في صلاته قال وقال منصور
والمضمضة مثل ذلك.

(٢٣٩) في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير
قال إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقتها.

(٢) حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن أبي زياد أن الحسن بن علي رأى في
قميصه دما فبزق فيه ثم دلكه.

(٣) حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال حدثني سليط بن عبد الله بن يسار قال
رأيت ابن عمر رأى في حرمانه دما فبزق فيه ثم دلكه.

(٤) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال رأيت ميمون بن مهران يوماً
يصلّي فرأى في ثوبه دما فقال به هكذا يعني بريقة ثم فركه بيده.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا لا يغسل
الدم بالزراق.

(٢٤٠) في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعي بمقص فقصه فقرضه.

(٢) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال إذا غسلت الدم فبقي أثره فلا يضرك.

(٣) حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن مثله.

(٢٣٩ / ٣) في حرمانه: أثواب إجماعه.

(٤) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت سمعت عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت اغسله فقالت غسلته فلم يذهب أثره فقالت

أغسله فإن الماء طهور.

(٢٤١) في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل غشي عليه وهو جالس قال يتوضأ.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أفاق المصاب توضأ.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال أتيت عائشة فقلت حدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

نعم مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقل فأغمي علي فأفاق فقال (ضعوا لي ماء في المخضب؟)

قالت ففعلنا قالت فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب) فاغتسل.

(٢٤٢) من كان يجب أن يغتسل كل يوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال إني لاغتسل في الليلة الباردة.

(٣) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

(٤) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

(٥) حدثنا وكيع عن حميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة

(٢٤١ / ٣) الحديث هكذا ناقص في الأصل. والمخضب وعاء للماء.

(٢٤٢ / ١) نطفة من ماء: قليل منه.

قال قال لي علي إني لاغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلد به وأتطهر.
(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال سمعت حمرا بن
أبان مولى عثمان بن عفان يقول كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو
يفيض
عليه فيه نطفة من ماء.

(٢٤٣) من كان يقول إذا دخلت الماء فأدخله بإزار
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى
الفرات فدخله بثوب أو قال بميزر وقال إن له لمساكنا.
(٢) حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار
وقال إن له ساكنا.
(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين قال حدثني من رأى عمر مستنقعا في الماء وعليه
قميص ثم خرج فدعي بملحفة فوق القميص.
(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشيم بن سعد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو
ابن سعد الجاري وكان مولى عمر قال أتانا عمر صادرا عن الحج في نفر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابغنا مناديل فأتي بمناديل فقال اغتسلوا فيه
فإنه مبارك.

(٢٤٤) في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عيسى بن هلال عن
كثير مولى سلمة قال من ذبح ذبيحة فليتوضأ.
(٢) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير والشاة قال إن أصابه
دم غسله وليس عليه وضوء.
(٣) حدثنا مصعب بن المقدم عن زائدة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا توضأ
الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره وإن أصابه دم غسله وإن لم يصبه دم فلا شيء
عليه.

(٢٤٥) في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبس خفيه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال
رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه ثم خرج فتوضأ ثم مسح عليهما.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن زر عن عبد الملك بن الحارث قال دعوت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فدخلا الخلاء في أخفافهما ثم خرجا وتوضئا ومسحا على

خفافهما ثم صليا.

(٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن رجل لم يسمه عن إبراهيم والحكم أنهما كانا إذا أرادا أن ييولا لبسا خفافهما كي يمساها.

(٢٤٦) من قال ليس على الثوب جنابة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال ليس على الثوب جنابة.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال الثوب لا يجنب.

(٣) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال الثوب لا يجنب

(٢٤٧) في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل

أن يفرغ من وضوئه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في الرجل يتوضأ فيجف وضوؤه قال إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف

الوضوء.

(٢) حدثنا وكيع قال سألت سفيان عن ذلك فقال يغسل قدميه قلت وإن جف

وضوؤه قال وإن جف الوضوء قال وكذلك نقول.

(٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن جابر عن الشعبي أنهما كرها أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأسا أن يكتب الرجل الرسالة وهو على غير وضوء.

(٢٤٧ / ١) استأنف الوضوء: أعاده.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن الهذيل العنزي قال كانوا يذكرون الله على حال إلا الجنابة.

(٢٤٨) من قال ليس في النبيذ وضوء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا ليس في شئ من الشراب وضوء.

(٢) حدثنا أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه سقاهم مرة نبيذا فتوضأوا.

(٢٤٩) في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الأقطع إذا قطعت يده من المفصل فأراد أن يتوضأ غسل القطع وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق.

(٢٥٠) في الرجل لا يتمسك بوله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يرقؤ.

(٢٥١) في الرجل ترجله الحائض

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن سلمة بن علقمة عن محمد قال نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترجله الحائض ويقول: (إن حيضتها ليست في يدها).
(٢) حدثنا ابن نمير ويعلي بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه.

(٢٥٠ / ١) لا يرقؤ: لا يكف بوله.

(٢٥١ / ٢) عاكف: معتكف في المسجد.

- (٤) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارياً كانت تغسل رجله وهي حائض.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذني رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فيضعه في حجري فأغسله وأرجله وأنا حائض.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضأت المريض قال لا بأس به.
- (٧) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا بأس أن تغسل الحائض رأس الرجل وترجله.
- (٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت دخل ابن عباس على ميمونة فقالت أي بني ما لي أراك شعنا رأسك قال إن أم عمار مرجلتي حائض قالت أي بني وأين الحيضة من اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض.
- (٢٥٢) في المريض لا يستطيع أن يتوضأ
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المريض لا يستطيع أن يتوضأ قال يتيمم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة (قال) حدثنا جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه قال هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم وسألت عطاء فقال لا بد من الماء ويسخن له.

(٢٥١ / ٦) توضأت المريض: ساعدته في وضوئه.

٢ - كتاب الأذان والإقامة

(١) ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو

(١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على في جذمة حائط فأذن

مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم

الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: - الله أكبر - الله أكبر -

الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمدا رسول الله - أشهد أن محمدا رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة -

حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله - والإقامة - الله أكبر -

الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد

أن محمدا رسول الله - أشهد أن محمدا رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي

على الفلاح - حي على الفلاح - قد قامت الصلاة - قد قامت الصلاة - الله أكبر - الله أكبر

- لا إله إلا الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان أذان ابن عمر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - شهدت أن لا إله إلا الله - شهدت

(۲۳۱)

أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله - ثلاثا شهدت أن محمدا رسول الله شهدت أن محمدا رسول الله - شهدت أن محمدا رسول الله - ثلاثا - حي على الصلاة - ثلاثا -

حي على الفلاح - ثلاثا - الله أكبر - أحسبه قال - لا إله إلا الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن عون عن محمد قال كان الأذان أن يقول - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمدا رسول الله - أشهد أن محمدا رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة -

حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله - والله أكبر. (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس قال كان الحسن يقول - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمدا رسول الله - حي على الصلاة - حي على الفلاح - ثم يرجع فيقول - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمدا رسول

الله - حي على الصلاة - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة حتى إذا انتهى إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله رجع إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله - فرجع بها صوته مرتين مرتين حتى إذا انتهى إلى - حي على الصلاة قال - الصلاة خير من النوم في أذان الأول في الفجر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا أن رجلا من الأنصار جاء فقال يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك رأيت كأن رجلا قائما على المسجد عليه ثوبان أخضران فأذن ثم قعد قعدة ثم قام

فقال مثلها غير أنه قال قد قامت الصلاة - ولولا أن تقولوا لقلت أني كنت يقظانا غير نائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد أراك الله خيرا). فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي

رأى غير أني لما سبقت استحيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مروا بلالا فليؤذن).

(٨) حدثنا أبو بكر قال ابن فضيل عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي

صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

(٢٣٢)

- (٢) من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة أنه أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي المثنى عن ابن عمر قال كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال أظنه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال الأذان مثنى والإقامة واحدة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن سليمان التيمي قال حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال: الأذان مثنى والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال الأذان مثنى والإقامة واحدة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال كان يقول الإقامة مرة مرة فإذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال أقيمت معه بدابق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذن ويجعلها واحدة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن (أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة).

(١ / ٣) يشفع الأذان: يجعله مثنى. يوتر الإقامة: يجعلها مرة واحدة.

- (٣) من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن عبد الرحمن بن يحيى عن الربيع بن قيس أن عليا كان يقول الأذان والإقامة مثني وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها مثني لا أم للاخر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة ابن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الأذان والإقامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن شعيب عن أبي العالية قال إذا جعلتها إقامة فأنها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال لا تدع أن تثني الإقامة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج ابن أرطاة قال نا أبو إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إن بلالا كان يثني الأذان والإقامة.
- (٤) ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان آخر أذان بلال - لا إله إلا الله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا كان آخر آذان بلال - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه

أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وكان آخر أذانه - الله أكبر -
الله أكبر - لا إله إلا الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني قائد
أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه - الله أكبر -
الله أكبر لا إله إلا الله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة بمثله.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يجعل آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال نا عبد الرحمن بن عابس قال
سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه إن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة
وخاتمة

أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة مثله.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الواحد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال نا عبد الرحمن بن عابس قال
سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن زر قال سمعت إبراهيم يقول
آخر الأذان - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن زيد عن أبي صادق أنه كان يجعل
آخر أذانه - لا إله إلا الله - والله أكبر - وقال هكذا كان آخر أذان بلال.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دثار
عن الأسود بن يزيد عن بريدة عن أبي محذورة قال كان آخر الأذان - الله أكبر - الله
أكبر - لا إله إلا الله.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن بلال قال كان آخر الأذان - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال كان آخر أذان أبي محذورة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة وكان آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن أبي سهل عن إبراهيم قال كان آخر أذان بلال - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(٥) من كان يقول في الأذان - الصلاة خير من النوم -

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة وعن عطاء عن سويد عن بلال أنه كان آخر تثويبهما - لصلاة خير من النوم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت - حي على الفلاح - فقل - الصلاة خير من النوم - فإنه أذان بلال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح فقال - الصلاة خير من النوم - فأعجب به

عمر وقال للمؤذن أقرها في أذانك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر - الصلاة خير من النوم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فقل له إنه نائم فصرخ بلال بأعلى

صوته - الصلاة خير من النوم - فأدخلت في الأذان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم - الصلاة خير من النوم - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم بن أبي مخيمرة أنه كان يقول في أذانه في التثويب - الصلاة خير من النوم - الصلاة خير من النوم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال كان التثويب عندهما أن يقول حي على الصلاة - الصلاة خير من النوم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر - الصلاة خير من النوم - فقال لا يزيدون في الأذان ما ليس منه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر ولعمر فكان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال نا علي بن الحارث عن عبد الله بن مسلم قال سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول - الصلاة خير من النوم.
- (٦) في التثويب في أي صلاة هو؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن زبيد عن خيشمة قال كانوا يثوبون في العشاء والفجر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما ابتدعوا بدعة أحب إلي من التثويب في الصلاة يعني العشاء والفجر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة وعن طلحة عن سويد عن بلال أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح أن لا يثوب إلا في الفجر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يثوبون في العشاء والفجر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال يثوب في العشاء والفجر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يثوبون في العتمة والفجر وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

(٧) في المؤذن يستدير في أذانه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز العنزة وأذن فرأيته يدور في أذانه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا أذن المؤذن استقبل القبلة وكان يكره أن يستدير في المنارة وكان الحسن يقول استقبل القبلة فإذا قال حي على الصلاة دار فإذا أراد أن يقول الله أكبر - استقبل القبلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قالوا المؤذن لا يزيل قدميه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح فخرج بلال فأذن قال فكأنني أنظر إليه يتبع فاه ههنا وههنا يعني يمينا وشمالا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير قال خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر وابن التياح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو

يقول - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - يهوي بأذانه يمينا وشمالا فقال

حذيفة من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يقيم رجله ويستقبل القبلة فإذا قال قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله.

(٧ / ١) بدور أي لسمع صوته من كل الجهات فيؤذن مرة في كل اتجاه.
(٧ / ٣) أي لا يتحرك من مكانه ولا يدور.

- (٨) من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز العنزة ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع إصبعيه في أذنيه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بسر قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان قلت له رأيتك يجعل إصبعيه في أذنيه قال لا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كان الأذان أن يقول الله أكبر - الله أكبر - ثم يجعل إصبعيه في أذنيه وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه فإذا بلغ حي على الصلاة - حي على الفلاح أدخل إصبعيه في أذنيه.
- (٩) في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضأ.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن الأسود أنه كان يؤذن على غير وضوء.

 (٨ / ١) ركز العنزة: جعلها ثابتة واستند إليها

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن قال لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عمرو بن عثمان عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن على غير وضوء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.
- (١٠) من كره أن يؤذن وهو غير طاهر
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن ميمون عن الأوزاعي عن الزهري قال قال أبو هريرة لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال كنت مؤذنا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.
- (١١) من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخره جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.
- (٢) حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة فقال حدثني عبيد الله بن علان عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وحجاج عن عطاء أنهما كانا لا يريان بأسا أن يتكلم المؤذن في أذانه.
- (٤) حدثنا عباد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة؟ لا يرى بذلك بأسا وربما فعله فتكلم في أذانه.

(١١ / ١) أي كان يأمره بين العبارة والعبارة من كلام الأذان.

- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه ولا بين الأذان والإقامة.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يتكلم في أذانه. (١٢) من كره الكلام في الأذان
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن أبي عامر المزني عن ابن سيرين أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ.
- (٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الكلام في الأذان.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره الكلام في الأذان.
- (٤) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ.
- (١٣) المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن معقل عن عثمان بن أبي رواد عن الزهري قال سمعته يقول إذا تكلم في إقامة فإنه يعيد.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يفرغ.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به.
- (٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته.
- (١٤) في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته.
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بشر قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره.
- (٢) حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي قال رأيت ربعي بن حراش يؤذن على بردون.

(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي.

(٤) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.

(٥) حدثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال رأيت سالماً يقوم على غرز الرحل فيؤذن.

(١٥) في الرجل يؤذن وهو جالس

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن الحسن العبدي قال رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجلاه أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر.

(٣) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له يؤذن الرجل وهو قاعد قال لا إلا من علة قلت فمن نعاس أو كسل قال لا.

(١٦) من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر

(١) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ومد يديه.

(٢) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

(١ / ١٦) حتى يظهر الفجر واضحاً منتشراً.

- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.
- (٥) حدثنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرجنا بليل فسمع مؤذنا يؤذن فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما خيرا له فإذا طلع الفجر أذن.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر.
- (٧) حدثنا ابن نمير قال قلت لنافع إنهم كانوا ينادون قبل الفجر قال ما كان النداء إلا مع الفجر.
- (٨) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس فأمر مؤذنه فأقام الصلاة.
- (٩) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابن سالم عن عامر قال لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها.
- (١٧) من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إذا أذن المؤذن استقبل القبلة.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يضم رجليه ويستقبل القبلة.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن طحلة عن إبراهيم قال يستقبل المؤذن بأول أذانه والشهادة والإقامة القبلة.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما إذا أذن المؤذن أن يستقبل القبلة.
- (٥) حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا زهير قال نا أبو طاهر الجعفي قال أذنت مرارا فقال لي سويد إذا أذنت فاستقبل القبلة فإنه من السنة.

(٤ / ١٦) يتفجر الفجر: أي يكتمل.

(١٨) من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر.

(٢) حدثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرسل الأذان ويحدر في الإقامة.

(٣) حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء عن هشام عن الحسن ومحمد قال كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يمضي ولا يترسل.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه كان يحذف الإقامة.

(٥) حدثنا مالك قال نا حفص الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال يرتل الأذان ويتبع الإقامة بعضها ببعض.

(١٩) من كان يقول في أذانه حي على خير العمل

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول.

(٢) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم - وربما قال - حي على خير العمل.

(٣) حدثنا أبو أسامة قال نا عبید الله عن نافع قال كان ابن عمر زاد في أذانه - حي على خير العمل.

(١٨ / ١) الترسل مد الصوت. والحد: الإسراع.

(١٨ / ٤) يحذف الإقامة أي يؤذن بها حذفاً أي بسرعة دون مد ولا تطويل.

(٢٠) في الرجل يؤذن ويقيم غيره

(١) حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن انسان فأذن هو وأقام.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم.

(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره.

(٤) حدثنا أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يقيم من أذن).

(٥) حدثنا يعلى قال نا الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت).

(٢١) من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حنظلة عن خالد قال كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تمس مقعدته الأرض.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بلالا أذن مثني وأقام مثني وقعد قعدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن منصور بن أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم قال يقعد المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

(٢٠ / ١) وهذا يكون في صلاة الجمعة، فالمؤذن الأول يؤذن ويقصد فيخرج الامام ويخطب الناس خطبتي الجمعة فإذا انتهى أذن المؤذن وأقام ويجوز أن يكون المؤذن الأول أو سواه. وفي صلاة الصبح أيضا فالأذان الأول بالامسك والثاني لصلاة الصبح.

(٢٢) في أذان الأعمى

(١) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة قال سمعت ابن مسعود يقول ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم قال وحسبته قال ولا قراؤكم.

(٤) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى.

(٥) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا بلال وابن أم مكتوم.

(٧) حدثنا يونس بن أبي عروبة عن منصور قال كان مؤذن إبراهيم أعمى. (٢٣) في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا

بإقامة إلا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابن عم لي فقال: (إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليومكما أكبركما).

- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذّنوا ويقيموا وأن يؤمهم أقرؤهم.
- (٥) حدثنا وكيع عن زيد عن ابن سيرين قال تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون يؤذّن ويقيم.
- (٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال قال عروة إذا كنت في سفر فأذّن وأقم وإن شئت فأقم ولا تؤذّن.
- (٧) حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال تجزيه الإقامة.
- (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تشي الإقامة.
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء سئل عن المسافرين يؤذّنون ويقيمون قال تجزيهم الإقامة إلا إن يكونوا متفرقين فيريد أن يجمعهم فيؤذّن ويقيم.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أقمّت مع مكحول بدابق خمسة عشر (يوما) فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذّن.
- (١١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون بن مهران قال إذا اجتمع القوم في السفر وكان منزلهم جميعا تجزيهم الإقامة.
- (١٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد فأذّن وأقام فقلنا له كيف خرجت إلى البرية فقال ذلك وذا سواء.
- (٢٤) في المسافر ينسى فيصلّي بغير أذان ولا إقامة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل نسي الإقامة في السفر قال يجزيه.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في مسافر نسي فصلّي بغير أذان ولا إقامة قال يجزيه وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

(٢٣ / ٤) أقرؤهم: أي أكثرهم حفظا لكتاب الله.

(٣) حدثنا فضيل عن منصور عن إبراهيم قال إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.
(٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عطاء قال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن مجاهد قال إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.
(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وعن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي الإقامة قال يعيد.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال لا صلاة إلا بالإقامة.

(٢٥) في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم

(١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي أيما رجل خرج إلى أرض فئ فحضرت الصلاة فليتحير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى.

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بأرض فئ فيتوضأ فإن لم يجد الماء يتيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله

ما لا يرى طرفاه.

(٣) حدثنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي قال حدثنا أبو عثمان قال قال سلمان ما كان من رجل في أرض فئ فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يصلى وحده يؤذن ويقيم وقال ابن سيرين عن رجل كان يفته يقيم ولا يؤذن إلا في صلاة الصبح فإنه يؤذن فيها ويقيم.

(٥) حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده فإنه تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم قال وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

(٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن رجلا قال له إذا كنت وحدي أؤذن وأقيم قال نعم.

- (٧) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال سألته إذا كنت وحدي على أذان قال نعم أذن وأقم.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم.
- (٢٦) في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا
- (١) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال نا عطاء قال دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال فحضرت الصلاة فأذن وأقام.
- (٢) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.
- (٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال إذا صلى الرجل في بيته كفته الإقامة.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي في بيته على غير إقامة قال إن أقام فهو يفعل فإن لم يفعل أجزأه.
- (٥) حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغنا أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى والإقامة في كل صلاة.
- (٢٧) من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قال أتينا عبد الله في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان ولا إقامة.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة قال إذا صليت في منزلك أجزأك مؤذن الحي.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا كنت في مصر أجزأك إقامتهم.
- (٥) حدثنا أبو سلمة عن الضحاك عن الشعبي قال تجزيه إقامة المصر.

- (٦) حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن عون بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن فصلى بأصحابه.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.
- (٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت.
- (٩) حدثنا عبيد الله عن المنذر بن ثعلبة قال سألت أبا مخلد فقلت أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة فإن صليت وحدي أوذن وأقيم قال إن شئت كفاك أذان العامة وإن شئت فأذن وأقم.
- (٢٨) في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس أنه دخل المسجد وقد صلوا فأمر رجلا فأذن وأقام.
- (٢) حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا إذا دخلت مسجدا وقد أقيمت فيه الصلاة أو لم تقم فأقم ثم صل.
- (٣) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال يؤذن ويقيم.
- (٤) حدثنا داود عن محمد بن سليم عن قتادة عن سعيد بن المسيب في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلى فيه قال يؤذنون ويقيمون وقال قتادة لا يأتيك من شهادة - أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا خيرا.
- (٢٩) من قال لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يزيد عن ابن أبي ليلى أنه سأل رجل قال دخلت المسجد وقد صلى أهله أوذن قال قد كفيت ذلك.
- (٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في رجل ينتهي إلى المسجد وقد صلى فيه قال لا يؤذن ولا يقيم.
- (٣) حدثنا جرير بن عبد الله بن يزيد قال دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فأمني ولم يؤذن ولم يقم.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن رجلا جاء إلى المسجد قد صلوا فذهب يقيم فقال له عروة مه فإننا قد أقمنا.

(٥) حدثنا وكيع عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا إذا دخل المسجد وقد صلى فيه فلا يؤذن ولا يقيم.

(٣٠) يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال أذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إلا أن العبد نام فرجع فنادى العبد نام وهو يقول ليت بلالا

لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه قال وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال كان الحسن إذا ذكر عند هؤلاء الذين يؤذنون بليل فقال يقال علوج فراغ لا يصلون الإقامة لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضربا أو لأوجع رؤوسهم.

(٣١) كم يكون مؤذن واحد أو اثنان

(١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان زاد فيه ابن نمير ابن أم مكتوم وبلال.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقوم إذا

نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك حتى كان عثمان وفشى الناس وكثروا زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء.

(٣٠ / ١) الحديث مروى عن بلال رضي الله عنه:

إلا أن العبد نام: كناية عن نفسه أي بلال. ابتل من نضح دم جبينه أي أنه لطم رأسه بالجدار حتى أدماه تندما.

(٣١ / ٢) النداء الثالث: في صلاة الجمعة.

- (٣٢) في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا ليس على النساء أذان ولا إقامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثل ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة قال لا وإن فعلن فهو ذكر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه من امرأة من أهل مكة قالت قلت لجابر بن زيد هل على إقامة قال لا. (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن معمر عن الزهري قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي قال لا تؤذن ولا تقيم (أي المرأة).
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا جرهمي بن عمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.
- (٣٣) من قال عليهن أن يؤذن ويقمن
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة مثله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال أنا أنهى عن ذكر الله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام عن حفصة قال إنها كانت تقيم إذا صلت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال ليس عن النساء إقامة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال إن شئنا أذن.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا مالك بن إسماعيل قال نا هريم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال تقيم المرأة إن شاءت.
- (٣٤) في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعل.
- (٣٥) في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن جابر قال سألت عن رجل أراد أن يؤذن فأقام قال يعيد وقال سفيان يجعله أذانا و يقيم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن أبي كدينة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أراد أن يؤذن فأقام قال يرجع.

(٣٦) في فضل الأذان وثوابه

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يمان عن قيس قال: قال عمر: لو أظقت الأذان مع الخليفة لأذنت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ضرار عن زاذان قال لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن سعد قال لان أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر وأجاهد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن مصعب بن عبد الرحمن عن كعب قال من أذن كتبت له سبعون حسنة وإن أقام فهو أفضل.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن عباد بن إسحاق عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن هشام عن يحيى قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في الأذان لتحاروه قال وكان يقال ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإقامة.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى قال سمعت معاوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة.

(٣٦ / ٢) أي لتصارعوا كل واحد يريد أن يكون هو المؤذن لعظيم ثوابه.
(٣٦ / ٦) لتمامه: لقصدوه وأرادوه. ابتدروا الأذان: أسرعوا إليه.
(٣٦ / ٧) أول من يكسى: أي يوم القيامة لان الناس يحيئون كما ثبت في الحديث (حفاة عراة غرلا).
(٣٦ / ٩) أهل الحسبة: الذين يؤذنون قرابة إلى الله واحتساباً وليس مقابل أجر معين لهم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا شيخ من أهل البصرة قال نا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بلال سيد المؤذنين يوم

القيامة ولا يتبعه إلا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن الربيع بن صبيح قال أنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن مسعود لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أغزو.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد وو كيع عن إسماعيل قال قال قيس قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد وكيع قالنا حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال قال عمر من مؤذنينكم قالوا عبيدنا وموالينا قال إن ذلك لنقص بكم كثيراً إلا أن وكيعاً قال كثيراً أو كثيراً.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبيد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين - (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين).

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن محمد بن نافع عن عائشة قالت لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين: (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين).

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال حدثني الحسن بن الحكم قال حدثني علي ابن عباد أبو هبيرة عن شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤذن يغفر له

مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس).

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو العميس سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد قال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الأذان قال نعم العمل يشهد لك كل شيء سمعك.

(٣٧) في أذان الغلام قبل أن يحتلم

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال خرج علقمة
وعبد الرحمن بن أبي ليلى بدونهم قال إبراهيم فكان يعجبني أن عبد الرحمن بن أبي
ليلى
كان يأمر ابنا له غلام فيؤذن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس
أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال لا بأس أن
يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم.

(٣٨) ما يقول الرجل إذا سمع الأذان

(١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على
معاوية فجاء

المؤذن فقال - الله أكبر - الله أكبر - فقال معاوية مثل ذلك ثم قال هكذا سمعت
نبيكم
يقول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال
حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول).

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما
يقول المؤذن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن شعبة عن أبي بشر عن أم حبيبة ح وحدثنا
عفان قال أنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة
عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن

(٣٨ / ٢) قولوا كما يقول: أعيدوا الأذان بعده وليس من الضروري رفع الصوت بذلك.

عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ حي

على الصلاة - حي على الفلاح - قال - لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت المنادي يقول - أشهد أن لا إله إلا الله قال: (وأنا) وإذا قال

أشهد أن محمدا رسول الله قال (وأنا).

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال (وأنا وأنا).

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن أبي عمير عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال المستعان الله فإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيعة عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال من قال مثل ما يقول المؤذن له مثل أجره.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول فإذا قال حي على الصلاة فقل لا حول ولا قوة إلا بالله - فإذا قال

قد قامت الصلاة فقل اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم

القيامة فلن يقولها رجل حين يقيم إلا أدخله الله في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله فإذا قال حي على الصلاة قال ما شاء

الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال قد قامت الصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا ثم ينهض إلى الصلاة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع الأذان يقول لا إله إلا الله والله أكبر ثم لا تجيبه.

(٣٨ / ٦) وأنا: أي وأنا أشهد بذلك.

(٣٨ / ١٠) وثبت في الصحاح أنه يستحب أن يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا

الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد).



(۲۵۷)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء أن تسمع الأذان ثم لا تقول مثل ما يقول.

(٣٩) من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطي بغير مسألة فلا بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة أنه كان يقول لا يؤذن لك إلا محتسب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال كنت أخذنا بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة فلقية رجل من مؤذني الكعبة فقال إني لأحبك

في

الله فقال ابن عمر وإني لأبغضك في الله إنك تحسن صوتك لاخذ الدراهم.

(٤٠) فيما يهرب الشيطان من الأذان

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نادى المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نادى المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط وإذا قضى أمسك فإذا ثوب بها أدبر).

(٣٩ / ٢) جعلاً: أجرا ثابتاً محمداً.

(٤١) التطريب في الأذان

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير عن حذيفة قال من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال الأذان حزم.

(٤١ / ١) التطريب في الأذان: تنغيمة حسب المقامات الصوتية فيشبه بذلك الغناء.

٣ - كتاب الصلاة

(١) في مفتاح الصلاة ما هو؟

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص. قال قال عبد الله تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حسن المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يختم بالتسليم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال قال أبو الدرداء لكل شئ شعار وشعار الصلاة التكبير.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا التشهد تمام الصلاة والتسليم إذن قضائها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن وفاء عن سعيد بن جبير قال ليس بعد التسليم صلاة.

(١ / ١) ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب تحريمها: أي حرمها فإذا كبر الرجل بدأ الصلاة وتوجه

إلى الله فترك كل عمل أو قول عدا الصلاة. تحليلها التسليم: أي متى سلم خرج من حرمة الصلاة وحل أن يتوجه إلى أي عمل يريد. مفتاحها الطهور: أي الوضوء فلا صلاة بغير وضوء والتيمم عند انعدام الماء وضوء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز قال إذا سلم الإمام فقد سلم من خلفه.

(٢) باب فيما يفتح به الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه يجهر بهن قال إبراهيم لا يجهر بهن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت أنه توضع مرتين ونثر مرتين

فلما كبر أو فلما قام إلى الصلاة قال - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة قال - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال كان

عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين استفتح الصلاة - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال (الله أكبر (كبيراً) ثلاثاً (و) الحمد لله (حمداً) كثيراً ثلاثاً سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزة ونفخة ونفته).

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا أين فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابن جبير ابن مطعم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فذكر مثل حديث ابن إدريس.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من

جريد النخل ثم صب عليه دلوا من ماء ثم قال: (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة).

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فلا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فلا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك).

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن

ميمون قال صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحليفة وهو يريد مكة فقال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب قال حدثني جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يستفتح الصلاة يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أنا جوير عن الضحاك في قوله فسبح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال ابن مسعود إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبید الله قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله ابن أبي الخليل عن علي قال سمعته حين كبر في الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك إني

ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي مثله.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الهيثم (قال) سمعت ابن عمر يقول حين يفتتح الصلاة - الله أكبر كبيرا وسبحان الله

وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شيء إلي (و) أحشى شيء عندي.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود نحوه.

(٣) إلى أين يبلغ بيديه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه.
(٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه.

(٣) حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى كادتا تحاذيان بأذنيه.
(٤) حدثنا ابن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه.
(٦) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر إنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح وفي ن يجاوز.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح.

(٩) حدثنا عباد بن حماد عن ابن عون عن محمد أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.
(١٠) حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم.
(١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال لا تجاوز بيديك أذنيك في دعاء أو غيره.

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن محارب قال لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ورفع يديه حذو وجهه.

(٣ / ٩) وفي نسخة حدثنا معاذ بن معاذ وأثبتنا ما رجحناه.

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه.

(١٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول منكم من يقول هكذا ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه ومنكم من يقول هكذا ووضع يديه عند بطنه ومنكم من يقول هكذا يعني حذو منكبيه.

(١٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه.

(١٦) حدثنا أحمد بن بشير عن مسعر عن ابن أبي ذئب عن سالم أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

(٤) من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وبعد ما يرفع ولا يرفع يديه بين السجدين.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ورفع.

(٣) حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر (ويرفع يديه) إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

(٤) حدثنا هشيم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع رأسه ولا يجاوز بهما أذنيه.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء قال رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحو من حديث الزهري.

(٤ / ٣) يحاذي بهما فروع أذنيه: أي يرفعهما إلى مستوى طرف أذنيه.

(۲۶۵)

- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (٨) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم.
- (٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٠) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود.
- (١١) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال كان الحسن يفعلها.
- (١٢) حدثنا معاذ عن ابن عون قال كان محمد يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٣) حدثنا ابن عليه عن خالد أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٤) حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هات قال فرأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه وإذا ركع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم في موضعه ثم يهبط ساجدا ويكبر.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال رأيت يديه في الركوع والسجود فقلت له ما هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

(٤ / ٨) في صلاتهم أي في صلاة الجماعة. كأن أيديهم المراوح: لارتفاعها معاً ونزولها معاً.
(٤ / ١٤) أي حتى يطمئن قائماً.

- (٥) من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعها حتى يفرغ.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الله بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعهما.
- (٥) حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يرفعهما.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي.
- (٧) حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال لا ترفع يديك في شئ من الصلاة إلا في الافتتاح الأولى.
- (٩) حدثنا أبو بكر عن الحجاج عن طلحة عن خيثمة وإبراهيم قال كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا ترفع

 (٥ / ١) حتى يفرغ: أي حتى ينتهي من صلاته.
 (٥ / ٣) لا يعود: أي إلى رفع يديه مرة ثانية.

الأيدي إلا في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمار.

(١٢) حدثنا معاوية بن هشيم عن سفيان بن مسلم الجهني قال كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.

(١٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

(١٤) حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود وعلقمة أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا ثم لا يعودان.

(١٥) حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا

حين افتتح الصلاة قال عبد الملك ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم

إلا حين يفتتحون الصلاة.

(٦) في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟

(١) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال افتتح عمر الصلاة ثم كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين

(٢) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سفيان عن الأسود قال سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تعوذ.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان يتعوذ يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن كههمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار قال سمعتني أبي وأنا أستعيز بالسميع العليم فقال ما هذا قال (قل) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم.

(٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة

الكتاب وبعدها ويقول في تعوذه أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرون.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).

(٧) ما يجزئ من افتتاح الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا سبح أو كبر أو هلل أجزاء في الافتتاح ويسجد سجدي السهو.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزاء من التكبير.
(٣) حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال سمعت أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل.
(٤) حدثنا أبو معاوية عن رجل عن الشعبي قال بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزاءك.

(٨) في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
(١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال تجزيه تكبيرة الركوع.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل إذا نسي حين يكبر أن يفتتح الصلاة فإنه يكبر إذا ذكر فإذا لم يذكر حتى يصلي مضت صلاته وتجزيه تكبيرة الركوع.

(٤) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن حماد قال إذا نسي الامام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة أعاد وقال الحكم تجزيه تكبيرة الركوع.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن حماد عن مسلمة عن حميد عن بكر قال يكبر إذا ذكر.

(٩) في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

(١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الامام سمع الله المن حمده

رفعت يديها قالت اللهم ربنا لك الحمد.

(٢) حدثنا هشيم قال أنا شيخ لنا قال سمعت عطاء سئل عن المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة قال حذو ثدييها.

(٣) حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال ترفع يديها حذو منكبيها.

(٤) حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن حماد أنه كان يقول في المرأة إذا استفتحت الصلاة ترفع يديها إلى ثدييها.

(٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل قال لا ترفع بذلك يديها كالرجل وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما إليه جدا وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل وإن تركت ذلك فلا حرج.

(٦) حدثنا يونس بن محمد قال حدثني يحيى بن ميمون قال حدثني عاصم الأحول قال رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأمأت حذو ثدييها ووصف يحيى فرفع يديه جمعا.

(١٠) من كلام يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع

وقيام وقعود وأبو بكر وعمر.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

- (٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر كان يتم التكبير.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال قال عمار لو لم يدرك علي من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني إذا ركع وإذا سجد.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان قال كان جابر ابن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة (أن) نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا.
- (٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير وكان ابن عمر يتم التكبير.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله قال كان ابن مسعود يتم التكبير.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن علي أنه كان يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما خفض.
- (١٠) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير.
- (١١) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكبر إذا سجد وإذا نهض بين الركعتين.
- (١٢) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي عثمان أنه كان يكبر إذا سجد وإذا نهض بين الركعتين.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم أنه كان يتم التكبير.
- (١٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته.
- (١٥) حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال

فصففنا خلفه فكبر ثم قرأ ثم كبر ثم رفع رأسه فكبر فصنع ذلك في صلاته كلها.
(١٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى
قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإما أن نكون نسيناها
وإما أن نكون تركناها عمدا يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عنه يمينه
ويساره.

(١٧) حدثنا محمد بن بشير قال نا سعيد قال نا الوليد عن غيلان بن جرير عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين مع علي فجعل يكبر
إذا سجد وإذا رفع رأسه فلما انفتل من صلاته قال إن صلاتنا هذه مثل صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

(١٨) حدثنا حفص عن عبد الملك قال كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما
ركع قال فذكر ذلك لأبي جعفر فقال قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعيد إنما
هو شيء يزين به الرجل صلاته.

(١٩) حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين قال إنها كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.
(٢٠) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت يعلي يصلي عند المقام يكبر في
كل وضع ورفع قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال لي ابن عباس أوليس تلك
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أم لعكرمة.

(٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أنه كان إذا صلى لنا كبر كلما رفع ووضع وإذا انصرف قال أنا أشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم.

(١١) من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يتم التكبير.

- (٢) حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير.
- (٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير.
- (٦) حدثنا الثقفى عن عبيد الله عن القاسم وسالم مثله.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبيرة فكان لا يتم التكبير.
- (٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر إذا انحط بعد الركوع ولم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

- (١٢) الرجل يدرك الامام وهو راعع قال: تجزيه تكبيرة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.
- (٢) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والامام راعع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال (تكبيرة) واحدة تجزيك.
- (٤) حدثنا ابن علية قال قلت لابن أبي نجيح الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويركع قال كان مجاهد يقول تجزيه.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال تجزيه التكبيرة وإن زاد فهو أفضل.
- (٦) حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال تجزيه التكبيرة.

- (٧) حدثنا ابن مهدي عن أبي عمارة عن بكر قال سمعته يقول كبر تكبيرة.
- (٨) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر عن ميمون (قال) تجزيه تكبيرة.
- (٩) حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين فإن عجل أو نسي فكبر تكبيرة أجزأه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم فقال تجزيه تكبيرة.
- (١٣) من كان يكبر تكبيرتين
- (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يكبر تكبيرتين.
- (٢) حدثنا زيد بن الحباب عن ربيع عن إبراهيم الحنفي قال سألت ابن سيرين عن الرجل يجرى إلى الإمام وهو راكع قال يفتتح الصلاة بتكبيرة ويكبر للركوع فإن لم يفعل فلا يجزيه.
- (٣) حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال يكبر تكبيرة للافتتاح ويكبر للركوع فإن لم يفعل فلا يجزيه.
- (٤) حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال يكبر تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن عبد الرحمن قال يكبر تكبيرتين.
- (١٤) من قال إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت.
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك السجدة.

(١ / ١٤) أي من أدرك الركوع فقد أدرك السجدة وأجزأه ذلك.

- (٣) حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال قلت الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع وقد رفع الامام رأسه قال بعضكم أئمة بعض.
- (٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال إذا دخلت المسجد والقوم ركوع فكبرت قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدركت الركعة.
- (١٥) من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم بن البراء قال أتينا أبا مسعود فقلنا أرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم قال هكذا صلى بنا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال كنت فيمن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى ابن خلاد عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (إذا استقبلت القبلة فكبر واقرأ بما شئت فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتك على ركبتك ومكن لركوعك).
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال رأيت عمر راكعا وقد وضع يديه على ركبتيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة وو كيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب سعد يدي ثم قال كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب.

(١٥ / ١) ولا يمكن الثبات في الركوع دون وضع اليدين على الركبتين وإلا سقط الناس فوق بعضهم في صلاة الجماعة إذا سقط أحدهم.

(۲۷۰)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية فقال إذا ركع

فليضع يديه على ركبتيه وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة وضع يديك على ركبتيك ولا تدبح كما تدبح الحمار.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن هشام بن عروة قال كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال نا قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت.

(٨ / ١٥) أمرنا بالركب: أي بوضع الأيدي على الركب.

(٩ / ١٥) عجب الذنب: عظم العصعص آخر فقرات العمود الفقري

(١١ / ١٥) تطأطئ.

(١٦ / ١٥) طبقت: أي يضع يديه على ركبتيه بعد أن يطبق أصابعه.

(١٦) من كان يطبق يديه بين فخذيه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله صلى هؤلاء بعد قالوا لا قال فقوموا فصلوا ولم
يأمر بأذان ولا إقامة وتقدم فصلى بنا فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف أصابعه فلما قضى الصلاة قال إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم وإذا ركعت فأفرش ذراعيك فخذيك فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو راكع ثم قال إنه سيكون أمراء يميئون الصلاة شر من الموتى وإنما صلاة من هو شر

من حمار وصلاة من لا يحد بدا فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها ولتكن صلاتكم معهم سبحة فقلت لإبراهيم كان علقمة والأسود يفعلان ذلك قال نعم قلت لإبراهيم تفعل أنت ذلك قال نعم قلت إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم فقال إبراهيم

سمعت أبا معمر يقول رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه بين ركبتيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة قال قلت لإبراهيم كان عبد الله يطبق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلها بين رجليه ويفرش ذراعيه فخذيه إذا ركع قال نعم قال قلت لا أفعل ذلك قال إن عمر كان يطبق بكفيه على ركبتيه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عثمان بن أبي هند قال رأيت أبا عبيدة إذا ركع طبق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن عون عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله

يعني يطبق يديه في الركوع قال ابن عفان فذكرته لابن سيرين فقال لعله فعله مرة.

(١٧) في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن

(١٦ / ١) يميئون الصلاة: يجعلونها شكلا لا مضمون له أي تصير حركات لا خشوع فيها ولا توجه إلى الله.

لتكن صلاتكم معهم سبحة: أي تطوعا وتكون صلاتكم لوقتها.



(۲۷۷)

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماوات

وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبيد الله بن الحسن عن
ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم
ربنا لك الحمد

ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد).

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا يزيد بن أبي زياد قال نا أبو جحيفة عن
عبد الله أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء
السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال كان علي
إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد بحولك
وقوتك أقوم
وأقعد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي
عبيدة بن عبيد الله بن عبد الله قال حدثنا قزعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
رفع رأسه من

الركوع قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من
شئ بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شريك عن أبي عمر عن أبي
جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة فلما رفع رأسه من الركوع قال:
(سمع الله لمن

حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد لا
مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد). يمد بها صوته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أنه كان إذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد أن مكحول كان يقول إذا
رفع رأسه من الركوع اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت
من

شئ بعد أهل الثناء والمجد وخير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا

(۲۷۸)

معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا سويد بن عمرو الكلبي قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء

السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان

ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ثم قام طويلا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يعلى قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يرفع صوته بأللهم ربنا ولك الحمد.

(١٨) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم). وفي

سجوده (سبحان ربي الأعلى). قلت أما يخفض (وبحمده) قال نعم إن شاء الله ثلاثا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

فلما ركع جعل يقول: (سبحان ربي العظيم) ثم سجد فقال: (سبحان ربي الأعلى).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبيد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الركوع فعظموا فيه الرب

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم).

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر وابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع

(١٨ / ٣) قمن: جدیر.

(٢٧٩)

والسجود فإذا ركعتم فعظموها الله وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة فقمنا أن يستجاب لكم).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسيبحات في الركوع والسجود.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسيبحات سبحان الله وبحمده.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي إذا ركع أحدكم فليقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت سبحان ربي العظيم ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإن عجل به أمر

فقال سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزاءه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن الحارث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيد الله أنه سأل أبا هريرة فقال: إني رجل أعور فما أقول في التسيبحات في السجود قال ثلاث تسيبحات.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال صليت خلف عمر ابن عبد العزيز فعددت له في الركوع أربع أو خمس تسيبحات وفي السجود خمس أو ست تسيبحات.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال جاءت الحطابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سفرا أبدا فكيف نصنع بالصلاة

قال: (سبحوا ثلاث تسيبحات ركوعا وثلاث تسيبحات سجودا).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن الحسن أنه كان يقول وسطا من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده ثلاثا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن أنه كان يقول التام من السجود قدر سبع تسيبحات والمجزئ ثلاث.

(۲۸۰)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أنه سمعه يقول أدنى السجود إذا وضعت رأسك الأرض أن تقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا.
(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن أجلاح عن الحسن بن عبيد الله قال سأل المسيب بن رافع إبراهيم فقال كم يجزئ الرجل إذا وضع رأسه في السجود تسبيحه فقال إبراهيم ثلاث تسبيحات.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمونا عن مقدار الركوع والسجود فقال لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسبيحات قال جعفر فسألت الزهري فقال إذا وقعت العظام واستقرت فقلت له إن ميمونا يقول ثلاث تسبيحات فقال هو الذي أقول لك نحو من ذلك.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن زياد المصغر عن الحسن عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال كان علي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: (سبح

قدوس رب الملائكة والروح).

(١٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن إسحاق عن عويمر عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم

فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإنه إذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه).

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال في ركوعه رب اغفر لي.

(١٩) في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة عن ابنة لسعد

أنها كانت تفرط في الركوع تطأ تطأ متكبراً فقال لها سعد إنما يكفئك إذا وضعت يديك

على ركبتيك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جرير عن الضحاك عن ابن مسعود قال إذا مكن الرجل يديه من ركبتيه والأرض عن جبهته فقد أجزأه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن سمع محمد بن علي يقول يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن عمر قال إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم قال قال طاوس وعكرمة وأظن عطاء ثالثهم إذا مكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب بن رافع قال إذا وضع جبهته من الأرض فقد أجزأه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن معقل بن عبيد الله قال سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود فقال إذا وضع جبهته على الأرض ووضع يديه على ركبتيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه.

(٢٠) في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حسين المكتب عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم

يصوبه كان بين

ذلك.

(٢٠ / ١) لم يشخص رأسه: لم يرفعه لينظر أمامه. لم يصوبه: لم يحنه لينظر إلى صدره بل بين ذلك أي ينظر إلى الأرض إلى مكان وضع رأسه في السجود.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال سألت أبا هريرة فقال اتق الحنوة في الركوع والحدبة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة وضع يديك على ركبتيك ولا تدبح كما تدبح الحمار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يرفع رأسه إذا كان راكعا أو يصوبه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يكره التحادب في الركوع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن بشير يقول الركوع هكذا ووصف معاذ أنه يسوي ظهره لا يصوب رأسه ولا يرفعه قال سمعت الحسن يقول مثل ذلك غير أن الحسن تكلم به كالاما.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو صببت على كتفيه ماء لاستقر.

(٢١) في الامام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، (وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الامام سمع

الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم).

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا

وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٢٠ / ٢) الحنوة: المبالغة في الاغناء: الحدبة: عدم إتمام الركوع أي كأنه الحدبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه اللهم ربنا لك الحمد.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن ليقولوا اللهم ربنا لك الحمد.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي بكر قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا قال إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).
(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد يقول إذا قال سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

(٢٢) من قال إذا دخلت والامام ساجد فاسجد
(١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: (من هذا الذي

سمعت خفق نعله) قال أنا يا رسول الله قال: (فما صنعت) قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال: (هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها).

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قال إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم في الرجل ينتهي إلى الامام وهو ساجد قال لا يتبعه ويسجد معه ولا يخالفه ولا يعتد بالسجود إلا أن يدرك الركوع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم قال على أي حال أدركت الامام فلا تخالفه.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا معتمر عن سالم بن أبي الديل عن قتادة قال إذا أدركتهم وهم سجود فاسجد معهم ولا تعتد بتلك الركعة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال إذا وجدتهم سجودا فاسجد معهم ولا تعتد بها وقال أبو العالية اسجد معهم واعتد بها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال على أي حال وجدت الامام فاصنع كما يصنع.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال على أي حال وجدت الامام فاصنع كما يصنع.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال كان يستحب أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن داود عن الشعبي في الرجل ينتهي إلى القوم وهم سجود قال يسجد معهم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن وابن سيرين قال لا يقوم الرجل قائما منتصبا والقوم قد وضعوا رؤوسهم.
- (١٣) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره للرجل إذا جاء والامام ساجد أن يتمثل قائما حتى يتبعه.
- (١٤) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال كان عروة بن الزبير يقول إذا جاء أحدكم والامام ساجد فليسجد مع الناس ولا يعتد بها.
- (١٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي قال لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع.
- (١٦) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود.
- (٢٣) من كان ينحط بالتكبير ويهوي به
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كان

عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبيرة فكأنه في أرجوحة حتى يسجد.

(٢) حدثنا يعلي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره وإذا كبر وهو منحط.
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كبر وأنت تهوي وأنت تركع.

(٤) حدثنا عبيد الله قال أنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان يهوي بالتكبير.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم كان عمر إذا قال سمع الله لمن حمده انحدر مكبرا.

(٢٤) في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم

ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم قال

فلما قضى الامام الصلاة قمت أنا وأنا أرى لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال إنك قد أدركت.

(٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمانة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعا.

(٤) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن كبير بن أفلح عن زيد ابن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ثم دخل الصف.

- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن جبير فعله.
- (٦) حدثنا وكيع عن هشام عن مغيرة قال كان أبي يدخل والامام راعع فيركع دون الصف ثم يدخل الصف.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن وفاء قال دخلت أنا وسعيد بن جبير وهم ركوع فركعت أنا وهو من الباب ثم جئنا حتى دخلنا في الصف.
- (٨) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع فركع ثم دب راععا.
- (٩) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في من دخل المسجد والامام راعع قال إذا جاوز النساء كبر وركع ثم مضى حتى يدخل في الصف فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.
- (١٠) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال دخلت أنا وعبد الله بن تميم المسجد فركع الامام فركعت أنا وهو ومشينا راععين حتى دخلنا الصف فلما دخلنا الصف قال لي عمر والذي صنعت أنفا ممن سمعته قلت من مجاهد قال قد رأيت ابن الزبير فعله.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن القاسم وعن هشام عن الحسن قال في الرجل يدخل المسجد والقوم قد ركعوا قالوا إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع ثم ليمش حتى يدخل الصف.
- (٢٥) من كره أن يركع دون الصف
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف.
- (٢) حدثنا معتمر عن أبي المعلى قال سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف فقال لا يركع.

(٢٥ / ١) مقامك في الصف: مكان وقوفك وصلاتك بين الناس في صلاة الجماعة.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة قال قلت لإبراهيم إذ دخلت المسجد والامام راعع أركع قبل أن انتهى إلى الصف قال أنت لا تفعل ذلك.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال إذا ركعت والامام راعع فلا تر كع حتى تأخذ مقامك من الصف قال أبو بكر إذا كان هو وآخر ركع دون الصف وإذا كان وحده فلا ير كع.

(٢٦) من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان مجاهد إذا ركع يضع يديه على ركبتيه قال وكان عطاء وطاوس ونافع يتفرجون.

(٢٧) من قال إذا ركعت فابسط ركبتيك

(١) حدثنا أبو بكر عن حفص عن ليث قال صلى رجل إلى جنب عطاء فلما ركع ثنى ركبتيه قال فضرب يده وقال أبسطهما.

(٢٨) التجافي في السجود

(١) حدثنا أبو بكر قال أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود في بيته فقلنا له علمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد جافى بفخذه.

(٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رأى من خلفه بياض إبطينه.

(٣) حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني أحمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بفخذه عن جنبه إذا سجد.

(٢٦) جافى بين مرفقيه: باعد بينهما. يتفرجون: يباعدون بين مرافقهم.

(٢٧ / ١) أبسطهما: اجعلهما مفتوحتي الكف مبسوطتين أي أنه كان ينكر قبض اليدين في الركوع.

(٢٨ / ١) جافى بفخذه: فرجهما.

(٢٨ / ٢) رأى من خلفه بياض إبطينه: لأنه كان يفرج عضديه.

- (٤) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن أقوام الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من نمره فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال أي بني كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فخرج وخرجت معه يعني دني ودنوت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصليت معه فكنت أنظر إلى عفرة إبطيه.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى بياض إبطيه إذا سجد.
- (٦) حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس إذا سجد جافى.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه بياض إبطيه إذا سجد.
- (٨) حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني أحد بني تميم قال دخلت على أبي سعيد فرأيتته وهو ساجد يجافي بمرفقيه عن جنبه حتى أرى بياض إبطيه.
- (٩) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال الرجل يتجافى.
- (١٠) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجد الرجل فليفرج.
- (١١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجد الرجل فليفرج بين فخذيه.
- (١٢) حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجيزته فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد.
- (١٣) حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب.
- (١٤) حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افتراش السبع.

(٢٨ / ٤) بهمك: أنعامك وإبلتك.

(٢٨ / ١٣) لا يفتersh ذراعيه: أي يعتمد على كفيه لا زنديه.

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.

(١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين الكاتب عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش السبع.

(١٧) حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في

سجودكم ولا يبسط أحدكم ذراعيه).

(١٨) حدثنا معاوية عن عمرو قال نا زائدة عن الأعمش وعن صالح بن حباب عن حصين بن عقبة عن عمرو عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب).

(٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال أخبرني من رأى أبا ذر مسودا ما بين رسغه إلى مرفقه.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبته فقال ما أعلم به بأسا.

(٤) حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد.

(٥) حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الادعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذيه.

(٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب قال سألت رجل ابن عمر أضع مرفقي على فخذتي إذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك.

(٢٩ / ١) مسودا ما بين رسغه إلى مرفقه أي لكثرة اعتماده عليهما في الصلاة وملاصقتهما للخصى والتراب.

(٨) حدثنا وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعني يستعين بمرفقيه.

(٣٠) في اليدين أين تكونان من الرأس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال سئل أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه قال كان يضعه بين كفيه أو قال يديه يعني في السجود.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسجد فرأيت رأسه بين يديه على مثل مقداره حيث استفتح يقول قريبا من أذنيه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبا من أذنيه.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا علمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه قال يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم قال قلت لابن عمر أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي فقال ضعهما كيفما تيسر.

(٣١) في الرجل يضم أصابعه في السجود

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا وضم أزهر أصابعه.

(٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجدت فلا تضم كفيك وأبسط أصابعك.

(٣٠ / ٢) حيث استفتح: أي عندما بدأ الصلاة وكبر.

(٣١ / ١) ضم أزهر أصابعه: لاصق بين أصابعه.

- (٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال صليت إلى جنب حفص بن عاصم فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفي عن القبلة فلما سلمت قال يا ابن أخي إذا سجدت فأضم أصابعك ووجه يديك قبل القبلة فإن اليدين تسجدان مع الوجه.
- (٤) حدثنا وكيع قال كان سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع ويضم في السجود. (٣٢) ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء قال السجود على ألية الكف.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول السجود على إليه الكفين.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال أعظم السجود على الراحيتين والركبتين وصدر القدمين.
- (٥) حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم قال السجود على الجبهة والراحيتين والركبتين والقدمين.
- (٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر قال وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحيتين والركبتين والقدمين.
- (٧) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن طاوس عن ابن عباس قال السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحيتين والركبتين والقدمين.
- (٨) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (و) لا أكف شعرا ولا ثوبا).
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

(٣١ / ٢) بسط الأصابع: مدها ولا يعني ذلك تفريجها.

- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال يسجد على سبعة أعظم يديه ورجليه وجبهته وركبتيه.
- (١١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجله هكذا ووصف أن يثنيها إلى بطن رجله وقال أبسطها.
- (١٢) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي العنيس عن أبي البخترى قال إذا سجدت فانصب قدميك.
- (٣٣) في السجود على الجبهة والأنف
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم وحفص بن غياث عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا سجد أحدكم فليزق أنفه بالحضيض فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.
- (٣) حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال السجود على الجبهة والأنف.
- (٤) حدثنا مطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى قال مر علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد فقال يا بن عيسى ضع أنفك لله.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن وفاء عن سعيد بن جبير قال سمعته يقول ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه كما يلزق جبهته.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت أن طاوسا سئل عن السجود على الأنف قال أوليس أكرم الوجه.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم قال كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض تحول إلى مكان آخر.
- (٨) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن يعيش قال رأيت نافع بن جبير يمس أنفه الأرض.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على انسان

(٣٣ / ١) لان في وضع الأنف على الأرض خضوع وإقرار بالعبودية لله.

ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال: (من صلى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته).
(١٠) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته.

(٣٤) من رخص في ترك السجود على الأنف

(١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض قال ذلك إنني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر.

(٢) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال إن شئت فاسجد على أنفك وإن شئت فلا تفعل.

(٣) حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالما يسجدان على جباههما ولا تمس الأرض أنوفهما.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل لم يسجد على أنفه قال يجزيه.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا يضره.

(٣٥) في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال إذا سجد أحدكم فليبتدي بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل.

(٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

(٣) حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه.

(١ / ٣٥) الفحل: البعير: البروك: قعود البعير على قوائمه الامامية أولا ثم إرداف الخلفية.

- (٤) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.
- (٥) حدثنا معتمر عن كههمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا سجد يقع ركبته ثم يده ثم رأسه.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلك وقال هل يفعله إلا مجنون.
- (٧) حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.
- (٨) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.
- (٩) حدثنا معتمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه فقال يضع أهون ذلك عليه.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.
- (٣٦) من كان يقول إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة.
- (٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يستقبلا بأكفهما إلى القبلة.

 (٣٥ / ٧) يخر: يسجد، ينحني للسجود.

(٣٦ / ١) وجاه: باتجاه.

(٣٦ / ٣) يستقبلا بأكفهما القبلة: يوجهها أكفهما باتجاه القبلة مع الوجه والجسد بكامله.

(٤) حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي أن عائشة رأت رجلا مائلا بكفيه عن القبلة فقالت أعدلهما إلى القبلة.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص ابن عاصم قال من السنة في الصلاة أن ييسط كفيه ويضم أصابعه ويوجههما مع وجهه إلى القبلة.

(٦) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفهما إلى القبلة.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن يعدل بكفيه عن القبلة.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا مسعر عن عثمان عن سالم عن نافع عن ابن عمر مثل حديث وكيع.

(٣٧) في الرجل يسجد على ظهر الرجل

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة قال قال عمر إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه.

(٢) حدثنا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يمثل قائما حتى يرفعوا رؤوسهم ثم يسجد.

(٤) حدثنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا لم يستطع يوم الجمعة على الأرض فأهوى برأسه فليسجد على ظهر أخيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن العلاء بن عبد الكريم قال قال مجاهد أسجد على ظهر رجل قال نعم.

(٣٧ / ٣) يمثل قائما: يظل واقفا منتظرا أن يرفعوا من السجود كي يسجد.

(٣٦ / ٤) فيه جواز سجود الرجل على ظهر أخيه عند الزحام.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن ابن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر قال إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد ابن وهب عن عمر قال إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب.
- (٣٨) في الرجل يسجد ويداه في ثوبه
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وبرة قال كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت شريحا يسجد في برنسه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يسجد في برنس ولا يخرج يديه منه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن عن عبيد الله قال رأيت الأسود يصلي في برنس طيالسسه يسجد فيه ورأيت عبد الرحمن يعني ابن يزيد يصلي في برنس شامي يسجد فيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يسجد في طيلسانه.

(٣ / ٣٨) البرنس: ثوب مشقوق من الامام يلبس فوق الملابس.

(٥ / ٣٨) طيالس مفردا طيلس وهي تصغير طلس وهو الطيلسان والطيلسان ثوب أسود. برنس طيالسسه البرنس الذي يرتديه فوق الطيلسان ليرد عنه الغبار والمطر.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش قال رأيت يحيى بن وثاب يصلي في مستقّة بين أسطوانتين يؤم القوم ويدها في جوفها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عدي عن حميد قال قال رأيت الحسن يلبس أنبجانيا في الشتاء ولا يخرج يديه منه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في برنس ولا يخرج يديه منه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال كان علقمة ومسروق يصلون في برانسهم ومستقاتهم ولا يخرجون أيديهم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محل قال رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقّة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته.
- (٣٩) من كان يخرج يديه إذا سجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليّة عن خالد أن أبا قلابة كان إذا سجد خرج يديه من ثوبه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محارب عن أسامة بن زيد قال رأيت سالما إذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال قال عمر إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الغال إن غل يوم القيامة.

(٣٨ / ٧) مستقّة: فراء طويل الأكمام، فارسي معرب.

(٣٨ / ٨) أنبجانية: ثوب من صوف له حمل ولا علم له، ينسب إلى أنبجان.

(٣٩ / ٤) لعل الله يصرف عنه الغال يوم القيامة: والغال الشئ الذي غله أي استأثر به من الغنيمة أو سرقه منها وهو يأتي يوم القيامة فيجعل على رقبة من غله ولان الغل يكون بأخذ الشئ باليدين فعمر رضي الله عنه يدعوهم إلى الاعتماد على الكف بكامله لعل الله يغفر لمن فعل ذلك فلا يأتيه ما غله يوم الحساب إن شاء الله.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن أبي الهذيل أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد وأنهما لتقطران دما.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الوارث قال أخبرنا إسحاق بن سويد قال رأيت أبا قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه تمسهما الأرض.
- (٤٠) من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يسجد على كور العمامة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأس بالسجود على كور العمامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يسجد على كور العمامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر أنه كان يسجد وهو معتم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يسجد على كور العمامة فقلت له فقال إني أخاف على بصري من برد الحصى.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال لا بأس بالسجود على كور العمامة.

(٤٠ / ١) كور العمامة: طياتها المتقدمة عن الجبهة.

(٤٠ / ٤) معتم: لابسا عمامته.

(٤٠ / ٥) من برد الحصى: لان أرض المسجد كانت مفروشة بالحصى الصغير ويصير باردا جدا في الشتاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته وبين الأرض.

(٤١) من كره السجود على كور العمامة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

(٢) حدثنا أبو بكر عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن محمد قال أصابتنى شجة فعصبت عليها عصابة فسألت أبا عبيدة أسجد عليها قال لا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأوماً بيده أن أرفع عمامتك فأوماً إلى جبهته.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يحب للمعتم أن ينحي كور العمامة من جبهته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال أبرز جبيني أحب إلي.

(٤١ / ١) حسر العمامة: أبعدها عن جبهته وردها إلى الخلف كي يسجد على جبهته.

(٤١ / ٤) شجة: جرح عميق ولا تكون الشجة إلا في الرأس. عصابة: قطعة قماش قليلة العرض تلف حول مكان الإصابة أو الجرح.

(٤١ / ٦) ينحي كور العمامة: يبعده إلى مؤخرة الرأس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن أشعث عن محمد أنه كره السجود على كور العمامة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في المعتم قال يمكن جبهته من الأرض.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن علاثة أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل لعلك فيمن يسجد على كور العمامة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعد ابن هبيرة أنه رأى رجلا يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه.

(٤٢) في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

(١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال صلى عمر ذات يوم الناس الجمعة في يوم شديد البرد فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر (والبرد) فليسجد على طرف ثوبه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد ابن وهب عن عمر قال إذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن المفضل عن غالب عن بكر عن أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

(٤١ / ١٠) يمكن جبهته من الأرض: يجعل السجود على الجبهة مباشرة.

(٤١ / ١٢) مغفرة: من الغفر وهو التغطية والمغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة أو العمامة والمغفرة أصغر من المغفر.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر إذا وجد أحدكم حر الأرض فليضع ثوبه بينه وبين الأرض ثم ليسجد عليه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال إذا كان حر أو برد فليسجد على ثوبه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم قال رأيت مجاهدا في المسجد الحرام في يوم حار بسط ثوبه فسجد عليه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم قال قلت لعطاء بن يسار أسجد على ثوبي قال ثيابي مني.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يسجد الرجل على الثوب.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر فأما على ظهر رجل فلا.
- (٤٣) المرأة كيف تكون في سجودها؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجدت المرأة فلتحترق ولتضم فخذيها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أيوب عن يزيد ابن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع وتحترق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ولتضع بطنها عليهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذه إذا سجد كما تضع المرأة.

(٤٣ / ١) تضم فخذيها وذراعيها ولا ترتفع كثيرا عن الأرض كما يفعل الرجل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم في السجود.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا سجدت المرأة فلتنزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل. (٤٤) في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن محمد بن إسحاق عن زرعة عن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال علي أوراكنهن يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء. (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن برد عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال تربع. (٥) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن مسلم عن قتادة قال تجلس كما ترى أنه أيسر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة في الصلاة قال تقعد كيف شاءت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء تجلس المرأة

(٤٣ / ٥) تضطم في السجود: تضم مرفقيها إلى جنبها وفخذيها إلى بطنها.

(٤٤ / ١) مخافة أن يكون منها الشيء: يظهر منها شيء.

(٤٤ / ٩) في مثلنا أي مع ثني الركبتين.

في مثلها على شقها الأيسر قال نعم قلت هو أحب إليك من الأيمن قال نعم قال تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جلوس الرجل في مثلنا أو تخرج رجلها اليسرى من تحت

أليتها قال لا يضرها أي ذلك جلست إذا اجتمعت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال تجلس المرأة من جانب في الصلاة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة في الصلاة كما يتيسر.

(٤٥) في رفع اليدين بين السجدين

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال رأيت نافعا وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال رأيت يفعله.

(٤٦) في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال قال ابن عباس يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب.

(٤٤ / ١٠) من جانب: أي معتمدة على جانب واحد مريحة رجلها الأخرى المنتصبه. أي تفتش رجلا مثنية وتنصب الأخرى.

(٤٦ / ١) المرفقة: وسادة صغيرة تستعمل أصلا للاستناد إليها بالمرفق.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال حدثني أم الحسن أنها رأّت أم سلمة رمدت عينها فبثت لها وسادة من آدم فجعلت تسجد عليها.
- (٣) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن الحسن عن أم سلمة مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مثله إلا أنه قال اشتكت عينها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه سجد على مرفقة. (٦) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال كان أبو العالية مريضا وكانت مرفقة تنى له فيسجد عليها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يسجد الرجل على المرفقة والوسادة في السفينة.
- (٤٧) من كمره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومئ إيماء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد قال السجود على الوسادة محدث.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال اشتكى أبو الأسود الفالح فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له مرفقة يسجد عليها فسألنا عن ذلك فأرسلنا إلى ابن عمر فقال إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومئ إيماء.
- (٤٨) في الصلاة على الفراش
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حميد عن أنس كان يصلي على فراشه.

(٤٦ / ٢) آدم: جلد.

(٤٧ / ٢) محدث: أي لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

(٤٩) باب من قال المريض يومئ إيماء

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال رأيت الأسود يومئ في مرضه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضا لا يستطيع الجلوس أو ما إيماء ولم يرفع إلى رأسه شيئا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن تميمة مولاة وداعة قالت دخل شريح على أبي مسرة يعود فقل له كيف تصلي قال قاعدا قال فقال له شريح أنت أعلم منا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن محمد بن سيرين أنه كان يقول المريض إذا لم يستطع السجود أو ما إيماء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال سألت عامرا عن صلاة المريض فقال إذا لم يستطع أن يضع جبهته على الأرض فليومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود فقال لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا إن استطعت أن تصلي قائما وإلا فقاعدا وإلا فمضطجعا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال دخلنا على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي على شقه الأيمن يومئ إيماء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال يصلي قاعدا فإن لم يستطع فيستلقي ولا يمس عودا.

(٤٩ / ١) أي يحني رأسه علامة الركوع والسجود.

(٤٩ / ٢) أي لم يرفع من الأرض شيئا إلى رأسه يسجد عليه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عامر في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قال يومئ إيماء.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن غسان أبو عوانة عن مغيرة عن الحارث قال يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ إيماء برأسه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن صلاة المريض كيف يصلي قال يصلي جالسا ويسجد على الأرض.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة قال المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئا.

(٥٠) في صلاة المريض

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي خشينة حاجب ابن عمر قال دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر المزني وهو مريض فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام فصلى صلاة فأخفها لمرضه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا أبو عبد الله الشنقري عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي

توفي فيه قال فأغمي عليه فلما أفاق قال قلنا له الصلاة يا أبا سعيد قال كفان قال أبو بكر

يريد كفان يعني أوماً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم قال دخل علي أبو وائل وأنا مريض فقلت له أصلي يا أبا وائل وأنا دنف؟ قال: نعم.

(٥١) من كره الصلاة على العود

(١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

(٥٠ / ١) أخفها: لم يطل القراءة فيها.

(٥٠ / ٣) دنف: شديد المرض والعياء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال دخل عبد الله على أخيه عتبة يعود فوجده على عود يصلي فطرحه وقال إن هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال سئل عن الصلاة على العود فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال دخل ابن مسعود على أخيه عتبة وهو مريض وهو يسجد على سواك فرمى به وقال أومئ إيماء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن الحسن أنه كره الصلاة على العود.

(٥٢) من رخص في الصلاة على العود واللوح

(١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن رزين مولى آل عباس قال أرسل إلى علي ابن عبد الله بن عباس أن أرسل إلي بلوح من المروة أسجد عليه

(٥٣) في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال دخل عبد الله على أخيه فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به قال أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في المريض إذا لم يقدر على السجود قال يومئ حيثما يبلغ رأسه.

(٥٤) في الوقوف والسكوت إذا كبر

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٢ / ٢) المروة: نوع من الحجارة ونوع من الشجر جيد الخشب.

ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى ركع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال كانت له وقفتان وقفه إذا كبر ووقفه إذا فرغ من أم الكتاب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من

القراءة فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن صدق سمرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا كبر سكت هنيهة وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) سكت هنيهة وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت وقال (الحمد لله رب العالمين).

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال سكت الامام سكتين إذا كبر قبل أن يقرأ وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبد الرحمن الأعرج قال صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال (الحمد لله رب العالمين).

(٥٥) قدر كم يستر المصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلي

مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك).

(٥٥ / ١) الرحل للناقة والبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وسمي رحلا لان راكب الراحلة، الناقة أو البعير، يجلس فوقه.

(٢) حدثنا ابن عليّة عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل

آخرة الرحل).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلي إليها.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

إلى عنزة أو شبهها، والطريق من ورائها.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها.

(٦) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر يركز عنزة ثم صلى إليها والظعن تمر بين يديه.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرحل في حلة السوط.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إذا كان بينك وبين من يمر بين

يديك مثل مؤخرة الرحل فقد سترك).

(٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة في (يوم) العيد فيصلي إليها.

(١٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال رأيت أنس

ابن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان الربيع بن خيثم إذا اشتد عليه الحر ركز رمحاه

في داره ثم صلى إليه.

(٥٥ / ٤) العنزة: عصا تشبه الحربة بغير سنان.

(٥٥ / ٦) الظعن: الانعام.

(٥٥ / ٧) في حلة السوط: في حجمه.

(١٢) حدثنا ابن عليّة عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال يستر المصلي ما وراء حرف العلم.

(١٣) حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن معدان عن سعيد بن جبير قال إذا صليت في فضاء من الأرض فالحق سوطك حتى تصلي إليه.

(١٤) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس أبي الغصن قال رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر وإلى العصا.

(١٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال يستر الرجل في صلاته مثل آخره الرجل.

(١٦) حدثنا معتمر عن سالم عن الحسن وقتادة قالوا تستره مثل آخره الرجل إذا كان قدام المصلي.

(١٧) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال النهر سترة.

(١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

(١٩) حدثنا زيد بن حباب قال نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال أخبرني أبي عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم)

(٢٠) حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال رأيت ي نصب أحجارا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها.

(٢١) حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه.

(٥٦) من رخص في الفضاء أن يصلي بها

(١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررنا على بعض الصف

فزلنا وتركانها ترتع فلم يقل لنا شيئا.

(١٢ / ٥٥) حرف العلم: العصا التي يشد إليها.

(١ / ٥٦) الأتان: أنثى الحمار.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به.

(٤) حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال رأيت معقل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة.

(٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في الصحراء إلى غير سترة.

(٦) حدثنا شريك عن جابر قال رأيت أبا جعفر وعامرا يصليان إلى غير أسطوانة.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام قال كان أبي يصلي إلى غير سترة.

(٨) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة.

(٩) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يصلون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

(٥٧) من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها

(١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبیر

عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى

(٢ / ٥٦) الفضاء: الأرض الفضاء لا بناء فيها ولا شيء يستره أو يضعه أمامه.

(٨ / ٥٦) الجبانة: المقبرة.

(١ / ٥٧) فليدن منها: كي لا يكون بينه وبينها مسافة واسعة يمكن أن يمر منها انسان أو حيوان. أو أي شيء.

(٢ / ٥٧) فإنه شيطان لان في المكان متسع للمرور لكنه يتعمد المرور أمام المصلي.

ستره وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بينه وبينها فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان).

- (٣) حدثنا ابن علي عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية.
- (٤) حدثنا ابن علي عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه.
- (٥٨) الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك.
- (٢) حدثنا معتمر عن سالم عن قتادة قال يستر الرجل الرجل إذا كان جالسا وهو يصلي.

- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن الحسن قال الرجل يستر المصلي في الصلاة وقال ابن سيرين لا يستر الرجل المصلي.
- (٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر قال نا مسعر قال نا حماد قال سألت إبراهيم أياهم قال لا قلت فالقاعد قال نعم.
- (٥٩) من قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو العالية عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنه شيطان).
- (٢) حدثنا عبدة وو كيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادروهم عنكم ما استطعتم.

(١ / ٥٩) ادروا: امنعوا مرور أي شيء أو شخص أمام المصلي. يقطع الصلاة أي يوجب الإعادة

- (٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم أن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء. وذبوا عن أنفسكم.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركانها ترتع فلم يقل لنا شيئاً.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم قال سألت سعيد بن المسيب فقال لا يقطع الصلاة إلا الحديث.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال سمعته يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود.
- (٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال كان يقول لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن القاسم قال لا يقطع الصلاة شيء الله أقرب كل شيء.
- (١١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اعزلوا صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقى عليها مراتب الكلاب.
- (١٣) حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي قال لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادروا عنها ما استطعتم.

- (٦٠) من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لم يكن بين يديه مثل
- آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته: المرأة والحصار والكلب الأسود). قال قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر فقال يا بن أخي إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان).
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله.
- (٤) حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب.
- (٥) حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن زياد بن فياض عن أبي الأحوص مثله.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال يقطع صلاة الرجل المرأة والحصار والكلب.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال قال ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.
- (٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن الحسن قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار.
- (٩) حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحصار واليهودي والنصراني والمجوسي.
- (١٠) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال يقطع الصلاة الكلب قيل له فالمرأة قال لا إنما هن شقائقكم أخواتكم وأمهاتكم.
- (١١) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جرو مر بين يديه في الصلاة.

(٦٠ / ١) مثل آخرة الرجل؟: أي شئ في مثل حجمه أو يقوم مقامه.

(١٢) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن شباة عن هشام بن الغاز قال سمعت عطاء يقول لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض.

(٦١) في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا

(١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

قال كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلى التزمه حتى يرده ويقول إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال إن مر بين يديك فلا ترده.

(٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر ابن سعيد عن عبد الله بن جهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم أحدكم ما له في الممر

بين يدي أخيه وهو يصلي من الاثم لوقف أربعين).

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومر رجل بين يديه وهو يصلي فجذبه حتى كاد يخرق ثيابه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب

أن ينكسر فحذه ولا يمر بين يديه).

(٣) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن بريدة قال رأى أبي ناسا يمرون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال ترى أبناء هؤلاء إذا أدر كوا يقولون إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان أبو سعيد

(٦١ / ١) التزمه: أمسك به.

(٦٢ / ١) روي هذا الحديث بطرق عدة وكلها تقول أربعين دون تحديد أربعين ساعة، يوما شهرا الخ.

(٦٢ / ٢) جذبه: جذبه.

(٦٢ / ٣) أي يأخذ الخلف بالاستهتار بحرمة الصلاة شيئا فشيئا بحجة أن السلف كانوا يفعلون هذا.

الخدرى قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه وأبى إلا أن يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحة فقيل له وتصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لاخذت.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جاء أحد يمر بين يديه فليقاتله فإنما هو شيطان).

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه.

(٧) حدثنا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير أدع أحدا يمر بين يدي قال لا قلت فإن أبى قال فما تصنع قلت بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق انفك.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي.

(٩) حدثنا وكيع عن رسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هن أغلب).

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهر أو هرة أن يمر بين يديه.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال: (اللهم اقطع أثره). فما مشيت عليها.

(١٢) حدثنا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري.

(١٣) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا مريم عن بيان عن وبرة قال ما رأيت أحدا أشد عليه أن يمر بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

(٦٣) يفتش اليسرى وينصب اليمنى

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي

جالسا وكان يفتش

رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه.

(٤) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى.

(٥) حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن الله عن ابن عمرو قال إن من سنة الصلاة أن يفرش اليسر وأن ينصب اليمنى.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال إذ قعدت فافرش رجلك اليسرى فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

(٧) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال وكان ربما أضجع رجله جميعا وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى وكان محمد إذا جلس نصب

اليمنى وأضجع اليسرى.

(٩) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم مثل قول محمد.

(٦٤) من كره الاقعاء في الصلاة

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الاقعاء في الصلاة وقال عقبة الشيطان.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الاقعاء في الصلاة.

- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي فجدبني حتى اطمأنت.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أنه كره الاقعاء والتورك.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد كرها الاقعاء في الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره الاقعاء بين السجدين.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان.
- (٩) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال من السنة أن تضع أليتيك على عقبيك في الصلاة.

(٦٥) من رخص في الاقعاء

- (١) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن جابر وأبي سعيد أنهما كانا يقعيان بين السجدين.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان يقعي بين السجدين.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدين يعني عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس.

(٦٥ / ١) يقعي: يجلس على أليتيه.

- (٤) حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال رأيت عطية يقعي بين السجدين فقلت له فقال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين.
- (٥) حدثنا يعلى بن عبيد عن شقيق بن بشر العجلي قال رأيت طاوسا (كان) يقعي بين أربع ركعات حين يجلس.
- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الطحان قال رأيت مجاهدا يقعي بين السجدين.
- (٧) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس على عقبه بين السجدين.
- (٨) حدثنا الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس ثنى قدميه.
- (٦٦) في المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً قال وكان ابن سيرين إذا قامت بحذاءه سبح بها.
- (٢) حدثنا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن تمر المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي.
- (٣) حدثنا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عنه فلم ير به بأساً قال وحدثني من سأل إبراهيم فكرهه.
- (٤) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بحذاءه فربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال حدثني مصعب بن سعد قال كان حذاء سعد تابوت وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته.

 (٦٥ / ٥) حين يجلس: حين يجلس للتشهد بعد الركعة الثانية وقبل أن يقوم للركعة الثالثة
 (٦٦ / ١) بحذاءه: بجانبه. سبح بها: أمها في الصلاة.

(٦) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سألت الحسن عن المرأة تمر بجانب الرجل وهو يصلي فقال لا بأس أن تقرب يديه.

(٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان يكره أن تصلي المرأة بحذاء الرجل إذا كان يصلي.

(٦٧) في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

(٢) حدثنا كلاب بن عمرو بن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم

فبايعناه وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال (يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة

لا يتم ركوعا ولا سجودا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر قال فصلى ثم جاء فسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعد فإنك لم تصل) قال ففعل ذلك ثلاثا كل ذلك يقول له:

(أعد فإنك لم تصل) فلما كان في الرابعة قال يا رسول الله علمني فقد والله اجتهدت فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راعكا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك نقصت من صلاتك).

(٦٦ / ٦) إلا أن تقرب يديه: لأن النظر إليها قد يشغله عن صلاته.

(٦٧ / ١) لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود، لا يطمئن قائما بعد الركوع ولا يطمئن جالسا بعد السجود

كأنما هو في سباق لأنها الصلاة لان الصلاة تفقد بذلك الخشوع الواجب فيها.

(٦٧ / ٢) لا صلاة لامرئ: لأنه إنما أدى حركات الصلاة ولم تكن صلاته عبادة وتوجهها إلى الله تعالى كما

يجب أن يكون التوجه والخشوع بين يديه تعالى.

(٣٢١)

(٤) أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه

فقال: (وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل بعد) فرجع فسلم عليه فقال: (ارجع فإنك لم تصل بعد) فقال في الثالثة فعلمني يا رسول الله فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما أو قال قاعدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

(٥) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته)

قالوا يا رسول الله كيف يسرقها قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها).

(٦) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت عن أنس قال وصف لنا أنس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فركع فرفع رأسه من الركوع فاستوى

قائما حتى رأى بعضنا أنه قد نسي قال ثم سجد فاستوى قاعدا حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي بين أيدينا فلما

ركع وضع كفه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه ثم

سجد ففعل مثل ذلك فصلى ركعتين فلما قضاهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

(٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم الركوع.

(٩) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم

ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هات قال رأيت إذا رفع رأسه من

الركوع مكث

(٦٧ / ٩) مكث قائما: لم يسرع بالسجود.

قائما حتى يقع كل عظم موضعه يم ينحط ساجدا ويكبر.

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول بين كل ركعتين التحية.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه دخل المسجد فإذا رجل يصلي من ناحية من أبواب كندة فجعل لا يتم الركوع والسجود فلما انصرف قال له حذيفة مذ كم هذه صلاتك؟ قال مد أربعين سنة فقال حذيفة ما صليت مذ أربعين سنة ولو مت وهذه صلاتك مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ثم أقبل عليه يعلمه فقال إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

(١٢) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته) قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها).

(١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر قال سمعت جبلة بن عبد الرحمن عن مسلم قال رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ففزع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله إنه لا يجزي صلاته إلا بأم الكتاب.

(١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن القاسم بن عمرو عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ينكت برأسه في سجوده فقال: (لو مات هذا وهذه صلاته مات على غير ديني).

(١٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه أن أبا هريرة رأى امرأة تصلي وهي تنقر فقال كذبت.

(١٠ / ٦٧) الإجماع على قراءة التحيات بعد الركعة الثانية ويقوم من قراءتها للركعة الثالثة.

(١٣ / ٦٧) لا يجزي صلاته إلا بأم الكتاب: أي لا يقرأ إلا سورة الفاتحة.

(١٤ / ٦٧) على غير ديني: أي على غير الإسلام تنقر: تصلي بسرعة أي كنفرة الغراب في الماء. كذبت: أي

أنك لا تصلين.

(٣٢٣)

(١٦) حدثنا ابن مهدي عن قرّة عن الحسن قال رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فحصىه وقال أغلقت صلاتك.

(١٧) حدثنا وكيع قال سمعت الأعمش يقول رأيت أنس بن مالك بمكة قائما يصلي عند الكعبة فما عرضت له قال فكان قائما يصلي معتدلا في صلاته فإذا رفع رأسه انتصب

قائما حتى تستوي غضون بطنه.

(١٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى قال دخل المسجد رجل فصلّى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها قال فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هي علي ما فيها خير من تركها.

(١٩) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له أعد فأبى فلم يدعه حتى أعاد.

(٢٠) حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم قال جاء رجل يصلي وطاوس جالس فجعل لا يتم الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما لهذا صلاة فقال طاوس مه يكتب له

منها بقدر ما أدى.

(٢١) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال هي خير من لا شيء.

(٢٢) حدثنا ابن فضيل عن عمرو الملائي عن أبي قيس عن مسروق أنه رأى رجلا يصلي فأبصره رافعا رجليه وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا.

(٢٣) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال جعلها الله ستا وجعلتها خمسا.

(٢٤) حدثنا ابن فضيل عن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله وقد علمتم ما قال الله في الكيل (ويل للمطففين).

(١٦ / ٦٧) حصبه: رماه بالحصي. أغلقت صلاتك: جعلتها غير مقبولة.

(١٧ / ٦٧) تستوي غضون بطنه: يتم انتصابه قائما.

(٢٢ / ٦٧) ما تمت صلاة هذا: لأن أخل بأدائها.

(٢٤ / ٦٧) التطفيف: الزيادة في الكيل إذا اكتال لنفسه والانقاص في الكيل إذا كال لغيره، والمعنى المقصود هنا

أن من أنقص من صلاته نقص من ثوابها.

(٢٥) حدثنا معاوية بن هشام قال سفيان عن حجاج بن فرافصة عن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال له أبو الدرداء شيء خير من لا شيء.

(٢٦) حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم.

(٦٨) في التشهد في الصلاة كيف هو

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيدي يعلمني

التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(٢) حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على

فلان وفلان فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في

صلاته فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير).

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

(٤) حدثنا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا: إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله السلام

على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان قال فالتفت إلينا النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

(٦٧ / ٢٦) على غير ملة عيسى: أي لم يمت لا مسلما ولا نصرانيا.

(٣٢٥)

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض).

(٥) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سنجرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين

كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(٧) حدثنا أبو أسامة عن سعيد قال حدثني قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان عند القعدة فليقل من قول أحدكم:

(التحيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقول: (بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار).

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب:

(التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(١٠) حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي المتوكل قال سألتنا أبا سعيد عن التشهد

(٥ / ٦٨) كما يعلمني السورة في القرآن: أي بنفس الاهتمام.
(٩ / ٦٨) الكتاب: مدرسة الأطفال قديما.

(٣٢٦)

فقال: (التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فقال أبو سعيد كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(١٢) حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال رأيت عائشة تعد بيدها تقول (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

(١٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال سئل محمد عن التشهد فقال الصلوات الطيبات قال ثم قال كان ابن عباس يزيد فيها البركات.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم كان علقمة يعلم أعرابيا التشهد فيقول علقمة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته فيعيد الأعرابي فقال علقمة هكذا علمنا.

(١٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمع إبراهيم يعلم التشهد التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(١٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن كان لا يقول في الركعتين السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٦٩) من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير قال نا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه).

قال قلنا علمنا مما علمك الله قال فعلمنا التشهد.

- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلم المكتب الولدان.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبده كما يتعلم السورة من القرآن.
- (٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يتحفظون هذا التشهد تشهد عبد الله ويتبعون حروفه حرفا حرفا.
- (٧) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
- (٨) حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن سعد النخعي قال أتيت ابن مسعود مع أبي فعلمنا هذا التشهد يعني تشهد عبد الله.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاک عن ابن مسعود قال ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رجلا يصلي فلما قعد يتشهد قال الحمد لله التحيات لله قال فقال ابن عباس وهو ينتهره الحمد لله إذا قعدت فابدأ بالتشهد بالتحيات لله.

 (٦٩ / ٢) المكتب: الكتاب أي المدرسة.

(٦٩ / ٦) يتحفظون: يساعد بعضهم بعضا على الحفظ.

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كان يأخذ علينا الواو في التشهد الصلوات والطيبات.

(١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قل كانوا يتعلمون التشهد كما تتعلمون السورة من القرآن.

(٧٠) من كان يقول في التشهد بسم الله

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: (بسم الله).

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال في التشهد بسم الله.

(٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد بسم الله خير الأسماء اسم الله.

(٤) حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال إنما يقال هذا على الطعام.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول في التشهد بسم الله.

(٧١) قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين؟

(١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على

الرضف قلت حتى يقوم قال حتى يقوم.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم.

(١٤ / ٦٩) يأخذ علينا الواو: أي يطلب الدقة بالحفظ فلا يسامح ولا بحرف الواو.

(١ / ٧١) الرضف: أحجار اللبن المحمأة والرضف أيضا مكان حرف اللب حتى يتفخر أي يصير فخارا والمعنى أنه يقعد متهيئا للقيام.

- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم.
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا ثم يقوم.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.
- (٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.
- (٧) حدثنا جرير عن نعيم القاري عن مطرف عن الشعبي قال من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة سهو.
- (٨) حدثنا عبد السلام عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين التحيات.
- (٧٢) ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه
- (١) حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت مصعب بن سعد يحدث أنه كان إذا تشهد فقال سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى والحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى والله أكبر قبل أو الحمد لله والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم إني أسألك من الخير كله ثم يسلم.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

(۳۳۰)

- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا فرغت من التشهد فادع لاخرتك ودينك ما بدا لك.
- (٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن (و) عن الشعبي أنهما قالوا أدع في صلاتك بما بدا لك.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود قال قلت: لمجاهد أدعو لنفسي في المكتوبة قال: لا تدع لنفسك حتى تتشهد قال: وسألت عطاء فقال تحتاط بالاستغفار.
- (٧) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يدعو الامام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع اللهم: إنا نسألك من الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم قال: مهما عجل به الامام فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات.
- (٨) حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال: قال عبد الله ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون قال: اجعلوا حوائجكم التي تهتمكم في الصلاة المكتوبة فإنه فضل الدعا فيها كفضل النافلة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي.
- (٧٣) من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاوسا يقول: ادعوا في الفريضة بما في القرآن.

(٧٣ / ١ / ٢) دعاء القرآن: أي بالأدعية الواردة في أي القرآن مثال: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وغيرها.

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثل حديث طاوس.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن طاوس قال: ادعوا في الفريضة بما في القرآن أو قال: في المكتوبة.
- (٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدا وسئل عن الدعاء في الصلاة فقال: كان أحب دعائهم ما وافق القرآن.
- (٦) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يكره أن يدعو في الصلاة بشئ من أمر الدنيا.
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن.
- (٧٤) من كان يسلم في الصلاة تسليمتين
- (١) حدثنا محمد بن بشير العبدي قال: نا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل الحضرمي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة قال: لي أبان بن تغلب إن في الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقلت لعمر وفي الحديث حتى يبدو بياض وجهه فقال: أو نحو ذلك.
- (٣) حدثنا عمرو بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده (ويقول) السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك.
- (٤) حدثنا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض وجهه ويقول السلام عليكم ورحمة الله من كلا الجانبين.

(٥) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن

شماله (ويقول) السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده.

(٦) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسلم عن يمينه وعن

يساره وأبو بكر وعمر.

(٧) حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر عن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ فاتحة الكتاب

جهر بآمين قال وسلم

عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق فقال: قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يقولان السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

ورحمة الله.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم السلام عليكم

ورحمة الله السلام

عليكم ورحمة الله.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله (وقال) السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة

الله.

(١٢) حدثنا حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم بن سميع قال سمعت أبا رزين يقول: سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله أخفض.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال: كان علقمة يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

قال:

وكان الأسود يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته.

(١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.



(١٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يسلم في الصلاة يقول: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
(١٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.
(١٧) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرفع بها صوته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله أخفض من الأول.

(١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعيدا وعمارا سلما تسليميتين.

(١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليميتين فقلنا لمسروق فقال: أنا أمرته بذلك.

(٢٠) حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يسلم عنه يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم.

(٢١) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله أنه قيل إن رجلا من أهل مكة يسلم تسليميتين فقال: عبد الله أنا علمتها.

(٢٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون أنه كان يسلم تسليميتين.

(٢٣) حدثنا مجلز بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يسلم تسليميتين.

(٧٥) من كان يسلم تسليمية واحدة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر

وعمر كانوا يسلمون تسليمية واحدة.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

(٧٤ / ١٧) أخفض من الأول: أي يخفض بها صوته.

- (٣) حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم قال: صليت خلف علي فسلم واحدة.
- (٤) حدثنا يحيى بن يزيد عن الزبرقان أن أبا وائل كان يسلم تسليمه واحدة.
- (٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يسلم تسليمه.
- (٦) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمه عن إيمانهما وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمه.
- (٩) حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمه.
- (١١) حدثنا وكيع عن يزيد بن أدهم قال: رأيت أنسا والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسليمه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمه.
- (١٣) حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمه.
- (١٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن وفاء أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمه.
- (١٥) حدثنا مصعب بن المقدم قال: نا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن سويد أنه كان يسلم تسليمه واحدة.
- (١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس أنه كان يسلم تسليمه.

- (٧٦) من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا فإما أن يقوم وإما أن ينحرف.
- (٢) حدثنا هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: كان الامام إذا سلم قام وقال خالدا: انحرف.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي زرير قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الامام بعد التسليم بدعة.
- (٥) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام
- تباركت يا ذا الجلال والاکرام.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي سنان عن سعيد بن جبیر قال: كان لنا إمام ذكر من فضله إذا سلم تقدم.
- (٩) حدثنا معتمر عن عمران عن أبي مجلز قال: كل صلاة بعدها تطوع فتحول إلا العصر والفجر.
- (١٠) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: أما المغرب فلا تدع أن تتحول.

 (٧٦ / ١) انفتل سريعا: أي قام من جلسته بعد التسليم، فإما أن يترك المسجد أو يتحول عن جلسته تجاه القبلة.

(٧٦ / ٢) انحرف: تحول عن القبلة.

(١١) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان إذا سلم انحرف أو قام سريعا.
(١٢) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

(١٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم.

(١٤) حدثنا هشيم قال: نا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف.

(١٥) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عليا لما انصرف استقبل القوم بوجهه.

(٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن

مرة قال: حدثني شيخ عن صهيب بن زفر قال: سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتهم يقولهن قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول فقال عبد الله بن عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم

في الصلاة قال: فأملأها على المغيرة بن شعبة فكتب بها إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول إذ سلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) (له) الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

(٣) حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير

مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

(٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن أبي اليقظان حصين بن يزيد التغلبي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة (اللهم إني أسألك من موجبات

رحمتك وعزائم مغفرتك وأسألك الغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها).

(٥) حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريري عن غزوان بن جرير عن أبيه عن علي أنه قال حين سلم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله.
(٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن أبي الهذيل عن عبد الله عن عاصم عن عبد الله بن حرب عن عائشة أن: النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام) إلا أن في حديث عبد الله (وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام).

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال: مررت أنا وعبدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر رفع بها صوته فقال: عبدة قاتله الله نعار بالبدع.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام.
(١٠) حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير ليضيع ذلك.
(١١) حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد لا إله إلا الله فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا.
(١٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال: هذه بدعة.

(١٣) حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة أن تقول إذا

فرغت لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات.

(٧٨) في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره
(١) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال:
عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزء لا يرى أن حقا عليه إلا أن جفاء
عليه

ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
شماله.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث
عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شقيه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أسدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينصرف عن
يمينه.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا قضيت
الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك.

(٥) حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه أن عليا
كان إذا سلم لا ييالي انصرف على يمينه أو على شماله.

(٦) حدثنا عبد عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يكره أن يستدير الرجل في
صلاته كما يستدير الحمار.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلا
انصرف عن يساره فقال: أما هذا أصاب السنة.

(٨) حدثنا هشيم قال نا منصور عن الحسن أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من
صلاته عن يمينه.

(٩) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان قال: كنت أصلي وابن عمر يسند ظهره إلى جدار القبلة فانصرفت عن
يساري فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك قلت لا إلا أنني رأيتك فانصرفت إليك
فقال: أصبت إن ناسا يقولون تنصرف عن يمينك وإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت
عن يمينك أو عن يسارك.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعب عن حماد عن إبراهيم قال: انصرف على أي شقيق شئت.

(٧٩) في فضل التكبيرة الأولى

(١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال قال: عبد الله عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال: بكر الصلاة التكبيرة الأولى.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عبيد الحاجب قال: سمعت شيخا في المسجد الحرام يقول قال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن

لكل شئ أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها). قال أبو عبيد فحدثت به رجاء بن حياة فقال حدثتني أم الدرداء.

(٨٠) في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضي حتى ينحرف الامام

(١) حدثنا بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير صليا في بعض مساجدهم ولم يكن الامام ثم فقلنا لهما:

ليتقدم أحداكم فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيا وقالوا: أين الامام؟ أين الامام؟

فجاء الامام فصلى بهم قالوا، كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئا رأيناه تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم فقلنا ما هو؟ قالوا: إذا سلم الامام فلا يقوم من رجل من خلفه حتى ينفث الامام بوجهه أو ينهض من مكان.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا: لا يقضي حتى ينحرف الامام.

(٣ / ٧٩) أنفة كل شئ: أوله ومقدمته، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى لان الصلاة تبدأ بها.

(٨٠ / ١) ينفث الامام بوجهه: يبقى جالسا لكنه ينحرف عن القبلة. ينهض من مكان: أي يقوم من مكان صلاته ويجلس في أي موضع آخر أو يترك المسجد. أقضي ما سبقت به: أتم الصلاة أي لأنه لم يكن قد بدأها مع الامام.

(٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام فأقوم فأقضي ما سبقت به أو أنتظر أن ينحرف فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام وقل خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ كان الانكفاء مع التسليم.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل سبق بركعة أو ركعتين قال: لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم.

(٥) حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف قال: دعه حتى يفرغ من بدعته وكان يكره أن يقوم فيقضي.

(٨١) من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم وأصنع ما شئت يقول: لا تنتظر قيامه ولا تحوله من مجلسه.

(٢) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام قال وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

(٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة فلما سلم الإمام قمت لأقضي ما سبقت فجبذني رجل كان إلى جنبي ثم قال: كان ينبغي

لك أن لا تقوم حتى ينحرف قال: فلقيت أبا سعيد فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت أو كلمة نحوها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بني إذا سلمت فإني أجلس فأسبح وأكبر فمن بقي عليه شيء من صلاته فليقم فليقض.

(٥) حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: انتظره قليلا فإن جلس فقم ودعه.

(٨١ / ٥) إن جلس: أي إن بقي الإمام في جلسته فلم ينحرف فقم: أي قم لقضاء ما فاتك في الصلاة.

- (٨٢) من قال إذا سلم الامام فرد
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الامام.
- (٢) حدثنا وكيع عن نب أبي خالد عن الشعبي قال: إذا سلم الامام فرد عليه.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال: إذا سلم الامام فرد عليه.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لإبراهيم إن ذرا إذا سلم الامام رد عليه قال يجزيه أن يسلم عن يمينه وعن يساره.
- (٥) حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك قال: إذا سلم الامام فليرد عليه من خلفه.
- (٦) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام.
- (٨٣) من كره أن يؤثر السجود في وجهه
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه فقال: إن صورة الرجل وجهه فلا يشين أحدكم صورته.
- (٢) حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة فقال: إما أن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك.
- (٣) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال قيل لميمونة ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود فقالت: دعه لعله ملح.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره الأثر في الوجه.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين عن مسافر الجصاص عن حبيب بن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهد الأثر بين عيني فقال لي إذا سجدت فتجاف.

(٨٣ / ٥) إذا سجدت فتجاف: أي لا تضغط برأسك إلى الأرض لكي لا يؤثر الحصى في جبينك.

(٨٤) من يرخص فيه ولم ير به بأسا

(١) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وأثار السجود في جباههم وأنوفهم.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظم منها يعني سجدة ابن الزبير.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: ما رأيت ما يلي الأرض من عامر ابن قيس مثل ثفن البعير.

(٨٥) في زينة المساجد وما جاء فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن الحسن قالوا: لما بني المسجد قالوا يا رسول الله كيف نبنيه؟ قال: عرش كعرش موسى.

(٢) حدثنا ابن علي عن أيوب قال: حدثني رجل عن أنس بن مالك قال: كان

يقال ليأتين على الناس زمان بينون المساجد يتباهون بها ولا يعمرونها إلا قليلا.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال:

قال أبي: إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مر على مسجد قد شرف فقال: هذه بيعة بنى فلان.

(٦) حدثنا ابن علي عن الجريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جما وإنما سرف الناس حديث ابن الزبير.

(١ / ٨٥) عرش: عريش.

(٢ / ٨٥) يتباهون بها: يتباهون بعمارتها وزينتها لا يعمرونها إلا قليلا، لا يصلون ولا يجمعون بها إلا لماما كمساجد هذه الأيام تمتلئ في صلاة الجمعة أما في بقية الأيام فلا يرى بها إلا قلة من المؤمنين.

(٤ / ٨٥) حليتم مصاحفكم: زينتموها وجعلتموها كالحلية للمباهاة وليس للتلاوة.

(٤ / ٨٥) البيعة إنما هي الدير أو كنيسة النصارى، وإنما قال هذا لأن النصارى لا يدخلون بيعهم إلا يوم الأحد ويزخرفونها ويتفننون في بنائها.

(٧) حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال: أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم.

(٩) حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هريم عن ليث عن أيوب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابنوا المساجد واتخذوها جما).

(١٠) حدثنا مالك قال: نا هريم قال: نا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف.

(٨٦) في ثواب من بني لله مسجدا

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى له بيت في الجنة.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بني لله مسجدا ولو مفحص قطاة

بنى الله له بيتا في الجنة).

(٣) حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى مسجدا يذكر فيها اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة).

(٤) حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله قال: (من بنى مسجدا مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة)

(٥) قال: أبو بكر وجدت في كتاب أبي عن الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان عن النبي صلى الله قال: (من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة).

(٧ / ٨٥) المساجد جما: غير مرتفعة السقوف. المدائن شرفا: المآذن مرتفعة.

(١٠ / ٨٥) مشرف: مرتفع.

(١٠ / ٨٦) مشرف: مرتفع.

(٨٦ / ١ - ٥) مفحص قطاة: عشها والقطاة نوع من الحمام كاليمام.

(٦) حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة قالت: من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً قبيلاً وهذه المساجد التي في طريق مكة.

(٨٧) في الصلاة في الثوب الواحد

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أحدنا يصلي في الثوب الواحد قال:

(أو لكلكم ثوبان؟) قال أبو هريرة للذي سأله أتعرف أبا هريرة فإنه يصلي في ثوب.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي سعيد

الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً.

(٣) حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: (أو لكلكم ثوبان؟).

(٥) حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان إزارك

واسعاً فتوشح به وإن كان ضيقاً فاتزره).

(٦) حدثنا ملازم بن عمرو عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه

قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق نبي الله

صلى الله عليه وسلم إزاره فطارف به رداءه ثم اشتمل بهما ثم صلى بنا فلما قضى الصلاة قال: (أكلكم يجد

ثوبين؟).

(٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب واحد.

(٨) حدثنا عبد الله بن أجلى عن عاصم عن أنس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ثوب واحد خالف بين طرفيه.

(٢ / ٨٧) توشيح الثوب: ربط طرفيه عند مجمع الثياب عن الصدر كالوشاح.
(٣ / ٨٧) فضول الثوب: ما زاد منه عن الكعبين واقفا وعن الساقين عند الجلوس.
(٥ / ٨٧) اتزره: اجعله إزارا أي استر به من السرة إلى ما دون الركبتين.

- (٩) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يخرج فيصللي بالناس في ثوب واحد.
- (١٠) حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال: نعم يخالف بين طرفيه.
- (١١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلي في ثوب واحد؟ قالت: نعم وخالف بين طرفيه.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد ابن الوليد في ثوب واحد الوفود وقد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- (١٣) حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال يتوشح به.
- (١٤) حدثنا حفص عن حلام عن مسعود يعني ابن حراش قال: صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره قال وأما مسعود يعني ابن حراش في نقب.
- (١٥) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.
- (١٦) حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع له ماء فاغتسل ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقه ثم صلى الضحى ثماني ركعات قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.
- (١٨) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال: إن الصلاة في ثوب واحد حسن. قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب أو سئل فقال: يخالف بين طرفيه.
- (٢٠) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن

عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال إني لأصلي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب لو أشاء أن آخذ منها لاخذت.

(٢١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية أن عليا قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد أو صلى في ثوب واحد.
(٢٢) حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي في ثوب واحد قال: حسن إذا خالف بين طرفيه.

(٢٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به.

(٢٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

(٢٥) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كان يقول: يصلي في ثوب واحد يتزر ببعضه ويرتدي ببعضه.

(٢٦) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة الأكوخ قال: كان سلمة يصلي في ثوب.

(٢٧) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال: سمعت غيلان بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال لي أبي أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به.

(٢٨) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني ابن كيسان عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد ملبيا به.

(٢٩) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال:

أبي: ثوب وقال ابن مسعود: ثوبان فخرج عليهما عمر فلامهما وقال: إنه ليسوءني أن يختلف

اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد فعن أي فتيا كما صدر الناس أما ابن

مسعود فلم يألو والقول ما قال أبي.

(٣٠) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: يصلي في الثوب الواحد متوشحا به. وقال: ابن عمر لا يضره لو التحف حتى يخرج إحدى يديه.

(٣١) حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا يحيى الأموي قال: دخلت أنا وعروة بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث به جزء الزبيدي وكانت له

صحبة فتوضأ ثم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. (٣٢) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واضعاً طرفيه على عاتقيه. (٣٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة في ثوب ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من

ذلك فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته. (٣٤) حدثنا سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال قال علي إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشح به. (٣٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

(٣٦) حدثنا محمد بن عمرو الأسلمي قال نا الضحاك بن عثمان عن حبيب مولى عروة قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة فقال يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

(٨٨) من كان يقول إذا كان ثوب واحد فليتزرب به (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال: لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزرب به.

(٢) حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد عقيل عن جابر قال: رأيتني يصلي في ثوب مؤتزراً به.

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي أنعم يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد. يتزر به كما يتزر المصراع.

(٨٨ / ٣) [المصراع] كذا في الأصل ولم نجد له معنى مناسباً يمكن أن يتضح لأن المصراع أحد درفتي الباب ولعل الأصل المصراع أي الذي احترف الصراع والذي تسميه العامة اليوم المصارعة.

(٣٤٨)

- (٤) حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود.
- (٥) حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يصلي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتزر به.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال: صلى بنا عبد الله بن أبي مليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.
- (٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع (عن) ابن عمر عن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالعرج في ثوب واحد رفعه إلى صدره.
- (٨) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشح فأمرني بالأزرة.
- (٨٩) من كره أن يصلي في الثوب الواحد
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره.
- (٢) حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض يصلي وهو مضطبع.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة وملحفة غسيلة وهو يصلي مضطبعا قد أخرج يده.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قيل للحسن إنهم يقولون يكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء يضيقوا على عباده.
- (٥) حدثنا ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال: اذهب إلى صاحبك فقل له فليضع يده من مكان يد المغلول فأتيته فقلت له: إن قيسا يقول ضع يدك من مكان يد المغلول قال: فوضعها.

(٨٩ / ٥) لان المغلول تشديده إلى عنقه.

- (٦) حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابعا بردائه من تحت عضده.
(٩٠) من قال أفضل الصلاة لميقاتها
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟
قال: (الصلاة لوقتها).
- (٢) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد بن عبد الله عن ابن مسعود الذين هم على صلواتهم دائمون قال: على مواقيتها.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها فإن في تفریطها الهلكة.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال الحافظ على الصلاة الصلاة لوقتها.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة قال: ما كان الأسود إلا راهبا يتخلف يرى أنه يصلي فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة.
- (٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أما بعد: فإن عز الدين وقوام الاسلام الايمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فصل الصلاة لوقتها وحافظ عليها.
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلي الصلاة لوقتها.
- (٨) حدثنا وكيع عن عمر بن موسى عن أبي جعفر قال: قلت له أي الصلاة أفضل؟ قال: في أول الوقت.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال: السهو الترك عن الوقت.
- (١٠) حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن قاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أو أي الصلاة أفضل؟ فقال: (الصلاة في أول وقتها).

(٩١) في جميع مواقيت الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي

الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين).

(٢) حدثنا وكيع عن زيد بن عثمان عن أبي بكر بن موسى سمعه عن أبيه أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال ثم أمر بلالا فأقام حين

انشق الفجر فصلى ثم أمره فأقام الصلاة والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشمس قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الأول ثم قال: (أين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين الوقت).

(٣) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر

وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس).

(३०१)

(٤) حدثنا ابن عليه عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بردة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية قال: ونسيت ما قال في المغرب قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف

الرجل جلسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة

والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم قد أبطأوا أخر والصبح قال: كانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس.

(٦) حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الفجر فأمر بلالا فأذن حين طلع الفجر ثم من الغد حين أسفر ثم قال: أين السائل؟ ما بين هذين وقت.

(٧) حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي أو رجل من آل علي على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ثم صلى بنا العشاء

حين غاب الشفق ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان

ظل كل شيء مثله ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ثم صلى بنا العشاء حين ذهب

ثلث الليل ثم صلى بنا الفجر فأسفر فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟

فقال:

ما صلى للوقت فصلوا معه فإذا أخرج فصلوها لوقتها واجعلوها معه نافلة وحديثي هذا عندكم أمانة فإذا مت فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني.

(٧ / ٩١) ذي الحليفة: اسم موضع. العنق: المشي غير السريع. الحجاج المذكور: هو الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ضرب الكعبة بالمنجنيق عندما قاد جيش عبد الملك بن مروان في حربه ضد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نزل جبريل فأمني حتى عد خمس صلوات.

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحض وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت

المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

(١٠) حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: لم يرفعه مرتين ثم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث غندر.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: أتانا كتاب عمر أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ورخص في العشاء.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس وصل العصر والشمس بيضاء حية وصل المغرب إذا اختلط الليل وصل العشاء أي الليل شئت وصل الفجر إذا نور النور.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب كاسمها كنا نصلي مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي منالنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل بالعشاء ويؤخر

والفجر كاسمها وكان يغلس بها.

(٩٢) من كان يغلس بالفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد.

(٩١ / ١٣) يغلس بها: يصلها في الغلس والغلس آخر الليل قبيل انبلاج ضوء الفجر.

(٣٥٣)

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ثم يخرج نساء المؤمنين متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر أو قال إلى الغداة قال:

قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن منصور بن حيان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن غلس بالفجر.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلى الفجر بسواد.

(٨) حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا.

(٩) حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض.

(٩٣) من كان ينور بها ويسفر (و) لا يرى به بأسا

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر).

(٩٣ / ١) آخر الليل الغلس والنجوم مشتبكة والعتمة سائدة وبعده الغبش الذي تختلط فيه عتمة فيه عتمة الليل بالأشعة الأولى لانبلاج الفجر. الاسفار أول الفجر وبداية اتضاح الرؤية. وما بين الغلس والغبش دقائق لا تتجاوز ربع ساعة. وما بين الغبش والاسفار مثلها.

- (٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المائتين وعلينا ثيابنا ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة.
- (٣) حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان عليا قال: يا ابن التياح أسفر بالفجر.
- (٤) حدثنا معتمر عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود أن بان مسعود كان بنور بالفجر.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدا.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال: صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن رضي بن أبي عقيل عن أبيه قال: كان ربيع بن جبير يقول: له وكان مؤذنه يا أبا عقيل نور نور.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر.
- (٩) حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز كان يسفر بالفجر.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يسفرون بالفجر.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد المكتب عن إبراهيم أنه كان ينور بالفجر.
- (١٢) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسفروا بالفجر فإنكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر).
- (١٣) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبله.

 (٩٣ / ٢) المائتين: طوال السور التي يتجاوز عدد آياتها المائة.
 (٩٣ / ١١) ينور بالفجر: يصلحها وقت الاسفار عند انبلاج النور.

- (١٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن بشر بن عروة قال: سافرت مع علقمة فكان ينور بالصبح.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.
- (١٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن بقاعة بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يسفر بالفجر.
- (١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن وفاء بن حبيب عن سعيد بن جبير أنه كان ينور بالفجر.
- (١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل أن أناسا من أصحاب عبد الله كانوا يسفرون بصلاة الفجر.
- (١٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال: صلى عمر بالناس فغلس ونور وصلى بهم فيما بين ذلك.
- (٢٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: صلى المغيرة ابن شعبة الصبح فغلس ونور حتى قلت قد طلعت الشمس أو لم تطلع وصلى فيما بين ذلك وكان مؤذنه ابن التياح ولم يكن له مؤذن غيره.
- (٢١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مسدوس رجل من الحي أن الربيع قال: نور نور.
- (٢٢) حدثنا ابن مهدي عن الركين الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول نور نور بالصلاة.
- (٩٤) من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر.
- (٢) حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس.

(٣) حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسروق قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: أين صاحبكم هذا وقت هذه الصلاة؟ فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعا فصلى الظهر.

(٥) حدثنا ابن علية عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال: انتهيت مع أبي إلى أبي بردة فقال: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس.

(٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تأخيرا للعصر منه.

(٧) حدثنا يحيى بن سعد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظل قبس الشراك فقد قامت الظهر.

(٨) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا فقال: سويد قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا والموت أقرب إلي من أن أدعها.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي البخري قال: كان علي ينصرف من الهجير في الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون.

(١٠) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس.

(٣ / ٩٤) تزول الشمس: تبدأ بالانحراف عن تعامدها مع الأرض، فتبدأ الظلال بالظهور إذ عند تعامدها لا يعود للشئ ظل.

(٥ / ٩٤) تدحض الشمس: تزول أي تبدأ بالميلان.

(١١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن حباب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.
(١٢) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا نصلي معه الظهر أحيانا نجد ظلا نجلس فيه وأحيانا لا نجد، لا نجلس فيه.
(١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادل لتنفرد من شدة الرمضاء.
(١٥) حدثنا حفص عن ابن أبي العبيس قال: سألت أبي قلت صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر؟ (قال) إذا زالت الشمس.
(١٦) حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفرًا عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس ثم قال: اسمع لأن يؤخرها رجل حتى يصلي العصر خير له من أن يصليها قبل أن تزول.

(٩٥) من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم
(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سعيد الخدري قال
قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبردوا بالصلاة يعني الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم).

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالصلاة فإن حر الظهر من فيح جهنم).
(٣) حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: حدثنا المهاجر أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأراد بلال أن

(٩٤ / ١١) الرمضاء: شدة الحر. لم يشكنا: لم يقبل شكوانا والمعنى لم يجز لنا تأخير صلاة الظهر والابراء بها.

(٩٤ / ١٦) أي أن التأخير بالصلاة جائز أما أن يصليها قبل دخول وقتها فغير جائز.
(٩٥ / ١) من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم. الابراء بصلاة الظهر: أي أن يؤخر أداءها حتى تزول شدة الحر. فيح جهنم: تنفسها.

(۳۵۸)

يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد حتى رأينا في التلؤلؤل ثم أذن فصل الظهر ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة).

(٤) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت قال: نعم ذخرته لك

يا أمير المؤمنين لأسمعك فقال له عمر: يا أبا محذورة الذي سمعت قال: نعم ذخرته لك

يا أمير المؤمنين لأسمعك فقال له عمر: يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها.

(٦) حدثنا ابن علية عن الجريري عن عروة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: الحر أو شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالظهر.

(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم).

(٨) حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح.

(٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال قال عمر: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

(٩٦) من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أظنه قال: في الشتاء.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة قال: كانوا يصلون الظهر والظل قائمة.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال قال: تصلي الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع وإن عجلت برجل حاجة صلى قبل ذلك وإن شغله شيء صلى بعد ذلك قال زائدة: قلت لمنصور أليس إنها يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو وقت صلاة الظهر.

(٥) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته ففطنت لظلي فقسسته فوجدته ثلاثة أذرع.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حريث بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر فقال: إذا كان ظله ثلاثة أذرع فذاك حين يصلي الظهر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حريث أن السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر فقال: إذا زال الفئ عن طول الشيء فذاك حين يصلي الظهر.

(٨) حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: ليس الوقت ممدودا كالشراك من أخطأه هلك.

(٩٧) من كان يعجل العصر

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفئ بعد.

(٢) حدثنا جرير به عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض عن أنس (قال): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أتت عشيرتي

في جانب المدينة لم يصلوا فأقول ما يحبسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت إلى

(٩٦ / ٣) والظل قامة: أي ظل القامة أي ظل الشيء مثله.

(٩٦ / ٤) أي ظل الشيء أكثر من مثله قليلا.

(٩٧ / ٢) بيضاء محلقة: أي بيضاء نقية لم تشبها الصفرة بعد. وعندما تبدأ الشمس بالاصفرار ينتهي وقت العصر وما بعد الصفرة إلا حمرة الغروب.

عمر أسأله عن وقت العصر فكتب إلي أن صلى العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين.
(٤) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي العصر
والشمس بيضاء نقية يعجلها مرة ويؤخرها أخرى.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال: يصلي العصر والشمس بيضاء حية
وحياتها أن تجد حرها.

(٦) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال:
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نحر الجزور فنقسم عشرة أجزاء ثم
نطبخ ونأكل لحما
نضيحا قبل أن نصلي المغرب.

(٧) حدثنا حفص عن أبي العنيس قال: سألت أبي قلت صليت مع علي فأخبرني
كيف كان يصلي العصر فقال: كان يصلي العصر والشمس مرتفعة.

(٩) حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فذهب الذهاب فيأتي العوالي والشمس مرتفعة.
(١٠) حدثني أحمد بن إسحاق عن وهب عن أبي واقد عن أبي أروى قال: كنت
أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم آتي الشجرة يعني ذا الحليفة قبل أن تغيب
الشمس.

(٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أخرج مالا يقسمه بيادر به الليل.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن عليا كان يؤخر
العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

(٩٧ / ٥) لان انتفاء حر الشمس لا يكون إلا بدخول وقت الغروب.

(٩٨ / ١) بيادر به الليل: أي يقسمه قبل دخول الليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يبيت وعنده
مال لم يصرفه في

سبيل الله. والمقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحر العصر حتى اقترب الليل.

- (٣) حدثنا وكيع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر أقول قد أصفرت الشمس.
- (٤) حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يؤخر العصر.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسود مؤذنهم فكان يعجل العصر فقال: له الأسود لتطيعنا في أذاننا ولو (لا) لتعتزلن مؤذنيننا.
- (٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان من قبلكم أشد تأخيرا للعصر منكم.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وكيع قال: قال لي إبراهيم لا تقم العصر حتى لا تسمع حولك مؤذنا.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: غلبنا الحراكون على صلاتنا عجلوا بها يعني العصر.
- (٩) حدثنا جرير بن أبي سفيان عن ابن أبي الهذيل قال: يصلي قدر ما يسير العير فرسخا إلى غروب الشمس.
- (١٠) حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانبة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنسا عن وقت العصر فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.
- (١١) حدثنا حسين بن علي عن حريش عن طلحة عن إبراهيم قال: يصلي العصر إذا كان الظل واحدا وعشرين قدما في الشتاء والصيف.
- (١٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لتعتصر.
- (٩٩) من كان يرى أن يعجل المغرب
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن أنس قال: كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى موقع نبله.

(٩٨ / ٥) أي إما أن تؤخر أذان العصر أو لا تؤذن بنا.

(٩٩ / ١) أي قبل انتشار العتمة. يرى موقع نبله: يرى المكان الذي يصل إليه النبل إذا رمي من قو؟ ه.

- (١) حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: كنا نصلّي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه لينظر إلى مواقع نبله.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأنصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن محمد بن بشر كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء.
- (٧) حدثنا عائذ بن حبيب عن إسماعيل بن خالد عن الزبير بن عدي أن سويد بن غفلة كان يأمر مؤذنه أن يؤذن المغرب إذا غربت الشمس.
- (٨) حدثنا يعلي بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبد الله الدناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب.
- (٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهما أبا هند عن هذا الحديث فيقول درهم كنت أقبل من السوق فيتلقاني
- الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار فأتمارى غرب الشمس أو لم تغرب.
- (١٠) حدثنا حفص عن أبي العنيس عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي فقال: كان يصلي المغرب إذا سقط القرص.

(٩٩ / ٣) الفجاج مسفرة: ما زال الضوء واضحا بين التلال.

(٩٩ / ٤) لان اشتباك النجوم يعني دخول وقت العتمة أي وقت صلاة العشاء والمغرب أن تقبل العتمة من جهة الشرق لان هذا يعني اختفاء قرص الشمس، أما إقبال العتمة من جهة الغرب فلا يتم إلا بعد اختفاء قرص الشمس بوقت.

(٩٩ / ٦) تغرب الشمس سواء: يختفي طرف قرصها الأعلى.

(٩٩ / ٩) أتمارى غربت الشمس أو لم تغرب: أشك في تمام الغروب لان الضوء ما زال مسفرا.

(١١) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع النبل قال: قلت للزهري وكم كانت منازلهم من المدينة قال: ثلثي ميل.

(١٢) حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن زيد بن خالد قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمي بنبل أبصرت مواقعها.

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأسدي عن أبي مالك عن مسروق قال: صليت مع عبد الله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه.

(١٤) حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم).

(١٠٠) في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة.

(٢) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا من أعلم الناس أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء كان يصلها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر.

(٣) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها الناس العتمة.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل العشاء ويؤخر.

(٩٩ / ١١) من أبناء النقباء: أي نقباء الاشراف وهم آل هاشم.

(٩٩ / ١٢) مواقعها: أماكن وقوعها: أي مدى رمايتها.

(١٠٠ / ١) العشاء الآخرة: هي صلاة العشاء وقيل الآخرة لان العرب تسمي تمام الغروب العشاء لان الرؤية تعش فيها أي يختلط الضوء فيها بالعتمة.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال ابن شهاب عن عروة: إن النبي صلى الله عليه وسلم

يصلّي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس.

(٦) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابن لبينة قال: قال أبو هريرة صلوا العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

(٧) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العشاء إلى ثلث الليل فإن أخرت فإلى الشطر ولا تكن من الغافلين.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخر العشاء.

(٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت العشاء الآخرة ربع الليل.

(١٠) حدثنا حفص عن عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلّي العشاء (قال) إذا غاب الشفق.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: وقت العشاء إلى ثلث الليل ولا نوم ولا غفلة.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: انتظرنا ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعد ثم

خرج إلينا فلا أدري أشغله شيء أو حاجة كانت له في أهله فقال: (ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم ولولا أن أشق أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة).

(١٣) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى

ثلث الليل أو نصف الليل).

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير قال: حدثنا راشد بن سعد عن

(١٠٠ / ٦) ولا نوم ولا غفلة: أي إذا أحس المرء أنه يميل إلى النوم فعليه أن يصلّيها عند ذاك قبل أن ينام ويغفل عنها.

عاصم بن حميد السكوني وكان من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل قال: رقبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى أبطأ حتى قال القائل: قد صلى ولم يخرج والقائل يقول لم يخرج فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل يقول يا رسول الله ظننت أنك صليت ولم تخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم).

(١٥) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ذات ليلة فخرج ورأسه يقطر فقال:

(لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين).

(١٦) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: نا عبد العزيز بن عمرو ابن ضمرة عن رجل من جهينة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى أصلي العشاء قال: (إذا ملا الليل بطن كل واد).

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان يعني ابن بشير المغرب فما يخرج أحدنا حتى يبدأ بالعشاء.

(١٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض.

(١٠١) في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر

ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي نصر قال:

(١٠٠ / ١٦) ملا الليل بطن كل واد: لم يبق أي شئ من النور وسيطرت العتمة.

(١٠١ / ١) لان هاتين الصلاتين في وقت يحب فيه الانسان الراحة والنوم، فلا يقوم إليها طائعا مختارا إلا مؤمن.

(۳۶۶)

قال أبي بن كعب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة

قال: (شاهد فلان). قلنا نعم حتى عد ثلاثة نفر فقال: (إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة ومن صلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا بن الظن.

(٤) حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يشهدهما منافق) يعني العشاء والفجر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احملوني قال: فحملوه فأخرجوه فقال اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يحيى بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن الناس

يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا).

(٧) حدثنا عبدة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي عمرة الأنصاري قال: جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة فجلست إليه فقال عثمان شهود صلاة الصبح كقيام ليلة وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.

(٨) حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر (قال) لان أصليهما في جماعة أحب إلي من أن أحبي من أن أحبي ما بينهما.

(٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: لان أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب

إلي من أن حبي ما بينهما.

(١٠) حدثنا عبدة عن محمد بن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال:

(١٠١ / ٤) ما يشهدهما: أي ما يصليهما في الجماعة.

كان عمر إذا هبط عن السوق مر على ابنة عبيد الله فمر عليها يوما من رمضان قال: أين سليمان ابنها قالت: نائم قال وما شهد صلاة الصبح قالت: لا قام بالناس الليلة ثم

جاء فضرب برأسه فقال عمر شهود صلاة الصبح أحب إلي من قيام ليلة حتى الصبح. (١١) حدثنا يزيد بن هشام عن الحسن قال: لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما.

(١٠٢) الشفق ما هو؟

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة.

(٢) حدثنا ابن نمير ووكيع عن ثور عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة.

(٣) حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن شحوب قال: قلت لمجاهد الشفق قال: لا تقل الشفق إن الشفق من الشمس ولكن قل حمرة الأفق.

(٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابر الجعفي عن هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فقال

قال: سعيد بن جبير فهو حمرة الأفق.

(١٠٣) من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقت.

(٢) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن منذر قال: سألت مرة أبا رزين متى تفوتني صلاة

(١٠٣) لا يفوت صلاة: لا ينقضي وقتها.

(١٠٣ / ١) بين كل صلاتين: وهذا الحديث لا يمكن أن يكون من أقوال ابن عباس لأن فيه حكما يتعلق بالصلاة والأصح رفعه.

(١٠٣ / ٣) بين ذلك إفراط وإضاعة: تفريط يوقت الصلاة وإضاعة له أي أن الأفضل هو الصلاة لوقتها أي في أول وقتها.

فقال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ولكن بين ذلك إفراط وإضاعة.
(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الإصبع قال سمعت كثيرا من ابن عباس يقول لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن وقب قال: سمعت أبا هريرة سئل ما التفريط في الصلاة؟ فقال: أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

(١٠٤) في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال يعتد بها

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في

البقرة (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق

رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت.

(٢) حدثنا زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائي ثمامة عن جده أنس بن مالك قال جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام وقد صلى

الامام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم جعلت القبلة بعدها.

(٤) حدثنا شبابة قال: حدثنا قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آت وإمامنا راعع ونحن ركوع فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد أنزل عليه قرآن قد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها قال: فانحرف إمامنا وهو راعع وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة.

(٥) حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة ثم استبانوا القبلة وهم في الصلاة فقال يستقبلون القبلة

ويعتدون بما صلوا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمروا أن يستقبلوا

(۳۶۹)

الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة

إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة.

(٦) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح فأنحرفوا وهم ركوع.

(٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربي قال: سمعت مجاهداً يقول (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال قبلة الله وأينما كنتم من شرق وغرب فاستقبلوها.

(٨) حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان (عن) أبي سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: (ولكل وجهة هو موليها) يقول لكل قبلة هو موليها.

(٩) حدثنا وكيع قال: نا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وأيتم به جميعاً.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن أبي العالية قال: شطره تلقاه يصلي إلى غير القبلة ثم يعلم بعد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر في الرجل يصلي في يوم غير لغير القبلة قال يجزيه.

(١٢) حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل صلى في يوم غيم فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة قال: يجزيه قال وحدثني من سأل إبراهيم والشعبي فقالا: يجزيه.

(١٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد قال: صليت أنا وعمي لغير القبلة فسألت إبراهيم فقال: يجزيك.

(١٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال: سألت عطاء يصلي رجل لغير القبلة فقال: يجزيه.

(١٥) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يصلي لغير القبلة قال يجزيه.

(١٦) حدثنا وكيع قال: نا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال: يجزيه.

(١٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا إعادة عليه.

(١٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا صليت في يوم غير لغير القبلة ثم

تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك فأحتسب بما صليت ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

(١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضت صلاته.

(١٠٥) من قال يعيد الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن محمد قال: صلى حميد ابن عبد الرحمن في منزلنا فقلت له إن في قبلتنا تياسرا فأعاد.

(٢) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن هشام بن حجير عن طاوس قال يعيد.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: من صلى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقت فعلية الإعادة وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة.

(٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: يعيد ما دام في وقت.

(١٠٦) من كان يكره أن يقول قد حانت الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مرشد عن أبي ظبيان أنه كره أن يقول قد حانت الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقولوا قد حانت الصلاة فقال: إن الصلاة لا تحين وليقولوا قد حضرت الصلاة.

(١٠٧) من قال انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

(١٠٦ / ٢، ١) لان من معاني (الحين) قرب الهلاك وكل من لم يوفق للرشاد فقد حان. مع وجود المعنى الأول

وهو حلول الوقت.

(١٠٧ / ١) أي كان يؤخر بدء الصلاة حتى يدخل آخر الناس إلى المسجد.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا كنت إماماً فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره.

(٣) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جاء أحدكم والامام راكع فليسرع المشي فإننا ننتظره.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عمران أبي مجلز أنه كان ينتظر ما سمع وقع النعال.

(٥) حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن محمد بن جحادة عن رجل عن ابن أبي أو في أن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

(٦) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

(١٠٨) من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

(١) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

فإذا حبل ممدود فقال: (ما هذا؟ قيل فلانة تصلي يا رسول الله فإذا أعيت استراحت على

هذا الحبل قال: فلتصل ما نشطت فإذا أعيت فلتنم).

(٢) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي حازم عن مولاته قالت: كنت في

أصحاب الصفة كان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة وبسط نقوم عليها من

غلظ الأرض قالت: فأتانا أبو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض.

(٣) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه يحسبه أبو بكر عمرو بن مرة عن حذيفة قال إنما يفعل ذلك اليهود يعني بالتعلق من أسفل هكذا.

(١٠٩) من كان يتوكأ

(١) حدثنا وكيع عن عكرمة عن عمير عن عاصم بن شميخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصا.

(١٠٧ / ٢) ينتظره كي يدرك الركعة لان من أدرك الركعة أدرك السجدة.

(١٠٨ / ٢) أصحاب الصفة جماعة من فقراء المهاجرين والصفة مقعد حجري مظلل كانت بجانب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى أبا ذر يصلي متوكئا على عصا.

(٣) حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصي في الصلاة زاد يزيد إذا استنوا.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أوتد له وتد في حائط المسجد وكان إذا سئم من القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت مرة وكان يؤم قومه ورأيت له عودا في الطاق يتوكأ عليه إذا نهض.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام.

(٧) حدثنا وكيع عن أبان عن عبد الله البجلي قال: رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصلي متوكئا على عصا.

(١١٠) ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج

(١) حدثنا ابن علية وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: (بسم الله

والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال:

بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو المديني عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: (اللهم افتح لي أبواب

رحمتك ويسر لي أبواب رزقك).

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: كان إذا دخل المسجد قال: (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج

(١٠٩ / ٥) الطاق: نافذة صغيرة في الجدار أعلى مستوى الرأس.

قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم احفظني من الشيطان.

(٥) حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم

افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ من الشيطان.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعد بن أبي حدان عن علقمة أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله والصلاة على رسول الله وإذا دخل بيتا ليس فيه أحد قال: السلام عليكم.

(١١١) من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخلت

المسجد فصل ركعتين قبل أن تجلس).

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال: كان يقول من اقترب (الساعة) أو من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقا.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن مالك ابن أوس بن الحدثان البصري عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين.

(٧ / ١١٠) وإذا كان داره ولا أحد فيه قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١١١) هي ركعتي تحية المسجد.

(۳۷۴)

(٤) حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا المساجد حقها) قيل وما حقها قال: (ركعتان قبل أن تجلس).

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عمرو عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال لي: (يا أبا ذر صليت؟)

قلت لا. قال: (فقم فصل ركعتين).

(٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين.

(٧) حدثنا عباد بن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل المسجد يصلي فيه كلما مر قال: يصلي ركعتين ثم يمر فيه سائر يومه.

(٨) حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وقال: هذا حق المسجد.

(٩) حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: (صل ركعتين).

(١١٢) من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعل.

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه.

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون قال: مررت مع الشعبي في مسجد الكوفة فقلت له ألا تصلي إذا وربى لا نزال نصلي.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن حنش قال: رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصل.

(٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالما يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلي فيه.

(١١٣) من كره الضحجة في الصلاة خلف الامام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد وأبو إسحاق عن سعيد بن جبير أنهم كرهوا الضحجة في الصلاة إذا ذكر الامام آية رحمة أو آية

عذاب أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١١٤) الرجل يصلي عن يمين الامام أو عن يساره

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يستحب يمين الامام.

(٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يقوم عن يمين الامام.

(٤) حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في الشق الأيسر من المسجد.

(٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن عمران المنقري عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يصليان عن يسار الامام.

(٦) حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيت سعيد بن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن أبيه قال: كنا نحب ونستحب أن نقوم عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١١٢ / ٤) الخوخة: مدخل جانبي صغير لا باب له ليغلق، مخترق بين كل دارين.

(١١٤ / ١) المقام: محراب الامام.

- (٨) حدثنا المحاربي عن حجاج بن دينار عن أبي جعفر قال: ميامن الصفوف تزيد على سائر الصفوف خمسا وعشرين درجة.
- (١١٥) في التفريط في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه قال: إن الذي تفوته العصر فإنما وتر أهله وماله.
- (٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله).
- (٣) حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عراك عن نوفل ابن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هي صلاة العصر).
- (٤) حدثنا هشيم قال: أنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من (غير) عذر فقد حبط عمله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله).
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر قال: من فاتته العصر فكأنما وتر أهله.
- (٦) حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود النبي عليهما السلام لا يكلم إعضاما له فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلمه.
- (٧) حدثنا محمد بن بشير قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أوس بن ضمعج قال: أخبرت أنه من أخطأته العصر فكأنما وتر أهله وماله.
- (٨) حدثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فاتته صلاة العصر حبط عمله).

 (١١٥ / ١ / ٢) وتر أهله: قتلوا، وترماله: غضب منه.
 (١١٥ / ٤) حبط عمله: خسر ثوابه والأصل في الحبط: الفشل والخسران.

(٩) حدثنا يزيد بن هشام عن يحيى عن أبي قلابة عن المليح عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عيسى ووكيع.

(١١٦) من قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوم القوم

أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم).

(٣) حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي وزيد بن أياس قالوا: حدثنا مرة بن شراحيل قال: كنت في بيت عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدم وقال هذا لهذا تقدم وأبو موسى وحذيفة فأخذنا بناحيته فقدماه قال: قلت مم ذلك؟ قال: إنه شهد بدرا.

(٤) حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال له رجعت قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: إنه قال لنا ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال: فدعوني

فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وعلي بردة مفتوحة قال: فكانوا يقولون لأبي الا تغطي عنا است ابنك.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنا على حاضر فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأدنا منهم فاستمع حتى حفظت قرانا

(١ / ١١٦) أقرأهم: أكثرهم حفظا. في سلطانه: حيث هو الامر أو الأمير. تكرمته: المكان الذي خصصه لنفسه في داره.

(٦ / ١١٦) حاضر: أصغر من حاضرة، أي في قرية أو بلد على طريق هام. حوى عظيم: حفظ كثير للقرآن.

(३१४)

كثيرا وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة فلما فتحت جعل الرجل يأتيه فيقول يا رسول الله أنا وافد بني فلان وجنتك بإسلامهم فأنتلق أبي بإسلام قومه فلما رجع قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قدموا أكثركم قرآنا) قال: فنظروا وأنا على حوى عظيم فما وجدوا

فيهم أحدا أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا غلام فصليت بهم.

(٧) حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرأهم

لكتاب الله فإن كان أصغرهم. فإذا أمهم فهو أميرهم). وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له يا رسول الله من يصلي بنا قال:

(أكثركم جمعا للقرآن أو أخذنا للقرآن) فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعت قال: فقدموني وأنا غلام فكنت أصلي بهم وعلي شملة قال فما شهدت مجمعا من جرم إلا

كنت إمامهم وأصلي جنائزهم إلى يومي هذا.

(٩) حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال يؤم القوم أقرؤهم.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يؤم القوم أفقهمهم.

(١١) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر بن الخطاب.

(١١٧) من قال إذا سمع المنادي فليجب

(١) حدثنا أبو علي الحسن بن سعد قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم عن أبيه قال: فقد عمر رجلا في صلاة الصبح فأرسل

إليه ف جاء فقال: أين كنت؟ فقال كنت مريضا ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت فقال عمر فإن كنت خارجا إلى أحد فاخرج للصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.

- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لان يمتلى أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.
- (٥) حدثنا وكيع عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيرا أو لم يرد به.
- (٦) حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.
- (٧) حدثنا وكيع قال: نا ابن عون عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غسل إحدى شقي رأسه فقال إن المنادي فأعجلني فكرهت أن أحبسه.
- (٨) حدثنا هشيم قال: نا أبو حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال قيل ومن جار المسجد قال من أسمع المنادي.
- (٩) حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعدر.
- (١٠) حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن كنت مجيب الدعوة فأجب داعي الله.
- (١١) حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الله بن شداد قال: استقل النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في العشاء يعني العتمة قال: (فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها ثم آتي قوما في بيوتهم فأحرقها عليهم لا يشهدون الصلاة).
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن المدينة أرض هوام وسباع فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: (أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح) قال: فقال نعم قال: (فحيهلا).
- (١٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو

(١١٧ / ١٢) حيهلا: هلا أجت حي، فيه تعنيف لوجوب إجابة الداعي إلى الصلاة.

رزين عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني رجل ضير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمني فلي رخصة أن لا آتي المسجد أو كما قال: قال (لا).

(١٤) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهرا يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة قال في النار.

(١١٨) من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير بن العوام كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته.
(٢) حدثنا عفان قال: نا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: كان بن الخطاب يخاف النسيان قال فكان إذا صلى وكل رجلا فيلحظ إليه فإن رآه قام قام وإن
(٣) حدثنا وكيع عن شريك عن الركين قال دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها اركعي واسجدي.

(١١٩) في الرجل يصلي محللة أزراره
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت يا رسول الله إنني أتصيد فأصلي في القميص الواحد قال: (نعم وزره ولو بشوكة).

(٢) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد قال: رأيت سالما وهو يصلي محللة أزراره.
(١٢٠) متى يؤمر الصبي بالصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحسن قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال: حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة فإذا بلغ عشرة فاضربوه عليها).

(١١٩ / ١) زره: أي اجمعه ليترك ويغطي جسده.

(٢) حدثنا وكيع عن داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا

عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع).

(٣) حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس خادمة ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة.

(٤) حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها أن عمر مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلكأ فقال: دعيه فليست عليه حتى يعقلها.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن نافع عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

(٦) حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يعلم الصبي الصلاة إذا أئغر.

(٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا أئغروا.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن هشيم عن أبيه قال: كان يعلم بنيه الصلاة إذا عقلوا والصوم إذا طاقوا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن اليحصبي قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عد عشرين.

(١٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن امرأة عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الرحمن اليحصبي بمثله.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رجاء عن مكحول قال: يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع ويضرب عليها إذا بلغ عشرا.

(١٢٠ / ٢) فرقوا بينهم في المضاجع: أي لا ينم ولدان ولا ولد وبنت في مضجع أو سرير أو فراش واحد.

(١٢٠ / ٣) ولو سجدة: ولو ركعة واحدة.

(١٢٠ / ٤) يعقلها: يعرف وجوبها باكتمال فهمه.

(١٢٠ / ٧) أئغروا: ظهرت الأسنان في مقدمة ثغرم والثغر هنا: الفم.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال يؤمر بها إذا بلغ حلمه.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

(١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال يصلون الصلاة لغير

وقتها فيقول هذا خير من أن يناموا عنها.

(١٥) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

(١٦) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله.

(١٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

(١٢١) ما يستجب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع

مرات (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك).

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

(٣) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة (و) يعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به.

(١٢٠ / ١٢) بلغ حلمه: إذا أدرك، احتلم

- (١٢٢) في إمامة الغلام قبل أن يحتلم
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن أبيه أن الأشعث قدم غلاما فقبل له فقال: إنما قدمت القرآن.
- (٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: لما قدم الأشعث قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال: ما قدمته ولكني قدمت القرآن.
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في شهر رمضان.
- (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم.
- (٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.
- (٦) حدثنا رواد بن جراح أبو عصام عن الأوزاعي عن واصل بن أبي بكر عن مجاهد قال: لا يؤم غلام حتى يحتلم.
- (١٢٣) حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة.
- (٢) حدثنا جرير عن ليث قال: قال سعيد بن جبير التمطي ينقص الصلاة.
- (١٢٤) في إعراء المناكب في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١ / ١٢٢) فقبل له: أي عوتب في ذلك. قدمت القرآن: أي لان الغلام كان أكثرهم حفظا.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقه عقالا ثم صلى.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن محمد بن علي كان يقول: لا يصلي الرجل إلا وهو مخمر عاتقه.

(١٢٥) في الامام والامير يؤذنه بالإقامة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي

على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قال: ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك

الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطن القوم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على

الفلاح حي على الفلاح.

(١٢٦) من قال إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أم لا

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مسر حاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تنزل أو

انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تنزل؟ فصل.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي. قال: سمعت أنسا يقول: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له محمد بن عمرو وإن كان نصف

النهار.

(३७९)

- (١٢٧) من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها
(١) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن أبي حيان عن أبيه عن الربيع بن خيثم أنه كان به مرض فكان يهادى بين رجلين إلى الصلاة فيقال له يا أبا زيد إنك إن شاء الله في عذر فيقول أجل ولكني أسمع المؤذن (يقول) حي على الصلاة حي على الفلاح فمن سمعها فليأتها ولو حبوا ولو زحفا.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه كان يحمل وهو مريض إلى المسجد.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وانه يهادى بين رجلين حتى دخل في الصف.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ يكنى أبا سهل عن سعيد بن المسيب قل: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.
- (١٢٨) ما قالوا في إقامة الصف
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) قال: أنس لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدكم كأنه بغل شמוש.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال: لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقوم الصفوف كما تقوم القداح فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف فقال: (لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله من وجوهكم).
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا صفوفكم لا يتخللكم

- الشياطين كأولاد الحذف). قيل يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن).
- (٤) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم) قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافًا.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا صفوفكم فإن من حسن الصلاة إقامة الصفوف).
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما انفتل قال نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب لنا فبين لنا وسنتنا وعلما صلواتنا فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم).
- (٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن شداد أن عمر رأى في الصف شيئًا فقال: بيده هكذا يعني وكيع فعدله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول استووا وحاذوا بين المناكب فإن من تمام الصلاة إقامة الصف قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف.
- (١٠) حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا كان علي يقول: استووا تستو قلوبكم وتراصوا تراحموا.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال: كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.
- (١٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: سووا صفوفكم.



(२४४)

(١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال سووا الصفوف وتراصوا لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهد للصف من عمر أن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبرت التفت فنظر إلى المناكب والاقدام وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يضحك الله إلى ثلاثة: القوم إذا صفوا في الصلاة وإلى الرجل

يقاتل وراء أصحابه وإلى الرجل يقوم في سواد الليل).

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)

قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف).

(١٧) حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم).

(١٢٩) ما يقرأ في صلاة الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر (والنخل باسقات).

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم

قرأ في الفجر (والليل إذا عسعس).

(١٢٨ / ١٣) يطرون الناس حلى يلحقوهم بالصفوف: أي من الصفوف الخلفية إلى الامامية كي تكتمل

الصفوف ولا يبقى هناك فرج بين المصلين.

(١٢٨ / ١٤) أي يرضى عن هؤلاء الثلاثة.

(١٢٩ / ١) (والنخل باسقات) سورة (ق).

(١٢٩ / ٢) (والليل إذا عسعس): سورة التكوير.

(١٢٩ / ٣) سورة (ق).

- (٣) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأني أنه كان يقرأ في الفجر ب (ق والقرآن المجيد) ونحوها.
- (٤) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزكا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة يعني في الفجر.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.
- (٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ يونس وهود ونحوهما.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ السورتين الآخرة منهما بني إسرائيل.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال: سمعت علياً يقرأ في الآخرة منهما ب (سبح اسم ربك الأعلى).
- (١٢) حدثنا معتمر عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهود.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء فلما أتى على هذه الآية: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) قال رجل من خلفه لقد قرت عين أم إبراهيم.

(١٢٩ / ٤) أبي برزكا: الأصح أنه أبي بردة. الستين إلى المائة: أي عدد الآيات.

(١٢٩ / ١٠) بني إسرائيل هي سورة الإسراء.

(١٢٩ / ١١) سورة الأعلى.

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف والتي يذكر فيها فيها الكهف.

(١٥) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المائتين.

(١٦) حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبيدة أنه كان يقرأ في الفجر الرحمن ونحوها.

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عرفجة فربما قرأ بالمائدة في الفجر.

(١٨) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن جد بن إدريس قال: صليت خلف علي الصبح فقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى).

(١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعتة يقرأ: (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد).

(٢٠) حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع قال: صليت خلف إبراهيم فكان يقرأ في الصبح يس وأشباهاها وكان سريع القراءة.

(٢١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من علي إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء قال: إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها ثم ذكر فرجع فقرأها ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ لما يتتبع.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل.

(٢٣) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمائة من

آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل.

(٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال:

(١٢٩ / ١٩) سورة الفجر.

(١٢٩ / ٢٤) (إذا زلزلت) سورة الزلزلة.

صليت خلف عمر فقراً في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقراً (إذا زلزلت) ثم ركع.

(٢٥) حدثنا ابن عليه عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله).

(٢٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر ثم ذكره نحوه.

(٢٧) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر فقراً بكهيعص.

(١٣٠) في القراءة في الظهر قدر كم؟

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال فحزنا قيامه في الظهر

في الركعتين الأولين بقدر ثلاثين آية وحزنا قيامه في الظهر في الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وحزنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الظهر ب (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الصبح بأطول من ذلك.

(٣) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك عن جبار بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج.

(٤) حدثنا ابن عليه قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من

الظهر يطيل في الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى

ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

(١٢٩ / ٢٥) سورة يوسف.

(١٢٩ / ٢٧) سورة مريم.

(١٣٠ / ٣) سورة الطارق وسورة البروج.



(۳۹۱)

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي العالية قال: حزر رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته في الظهر نحواً من (ألم تنزِيل).
(٦) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر نغمة من (ق) في صلاة الظهر.
(٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر ب (ق) و (الذريات).
(٨) حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وجعل يسمعنا الآية.
(٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم.
(١٠) حدثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ في الظهر ب (كهيعص).
(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في الظهر بالصفات.
(١٢) حدثنا محمد بن عبيد قال: نا مسعر عن حماد قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.
(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يعدل الظهر بالفجر.
(١٤) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر.
(١٥) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فلما سلم قال: هل قرأ أحد منكم ب (سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل من القوم أنا فقال: فقد علمت أن بعضكم خالجنيتها).

(١٣٠ / ٥) سورة السجدة.
(١٣٠ / ١٤) خالجنيتها: نازعنيها.

(١٣١) في العصر قدركم يقام فيه؟

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: تضاعف الظهر على العصر أربع مرات.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

(٤) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر.

(٦) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي عن أبي الربيع عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

(١٣٢) ما يقرأ به في المغرب

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والمرسلات.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد وأبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعاً.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والتين والزيتون.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر

(١٣٢ / ٤) سورة التين.
(١٣٢ / ٥) سورة الفيل وسورة قريش.

صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون وفي الركعة الثانية (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لايلاف قريش).

(٦) حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر أن أقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.

(٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قررة عن النزال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد) فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب (إذا جاء نصر الله والفتح).

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بقاف في المغرب.

(١١) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بيس.

(١٢) حدثنا ابن عليه عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بياسين وعم يتساءلون.

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت الأرض والعاديات.

(١٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنبئ أخبارها ومرة (تحدث أخبارها).

(١٥) حدثنا وكيع عن محل قال: سمعت إبراهيم في الركعة الأولى من المغرب (لايلاف قريش).

(١٣٢ / ٧) سورة الاخلاص.

(١٣٢ / ٩) سورة النصر.

(١٣٢ / ١٤) الثابت هو (تحدث أخبارها) وهي سورة الزلزلة.

(١٦) حدثنا وكيع عن ربيع قال: كان يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات لا يدعها.

(١٧) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أم معاذ قوما فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة وانطلق في طلب بغيره فرفع

ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أفتان أنت يا معاذ؟ ألا يقرأ أحدكم في المغرب بسبح

اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها؟).

(١٨) حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق عن الربيع بن خيثم أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(١٩) حدثنا يزيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

(١٣٣) ما يقرأ به في العشاء الآخرة

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن

عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء (والتين والزيتون).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله في العشاء الآخرة فافتتح الأنفال حتى بلغ (فاعلموا أن الله موليكم نعم المولى ونعم النصير) ركع ثم قام فقرأ في الثانية بسورة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله.

(٤) حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى

كتاب عمر إليه أن أقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

(٥) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق

(١٣٢ / ١٧) والشمس وضحاها) سورة الشمس.

(١٣٢ / ١٨) (قل يا أيها الكافرون): سورة الكافرون. (قل هو الله أحد): سورة الاخلاص.

(١٣٣ / ١) سورة التين.

(١٣٣ / ٢) أي حتى نهاية الآية الأربعين.

ابن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء يعني العتمة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ بالتين والزيتون.

(٦) حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ والعاديات ضبحا في العشاء.

(٧) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بالذين كفروا والفتح.

(٨) حدثنا معتمر عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في العشاء بتنزيل؟ للسجدة فر كع بها.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال: نا أبو رافع قال: صليت مع عمر العشاء فقرأ إذا السماء انشقت.

(١٠) حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

(١٣٤) من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشئ معها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاة لم يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام).

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج).

(١٣٣ / ٨) سورة السجدة.

(١٣٣ / ٩) سورة الانشقاق.

(١٣٤ / ١) فاتحة الكتاب: سورة الفاتحة.

(١٣٤ / ٢) خداج: ناقصة: أو غير مكتملة والطفل إذا ولد لأقل من تسعة أشهر كأن يولد لسبعة أشهر هو خديج.

(٤) حدثنا ابن عليه عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال: قال جابر ابن عبد الله من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليه عن الجرير عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

(٦) حدثنا ابن عليه عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

(٨) حدثنا ابن عليه عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار فذكروا الصلاة وقالوا لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث هل سمعي أحدا منهم؟ قال: نعم خوات بن جبير.

(٩) حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة.

(١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن محمد بن الحكم أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية ثم ركع.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ فاتحة الكتاب قال: فلقيته بعد فقلت في الفريضة فقال: نعم.

(١٢) حدثنا عبد السلام بن حرب عن المغيرة عن إبراهيم قال: تجزئ فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.

(١٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر وسألت ابن عباس فقال هو إمامك فإن شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر.

(١٤) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر بن زيد أنه قرأ (مدهامتان) ثم ركع.

 (١٣٤ / ١٤) سورة الرحمن الآية (٦٤).

(١٥) حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها.

(١٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

(١٧) حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: تجزئ فاتحة الكتاب في التطوع.

(١٣٥) ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر

والعصر؟ قال: باضطراب لحيته وقال: أبو معاوية لحبيه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم

قال: كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: ما أدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ولكننا نقرأ.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلننا وما أخفى أخفينا.

(١٣٦) من كان يهجر في الظهر والعصر ببعض القراءة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: كان خباب بن الإريث يهجر بالقراءة في الظهر والعصر.

(٢) حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عمه قال: تعلمت إذا زلزلت خلف خباب في العصر.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر

(١٣٦ / ٢) أي كان يهجر بها ولذا حفظتها من قراءته.

(١٣٦ / ٣) الخرس: أي عدم رفع الصوت بالقراءة، الخفوت.

والعصر فجهر بالقراءة فسبح القوم فمضى في قراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال في كل صلاة قراءة فإن صلاة النهار الخرس وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة.

(٤) حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد ابن جبير فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.

(٥) حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وجعل يسمعنا الآية.

(٦) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمة من قاف في الظهر.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن الأسود والعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت الشعبي والحكم وسالما والقاسم ومجاهدا وعطاء من الرجل يجهر في الظهر والعصر قالوا ليس عليه سهو.

(٩) حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد.

(١٣٧) من كان إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدي السهو

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه قال: يسجد سجدي السهو.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه فعليه سجدا السهو.

(١٣٨) في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الامام فيقوم

(١) حدثنا حفص بن غياث قال: نا ليث عن طاوس قال: من فاته شيء من صلاة الامام فإن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

(١٣٦ / ٦) نغمة من (ق) أي بعض كلمات آياتها.

- (٢) حدثنا حفص عن أبي العميس قال: قال عمر بن عبد العزيز اصنعوا مثل ما صنع الامام.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز نحوه.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: فاتت (عن) عبید بن عمير ركعة من المغرب فسمعتة يقرأ والليل إذا يغشى.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر والمغرب أو العشاء إذا قام يقضي أن يهجر بالقراءة كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضى.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن في الرجل يصلي المغرب وحده قال: يسمع قراءته أذنيه.
- (٧) حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نجيح قال: كنت مع سعيد بن جبير فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا بركعة فلما قام سعيد يقضى قرأ ب (ألهاكم التكاثر). (١٣٩) في قراءة النهار كيف هي في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في القراءة في صلاة النهار (قال) اسمع نفسك.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال: أذني ما يقرأ القرآن ان تسمع أذنيك.
- (٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله (رب زدني علما) فظننت أنه يقرأ في طه.
- (٤) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحوا من حديث وكيع.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه رأى رجلا يهجر بالقراءة نهارا فدعاه فقال إن صلاة النهار لا يهجر فيها فأسر قراءتك.

- (٦) حدثنا حفص عن عاصم قال: كان ابن سيرين يتطوع فكنا نسمع قراءته فإذا قام إلى الصلاة خفي علينا ما يقرأ.
- (٧) حدثنا معتمر عن ابن عون قال: كان يتطوع بالنهار فيسمع.
- (٨) حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك.
- (٩) حدثنا شريك عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذي أحدا.
- (١١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله وهو يصلي في المسجد فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول (رب زدني علما) فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.
- (١٢) حدثنا أزهر عن ابن عون أن عمر بن عبد العزيز صلى ورفع صوته فأرسل إليه سعيد أفتان أنت أيها الرجل.
- (١٣) حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا يا رسول الله إن ههنا من يجهرون بالقراءة بالنهار فقال (ارموهم بالبعر).
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن عبد الرحمن بن عاصم بن أبي عاصم عن ابن أبي ليلى قال: إذا قرأت فافتح أذنيك فإن القلب عدل بين اللسان والاذن.
- (١٥) حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن حكيم بن عقاب أنه نهى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار وقال يرفع بالليل إن شاء.
- (١٤٠) ما قالوا في قراءة الليل كيف هي
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعد عن أم هانئ قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي.

(١٣٩ / ١١) أفتان؟ أي أتريد أن تفتن الناس عن صلاتهم بالاستماع إليك.

- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قالوا له كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال كان يسمع أحيانا إلى عتبة قال وكانوا في حجرة بين يديه وكان علقمة ممن ينادمه.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بت عند عبد الله ذات ليلة فقالوا له كيف كانت قراءته؟ قال: كان يسمع أهل الدار.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان قال كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته ففقدته معاذ فقال أين الذي كان يوقظ أبي سنان ويزجر أو يطرد الشيطان.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال: باتت بنا عمرة ليلة فقممت أصلي فأخفيت صوتي فقالت ألا تجهر بقراءتك فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب.
- (٦) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يصلي من الليل فيسمع أهل داره.
- (٧) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال: صلاة الليل تسمع أذنيك.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: صليت مع عبد الله ليلة كلها فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد يرتل ولا يرجع.
- (٩) حدثنا حفص عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله من أسمع أذنيه فلم يخافت.
- (١٠) حدثنا حفص عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا.

(١٤١) من كان يخفف القراءة في السفر

- (١) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حجاجا فصلى بنا الفجر يقرأ بألم تر كيف وإيلاف قريش.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

- (٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون في السفر بالسور القصار.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بسبح اسم ربك الأعلى وأشباهها.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) (الخ) ثم ركع.
- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد قال إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر فقرأ بنا (إذا الشمس كورت).
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن سليمان بن موسى عن عقبة عن عامر الجهني قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما طلع الفجر أذن وأقام ثم أقامني عن يمينه فقرأ بالمعوذتين فلما انصرف قال كيف رأيت قلت قد رأيت يا رسول الله قال فاقراً بهما كلما نمت وكلما قمت.
- (١٤٢) في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل.
- (٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبية حين دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميما الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة.
- (٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم قال: إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة.
- (٥) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن معز عن الربيع ابن خيثم فقرأ السورتين والثلاثة في الركعة.

(٦) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

(٧) حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يصلي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة أو بسورة في ركعتين قال: لا بأس به.

(٨) حدثنا يعلى عن عبد الملك عن سعيد بن جبير في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة قال أما ما كان من المائين فأرکع بكل سورة وأما ما كان من المائين والمفصل فأقرن

إن شئت.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة انه كان يقرن السورتين في ركعة.

(١٠) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وسالم قال: اقرن بم شئت.

(١١) حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطوال في ركعة إلا أن وكيعا قال قرأ.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

(١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وفاء قال: رأيت سعيد بن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

(١٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا كههمس عن عبد الله بن شقيق العقلي قال: قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم المفصل.

(١٥) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بحم الدخان والطور والحشر ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل

عمران وبالسورة القصيرة.

(١٦) حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت يختمها

فيركع بها ثم افتتح آل عمران فقلت يختمها فيركع بها ثم أفتتح النساء فقلت يركع بها فقرأ

حتى ختمها.

(١٤٣) من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: لا يقرن بين سورتين في كل ركعة.

(٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة ولا

يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم.

(٥) حدثنا وكيع عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله.

(٦) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: (إعط كل سورة حظها من الركوع والسجود.

(٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود.

(١٤٤) في السورة تقسم في الركعتين

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد قال: حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

(٢) حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ بالبصرة في الفجر في ركعتين.

(٣) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها يعني فيها.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن يعلى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الفجر بيني إسرائيل في الركعتين.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ بحم المؤمن فلما بلغ (بالعشي والابكار) ركع ثم قال في الثانية فقرأ ببقية السورة ثم ركع ولم يقنت.

(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر.

(٧) حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقسم السورة في ركعتين.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

(٩) حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: يقسم السورة في ركعة الفجر.

(١٠) حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن تقسم السورة في ركعتين.

(١٤٥) من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة

وفي الآخرين بفاتحة الكتاب

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما

تيسر وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

(٣) حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام بن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١٤٤ / ٥) حم المؤمن: سورة غافر.

كان أبو الدرداء يقول: اقرأوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة
وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وقرأوا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب
وسورة
وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب وفي الركعتين
من
العشاء بأم الكتاب.

(٤) حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال:
حدثت أن أبا الدرداء كان يقول اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب
وفي
الأخيرين من العشاء بأم الكتاب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن عمه عن الزهري عن عبيد الله بن
أبي رافع عن علي أنه كان يقول يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين
الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

(٦) حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حياة عن محمود
ابن الربيع عن الصنابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابي
ثيابه أو يدي ثيابه شك ابن مبارك فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال: (ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا).

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: يقرأ في الركعتين
الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب كنا نتحدث أنه لا صلاة
إلا
بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

(٨) حدثنا عبد السلام عن ليث عن شهر عن أبي مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في

(٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقرأ في الأربع يسوي
بينهن.

(١٠) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر بن أبي سحيم
قال: كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الامام أن يقرأ في الصلاة
في
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

- (١١) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون إقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير قال: اقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب.
- (١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة والشيباني عن الشعبي وحجاج عن عطاء ومنصور عن الحسن انهم قالوا: اقرأ في الركعتين يعني الأخيرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.
- (١٤) حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يقضي تلك الركعة.
- (١٥) حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد بن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.
- (١٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال: اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب.
- (١٧) حدثنا ابن نمير عن سليمان عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الأخيرين من الظهر بفاتحة الكتاب والعصر.
- (١٨) حدثنا ابن نمير عن سلمة بن نبيط عن الضحاك مثله.
- (١٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: اقرأ في جميعهن.
- (٢٠) حدثنا يزيد بن هارون وأبان العطار عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.
- (١٤٦) من كان يقول يسبح في الأخيرين ولا يقرأ
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالوا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخيرين.

(٣) حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم ما تفعل في الركعتين الآخرين من صلاة قال: أسبح وأحمد الله وأكبر.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: سبح في الآخرين وكبر

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن الأسود قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين يسبح ويكبر.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يسبح ويكبر في الآخرين تسبيحتين.

(١٤٧) من رخص في القراءة خلف الإمام

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن خوات بن عبيد الله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب

عن القراءة خلف الإمام فقال لي: اقرأ قال: قلت وإن كنت خلفك قال: وإن كنت خلفي قال: وإن قرأت.

(٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم.

(٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال: فسمعتة يقرأ خلف الإمام قال: فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك فقال: مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام.

(٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة.

(٥) حدثنا شريك عن أشعث بن سليمان عن أبي مريم الأسدي عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه فسمعتة يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن عليا كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

- (٧) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن عليا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.
- (٨) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر.
- (٩) حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه
- القراءة فلما انصرف قال: (لعلكم تقرأون خلف إمامكم) قال: قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل قال: (فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة إلا بها).
- (١٠) حدثنا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأصحابه
- (هل تقرأون خلف إمامكم؟) فقال بعض: نعم وقال بعض: لا فقال: (إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه).
- (١١) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث هشيم.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المهري يحدث عن معاذ أنه قال: في الرجل يصلي خلف الإمام إذا كان يسمع قراءته قرأ (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الناس) و (قل أعوذ برب الفلق) قال شعبة: أو نحوها وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ ولا يؤذي من عن يمينه ومن عن شماله.
- (١٣) حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي قال: أنت بالخيار إن شئت فاقراً وإن شئت فأعد.
- (١٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقراً في نفسك إن شئت.
- (١٥) حدثنا هشيم قال: أخبرني منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.
- (١٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب.

(١٧) حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول القراءة خلف الإمام

في الظهر والعصر نور للصلاة.

(١٨) حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

(١٩) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: اقرأ خلف الامام فيما لم يجهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة الأخرين بفاتحة الكتاب.

(٢٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال اسكتوا فيما يهجر واقرأوا فيما لا يهجر.

(٢١) حدثنا ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق قال: صليت المغرب والحكم بن أيوب إمامنا وأبو مليح إلى جنب ابن أسامة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم الامام قلت لأبي مليح تقرأ خلف الامام وهو يقرأ قال: سمعت شيئاً قلت: نعم.

(٢٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال: القراءة خلف الإمام التسبيح.

(٢٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حياة عن محمود بن ربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب قال: فقلت له يا أبا

الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها.

(٢٤) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إن قرأت خلف الامام فحسن وإن لم تقرأ أجزاء قراءة الإمام.

(٢٥) حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الإمام

(٢٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب.

(٢٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إني لأحب أن أشغل نفسي في الظهر والعصر خلف الامام.

(٢٨) حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا

السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة إنني أكون وراء الامام فغمز ذراعي فقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك يعني بأم القرآن.

(١٤٨) من كره القراءة خلف الإمام

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يظن أنها الصبح فلما قضاها قال: (قرأ منكم

أحد)؟ قال: رجل انا قال: (إني أقول مالي أنازع في القرآن).

(٢) حدثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فلما سلم قال: (هل قرأ أحد منكم

بسبح اسم ربك الأعلى)؟ فقال رجل من القوم أنا فقال: (قد علمت أن بعضكم خالجنيتها).

(٣) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خلطتم علي القرآن).

(٤) حدثنا شريك وجريز عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءته له قراءة).

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الامام فقال له عبد الله: إن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام.

(٦) حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن علي قال:

من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة.

(٧) حدثنا وكيع عن قتادة عن قيس عن أبي نجاد عن سعد قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة.

(٨) حدثنا ابن عليه عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الامام.

(٩) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب تكفيك قراءة الإمام.

- (١٠) حدثنا ابن عليّة عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال الأسود لان أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ.
- (١١) حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام.
- (١٢) حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت.
- (١٣) حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.
- (١٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثله.
- (١٦) حدثنا معتمر عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال: يكفيك ذاك الإمام.
- (١٧) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام قال: ليس خلف الإمام قراءة.
- (١٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال: أنصت للإمام.
- (١٩) حدثنا الثقفى عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة.
- (٢٠) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره القراءة خلف الإمام وكان يقول تكفيك قراءة الإمام.
- (٢١) حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر فقال: لا.
- (٢٢) حدثنا الفضل عن أبي بكران قال: قال الضحاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.
- (٢٣) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال: سألت لا أدري

كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف إمام، منهم عمرو بن ميمون.

(٢٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا).

(٢٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أكييل عن إبراهيم قال: الذي يقرأ خلف الامام شاق.

(٢٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال: تكفيك قراءة الإمام.

(٢٧) حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل من كان له إمام فقراءته له قراءة).

(١٤٩) في فضل الصف المقدم

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول).

(٢) حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول).

(٣) حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول).

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم.

(٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: كان يقال خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها.

(٦) حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار عن زاذان قال: لو يعلم الناس ما في الصف المقدم ما قدروا عليه إلا بقرعة.

(٤١٤)

- (٧) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كان يقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الأول.
- (٨) حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند قال: حدثت أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل أعمله قال: (كن إمام قومك فإن لم تسطع فكن مؤذنهم) قال: فإن لم أستطع قال: (فكن في الصف الأول).
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: كنت مع عبد الله بن شداد فأقمت الصلاة قال: فجعل يقول تقدموا تقدموا فإنه كان يقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف المقدمة.
- (١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن عامر بن مسعود القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة).
- (١١) حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفيير حدثه أن العرباض بن سارية حدثه وكان العرباض من أصحاب الصفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها).
- (١٣) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير حين أقيمت الصلاة يقول: تقدموا تقدموا.
- (١٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار عن أبي بصير قال: قال أبي ابن كعب قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصف الأول لعلي مثل صف الملائكة ولو تعلمون لابتدروا).
تعلمون لابتدروا).
- (١٥) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول: (خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم).

(٤١٥)

(١٦) حدثنا علي بن مسهر عن يزيد عن مجاهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف

المقدم رقعة فقال: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى) فازدحم الناس عليه. (١٥٠) في سد الفرج في الصف

(١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي بكر قال: نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإنني أراكم من وراء ظهري). (٢) حدثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال: ما تغيرت الاقدام في شئ أحب إلى الله من رقع صف.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلا يصلي وأمامه فرجه في الصف فدفعه إليها.

(٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف فرجة فأومأ إلي فلم أتقدم قال: فتقدم هو فسدها.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياك

والفرج) يعني في الصف.

(٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سد فرجة في صف رفع الله بها درجة أو بنى له بها بيتا في الجنة).

(٧) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

(٨) حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل عن ابن عمر قال: لان يسقط ثيابي أحب إلي من أن أرى خللا في الصف لا أسده.

(١٥١) من كان لا يتطوع في السفر

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عيسى بن حفص عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر قال: فصلينا الفريضة فرأى بعض ولده يتطوع فقال: ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر ولو تطوعت لأتممت.

(٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن مجاهد قال: سأله أن كان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال - لا - فقلت فركتين قبل الفجر قال: ما رأيته ترك تينك في سفر ولا حضر.

(٣) حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في سفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل.

(٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد مولى الأنصار قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن أبيه علي بن حسين أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها. (١٥٢) من كان يتطوع في السفر

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال: رأيت أنسا يتطوع في السفر.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر.

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له محمد بن قيس قال: دخلت

على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

(٥) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا كان لا يرى بالتطوع في السفر بأسا.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن عليا تطوع في السفر.

(٧) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

(٨) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم أنهما لم يكونا يريان بأسا بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

(٩) حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبي يتطوع في السفر.

(١١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.

(١٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر.

(١٣) حدثنا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر.

(١٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها يعني في السفر.

(١٥) حدثنا هشيم عن حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

(١٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين ثم يصلون بعدها ركعتين.

(١٧) حدثنا حفص بن أبي ليلي وأشعث وحجاج عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر.

(١٨) حدثنا شريك عن جابر عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانا يتطوعان في السفر.

(١٥٣) إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاتهم.

(٢) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يصلي بصلاتهم.

(٣) حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعة قال: يصلي معهم ويقضي ما سبق به.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن جبير قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاتهم.

(١٥٣ / ١) صلى بصلاتهم: أي أتم صلاته وترك القصر المباح للمسافر والقصر أن يصلي ركعتين في الظهر والعصر والعشاء.

- (٥) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: أقام بواسط سنتين يصلي ركعتين إلا أن يصلي مع قوم فيصلون بصلاتهم.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن قالوا يصلي بصلاتهم.
- (٧) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة أو ثنتين فليصل بصلاتهم.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فجعلت أحدث نفسي كيف أصنع فذكرت ذلك للقاسم قال: كنت ترهب لو صليت أربعاً أن يعذبك الله.
- (٩) حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: إذا أدركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم.
- (١٠) حدثنا عبد السلام عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في المسافر في صلاة المقيمين قال: يصلي بصلاتهم.
- (١١) حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزدي قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر قال: فقال إذا صليت وحدك فصل ركعتين وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم.
- (١٥٤) المقيم يدخل في صلاة المسافر
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين قال: أقمت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر).
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وسفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فآتموا الصلاة.
- (٣) حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر بمثله.

(٥) حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو بن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر مثله.

(١٥٥) يصلي إلى بعيره

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.

(٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر عن إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدم الرهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فقال: أبو الدرداء أيكم يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يصلي إلى بعير من المغنم قال عبادة: أنا

قال: فحدث قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم.

(٣) حدثنا هشيم عن داود عن أبي سالم قال: حدثنا أبو إدريس الخولاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة بعير.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى بعير إذا كان عليه رحل.

(٥) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها.

(٦) حدثنا عبدة عن عاصم قال: رأيت أنسا يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سويد بن غفلة ينيخ راحلته في طريق مكة فيصلّي إليها.

(٨) حدثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عمارة عن الأسود أنه كان يصلي إلى راحلته وهي أمامه مناخة.

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان إلى بعيرهما.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: يستتر بالبعير
(١١) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال لا بأس أن يستتر بالبعير

(١٥٦) الصلاة في أعطان الإبل

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل

فإنها خلقت من الشياطين).

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال (لا تصلوا فيها)

وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: (صلوا فيها فإنها بركة).

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فإنها بركة.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعائن الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل).

(٥) حدثنا زيد بن حباب قال: نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصلي في أعطان الإبل وتصلي في مرايح الغنم).

(٦) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: يصلى في مرايض الغنم ولا يصلى في أعطان الإبل.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زرب غنم لنا فصلى فيه.

(٨) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل قال: فنهاه وقال صل في مرايح الغنم.

(١٥٦) المرايح، والمرايض والذرب والدمن هي أمكنة مبيت الغنم وتجاوز الصلاة فيها. الأعطان والمعائن: أماكن مبيت الإبل. ولا تجوز الصلاة فيها وسميت كذلك لان ريحها عطن كريحه.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن عمر صلى في مكان فيه دمن.

(١١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة

سواها لو شاء لصلّى فيها وما رأيتَه فعل ذلك إلا ليرينا.

(١٢) حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدا يقول كانوا إذا لم

يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل صلوا في مرابض الغنم.

(١٣) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: صلى في دمن الغنم.

(١٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ولا يرى بها بأسا في أعطان الغنم.

(١٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال سمعت عبيد بن عمير يقول إن لي لعناقا تنام معي في مسجد وتبعر فيه.

(١٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمى أنه كان يصلّي في أعطان الإبل ومرابض الغنم.

(١٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سمع جابر بن سمرة يقول كنا نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل.

(١٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني رجل عن عبد الله بن عمرو قال: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل.

(١٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن إبراهيم قال: لا بأس في دمنة الغنم.

(٢٠) حدثنا وكيع في رجل صلى في أعطان الإبل يجزيه ولا يتوضأ من لحوم الإبل.

(٢١) حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن

أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في
مرايض الغنم ولا
نصلي في أعطان الإبل.

(١٦٧) في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم
وحمادا عن قطرة بول أصابت خفا فقال أحدهما: يعيد وقال الآخر لا يعيد.
(٢) حدثنا شريك عن جابر عن عامر وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر أنهم كانوا لا
يعيدون الصلاة من نضح البول والدم.
(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في
ثوبه أو جلده قطرة أو بولا غسله وأعاد الصلاة إذا وجد في جلده منيا أو دما غسله ولم
يعد الصلاة.

(١٥٨) في التبسم في الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن
رجل عن ابن مسعود قال: التبسم في الصلاة ليس بشئ.
(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: التبسم لا يقطع
ولكن تقطع القرقرة.
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: التبسم في الصلاة ليس
بشئ حتى تقرقر.
(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التبسم في الصلاة ليس بشئ.
(٥) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء وهشام عن الحسن أنهما لم يريا
بالتسليم في الصلاة شيئا.
(٦) حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين أنه سئل عن التبسم في
الصلاة فقرأ هذه الآية (فتبسم ضاحكا من قولها) لا أعلم التبسم إلا ضحكا.
(٧) حدثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن عامر قال لا بأس بالتبسم.

(١٥٨ / ٢) القرقرة: القهقهة: الضحك بصوت مسموع.

- (١٥٩) من كان يعيد الصلاة من الضحك
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ضحكت وأنا أصلي مع أبي فأمرني أن أعيد الصلاة.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.
- (٥) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ولم يأمره أن يعيد الوضوء.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة قال: إن تبسم فلا ينصرف وإن قهقهه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شئ فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن ابن عون عن سيرين قال: قال: كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي في الرجل يضحك في الصلاة قال: يكبر ويعيد الصلاة.
- (١٦٠) من كان يعيد الصلاة والوضوء
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

(٢) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عامر قال: هي فتنة يعيد الوضوء والصلاة.
(٣) حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة.

(٤) قال أبو بكر يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

(١٦١) في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يستحب لمن صلى وهو قاعد أن يصلي ركعتين وهو قائم.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يستحب لمن صلى وهو قاعد أن يبدأ وهو قائم.

(١٦٢) من قال إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: ربما صليت وأنا قاعد فإذا أردت أن أركع قمت فقرأت ثم ركعت.

(٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

صلاة الليل قائما فلما دخل في السن جعل يصلي جالسا فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون

قام فقرأها ثم سجد.

(٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وهو جالس فإذا بقي من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية [قام] فقرأ ثم ركع.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عون عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد فإنه يركع ويسجد وهو قاعد ومن قرأ وهو قائم فإنه يركع ويسجد وهو قائم وقال الحسن: هو بالخيار أي ذلك يشاء فعل.

(١٦٣) الرجل يصلي ركعة قائما وركعة جالسا

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا.

- (٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا ثم قال وكيع بأخرة: عن شعبة عن الحكم ولم يذكر حمادا. (١٦٤)
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.
- (٢) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: أما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتان قبل الفجر.
- (٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول كانوا لا يتركون أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.
- (٤) حدثنا وكيع عن حبيب بن جري عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر.
- (٥) حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال سألته أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر قال ما رأيته يترك شيئا في سفر ولا حضر.
- (١٦٥) وضع اليمين على الشمال
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العنسي عن الحارث بن غطيف أو بن الحارث الكندي شك معاوية قال: مهما رأيت نسيت لم أنس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر أخذ بشماله بيمينه.

 (١٦٤ / ٣) أربعا قبل الظهر: بدل ثمان وهي تطوع الضحى.

- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمنهم على شمائلهم في الصلاة).
- (٦) حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.
- (٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الحريري أبو طالوت قال: نا غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.
- (٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبه بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سأله قال: قلت كيف يصنع قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة.
- (١١) حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زبيب قال: حدثني أبو عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه ووضعها على شماله.
- (١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر إبراهيم قال: لا بأس بأن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
- (١٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.
- (١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى.

(١٥) حدثنا أبو معاوية حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول على كفه أو على الرسغ ويقول فوق ذلك ويقول أهل الكتاب يفعلونه.

(١٦) حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء وكان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

(١٦٦) من كان يرسل يديه في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.

(٢) حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه.

(٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

(٤) حدثنا عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة كان يرسلها.

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء.

(١٦٧) في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال: فلم يعد الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه.

(٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: ما في نضحات من دم ما يفسد على رجل صلاته.

- (٤) حدثنا وكيع عن عمر بن شبة عن قارظ أخيه عن سعيد بن المسيب أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقال الحكم إذا كان مقدار الدرهم وقال: حماد إذا كان مقدار الميثقال ثم قال: أو الدرهم.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن أبي الربيع قال: رأيت مجاهدا في ثوبه دم يصلي فيه أياما.
- (٧) حدثنا وكيع عن حسين بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم قال: لا يعيد.
- (٨) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يصلي وفي ثوبه قطرات من دم.
- (٩) حدثنا وكيع عن ياسين عن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد.
- (١٠) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال فليعد.
- (١١) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل في ثوبه الدم وهو في الصلاة فقال: إن كان كثيرا فليلق الثوب عنه وإن كان قليلا فليمض في صلاته.
- (١٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال سألته عن الدم أراه في؟ وبني بعد ما أصلي قال: اغسله وأعد الصلاة.
- (١٣) حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لا يعيد.
- (١٤) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا صليت فرأيت في ثوبك دما فعلا تعد قد مضت صلاتك.
- (١٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة.
- (١٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم قال: إن كان كثيرا يعيد منه وإن كان قليلا لم يعد.

(١٧) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيتَه يصلي وفي ثوبه كف من دم.

(١٦٨) الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر غسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرو أعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكنا.
(٢) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما قال: فغسل الاحتلام واغتسل ثم أعاد

صلاة الصبح.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أفلح عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت.

(٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة قال: مضت صلاته ولا إعادة عليه.

(٥) حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول يعيد ما كان في وقت.

(٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من صلى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجد في ثوبه دما أو منيا غسله ولم يعد الصلاة.

(١٦٩) من كان ينهض على صدور قدميه

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان على ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

(١٦٨ / ٢) وجد في ثوبه احتلاما: أي وجد أثر الاحتلام وهو المنى، سائلا أو جافا.

(١٦٨ / ٣) في ثوبي جنابة: أي أثر الجنابة وهو المنى.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن ابن عمير قال ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

(٤) حدثنا حفص عن الأعمش عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن عمر وعلياً وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروبة عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه.

(٧) حدثنا وكيع عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير بنحوه.

(٨) حدثنا وكيع عن أسامة والعمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

(١٧٠) من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس)

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي العلاء عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال: كان أشياخنا لا يمايلون يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة

ينهض كما هو ولم يجلس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كان يسرع في القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من

السجدة في أول ركعة

والثالثة قام كما هو ولم يجلس.

- (١٧١) في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال: رأيت أبا قلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن محمد بن جحادة عن الحارث عن إبراهيم أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخا كبيرا أو مريضا.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشريحا ومسروقا يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.
- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال: رأيت قيسا يعتمد على يديه إذا نهض.
- (٧) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه.
- (٨) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين أنه كره أن يعتمد وكان الحسن يعتمد.
- (١١) حدثنا أبو داود عن الهذيل بن هلال قال: رأيت عطاء يعتمد إذا نهض.
- (١٢) حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد.

(١٧٢) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً قال: يجزيه.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل نسي فاتحة الكتاب قال الشعبي: يسجد سجدي السهو وقال الحكم: يقرأها إذا ذكرها.

(٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في رجل قرأ (قل هو الله أحد) ونسي فاتحة الكتاب قال: تجزيه.

(١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال يجزيه

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال له الناس: إنك

لم تقرأ قال: فكيف كان الركوع والسجود تام هو قالوا نعم فقال: لا بأس إنني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها.

(٢) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال: تجزيه ما كل الناس يقرأ.

(٣) حدثنا عبد الوهاب عن هشام عن الحسن عن أبي عروبة عن قتادة في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته قال أجزأت عنه إذا أتم الركوع والسجود.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث قال: جاء رجل إلى علي فقال: إنني صليت ونسيت أن أقرأ فقال له أتمت الركوع والسجود قال: نعم قال: يجزيك.

(١٧٤) من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال: إذا نسي القراءة فإنه لا يعتد بتلك الركعة.
(٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: لا صلاة إلا بقراءة.
(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا له يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

(١٧٥) إذا نسي أن يقرأ حتى يركع ثم ذكرها وهو راكع
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ فكبر فركع قبل أن يقرأ فرفع رأسه فقرأ وأوماً ألا تركعوا وافتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: إذا ركعت فرفعت رأسك فاقراً إن شئت بعد ما ترفع رأسك ثم اركع (و) إن شئت فاسجد كما أنت.
(١٧٦) في كنس المساجد

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: كان المسجد يرش ويقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.
(٢) حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر ابن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال: يا يرفا آتني بجريدة قال: فأتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه.

(١٧٤ / ٣) إني حدثت نفسي الخ... أي كان يكفر في تجهيزها للجهاد فشغله ذكر الجهاد والتفكير به عن القراءة.

(١٧٦ / ١) يقيم: تجمع منه القمامة: أي الأوساخ.
(١٧٦ / ٢) الجريدة: هي غصن النخل الذي يحمل الورق.

(٣) حدثنا وكيع قال: ثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنت مع الشعبي في المسجد فجعل يتطأطأ فقلت ما تصنع يا أبا عمرو قال: التفط القصبة والحشاشة والشئ من المسجد قال:

وكان أبو عاصم مكفوفاً.

(٤) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

(٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع

غبار المسجد بجريدة.

(١٧٧) في الصلاة على الحصر

(١) حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد

الله بن شداد قال: أخبرني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

(٤) حدثنا الثقفي عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن أم سليم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها على الخمرة.

(٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة.

(٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن

الجارود عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً

فقال: إني أحب

أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال: فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب

منه

فكنس ورش فصلى وصلينا معه.

(٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان

يصلي على الخمرة.

(١٧٧ / ١) خمرة: هي قماش يتخمر به أي يلفه على الرأس والرقبة.

(١٧٧ / ٦) فحل: حصير خشن.

- (٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير من بردى.
- (٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.
- (١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول قال: رأيت يصلي على الحصير ويسجد عليه.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر أنه كان يصلي على الخمرة.
- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد الله قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.
- (١٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.
- (١٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على حصير.
- (١٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب بن قال: الصلاة على الخمرة سنة.
- (١٧٨) في الصلاة على المسوح
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مسح.
- (٣) حدثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر أنه صلى على مسح.
- (٤) حدثنا عائذ بن حبيب عن أبيه عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت عليا

 (١ / ١٧٨) المسح: كساء من صوف.

- يصلي على مصلي من مسوح يركع عليه ويسجد.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح.
- (٧) حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه.
- (١٧٩) في الصلاة على الطنافس والبسط
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي التياح الضبعي قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا فيقول لأخ لي يا أبا عمير ما فعل النغير قال: ونضح بساطا لنا فصلى عليه.
- (٢) حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام قال أحدهما: عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.
- (٣) حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خلود عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.
- (٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب.
- (٥) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت محلا يقول لإبراهيم إنني رأيت أبا وائل يصلي على طنفسه فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيرا مني (و) وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر يصلي على عبقرى.
- (٦) حدثنا عيسى بن يونس الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام وليس بينه وبين الطواف أحد

(١٧٩ / ٥) العبقرى نوع من البسط.

- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الطنفسة.
- (٨) حدثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي على بساط يسجد عليه.
- (٩) حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه.
- (١٠) حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن توبة العبدي قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول إن قيس بن عباد القيسي صلى على لبد دابته.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال، رأيت مرة الهمداني يصلي على لبد.
- (١٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة قدماء وركبته عليها ويدها ووجهه على الأرض أو على بوري.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.
- (١٨٠) من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال الصلاة على الطنفسة محدث.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الصلاة على الطنفسة محدث.
- (٣) حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الرماني أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.
- (٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلي ولا يسجد إلا على الأرض.

 (١٨٠ / ١) الطنفسة: السجادة أو أي بساط له حمل وسماكة. محدث: لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا وكيع عن مغفل بن عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبت.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين قال سفيان: أو أحدهما: عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البراذع.
(٧) حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

(١٨١) من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة فقال:

(نام الناس ووردوا وأنتم تنتظرون الصلاة أما إنكم في صلاة ما انتظروها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل).

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: من دخل المسجد وهو على طهور لم يزل عاكفا فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال إذا صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاة والملائكة تصلي عليه ما لم يحدث فيه فإذا جلس في المسجد فهو في

صلاة ما لم يحدث (أو) ما لم يؤذ فيه.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة عبدك فلان اللهم ارحمه حتى يصلها.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: إذا كان الرجل جالسا في المسجد ينتظر الصلاة فهو معتكف.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن عياش الحضرمي قال: أخبرنا يحيى بن ميمون قاضي

(١٨٠ / ٦) البراذع ج بردعة وهو ما يوضع على ظهر الحمار أو الأتان للجلوس عليه.

(١٨١ / ١) شطر الليل: منتصفه.

(١٨١ / ٢) عاكفا فيه: ملازما له لم يخرج منه. يحدث: ينتقض وضوءه.

(١٨١ / ٣) يؤذ فيه: يتحدث بما يؤذي من الباطل أو يقوم بعمل مؤذ.

مصر قال: حدثني سهل بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث).

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك ثم خرج إلينا فقال: (صلى

الناس وورقوا وأنتم تنتظرون الصلاة أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها).
(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه).

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فقضى صلاته

ثم قعد في مصلاه يذكر الله فهو في صلاة وإن الملائكة يصلون عليه يقولون اللهم ارحمه واغفر له وإن هو دخل مصلاه ينتظر كان مثل ذلك).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال: احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثلث الليل فأتاهم وبعضهم

قائم وبعضهم قاعد وبعضهم مضطجع فقال: (ما زلتم في صلاة منذ انتظرتموها قائمكم وقاعدكم ومضطجعكم).

(١١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل قال: فجعل الناس يصلون ويكتفئون

فخرج وقد بقيت عصابة فصلى بهم فلما سلم أقبل بوجهه فقال: (إن الناس قد صلوا وورقوا وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة) قال: فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه في يده.

(١٨١ / ٧) لم تزالوا في صلاة: أي لكم أجر المصلي.

(١٨١ / ١٢) ويبص خاتمه: لمعانه.



(۳۳)

(١٨٢) من كان يستحب صلاة الهجير

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة قال: كانوا يشبهون صلاة الهجير بصلاة في جوف الليل.

(٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: صلوا صلاة الهجير فإننا كنا نستحبها.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الآصال حين يفيء عند النداء بالظهر من صلاها فكأنما تهجد بالليل.

(٤) حدثنا محمد بن عبيدة عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا بها إلى عبد الله فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول فاستيقظ وأرسل الجارية فقال: أنظري من الباب فرجعت إليه فقالت علقمة والأسود فقال ائذني لهما فدخلنا فقال: كأنكما قد أطلتما الجلوس بالباب قالوا

أجل قال: فما يمنعكما أن تستأذنا قالوا خشينا أن تكون نائما قال: ما كنت أحب أن تظنوا

في هذا إن هذا ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس.

(١٨٣) في الصلاة على الفراء

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن أبي عوان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فروة مدبوغة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يدبغ جلد أضحيته فيتخذه مصلى يصلي عليه.

(٣) حدثنا حفص عن هشام بن يزيد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يدبغ جلد أضحيته فيتخذه مصلى يصلي عليه.

(١٨٢ / ١) الهجير والهاجرة: شدة الحر عند انتصاف النهار والمقصود صلاة الضحى.

- (٤) حدثنا جرير عن المغيرة عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفراء.
- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب قال: دخلت على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلي في بيته عن جلد فرو ضأن، الصوف ظاهر يلي قدميه. (١٨٤) في الامام متى يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
- (١) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أنه كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يعني في الأولى.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كنت لأسمع المؤذن يصوت بعد ما يكبر إبراهيم للصلاة.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال: إن شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة وإن شاء انتظر حتى يفرغ.
- (٥) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة في الثانية.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن كره أن يقوم الامام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.
- (٧) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حي على الصلاة قام فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: كان يسكت حتى يفرغ المؤذن ثم يكبر وكان إبراهيم يقول إذا قال: قد قامت الصلاة كبر.

(١٨٥) في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الامام
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيمت
الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني).

(٢) حدثنا وكيع عن فطر عن زائدة بن نسيط عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي
وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه فقال: ما لي أراكم سامدين؟
(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن ينتظر الرجل إذا
قال المؤذن: قد قامت الصلاة وليس عندهم الامام وكانوا يكرهون أن ينتظروا الامام
قيامًا وكان يقال هو السمود.

(٤) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال قلت لإبراهيم: القوم
ينتظرون الامام قيامًا أو قعودًا قال: لا بل قعودًا.

(٥) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في القوم ينتظرون الامام
قيامًا قال: ذلك السمود.

(١٨٦) من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد
قال: سمعته يقول سمعت عمر بن عبد العزيز بحاضرة يقول حين يقول المؤذن قد
قامت

الصلاة قوموا قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يقوم الامام حتى يقول
المؤذن قد قامت الصلاة.

(١٨٧) في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد

(١) حدثنا الحسن قال: نا بقي قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه
قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبد الله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض

(١ / ١٨٥) حتى تروني: أي حتى تروني قد دخلت ووقفت موقف الامام للصلاة.
(٢ / ١٨٥) سامدين: واقفين تنتظرون. السمود: واقفين دون صلاة أو ذكر انتظارا.

زمزم وقد أقيمت الصلاة يشجر بين الامام وبين بعض الناس شئ ونادى المنادي قد قامت الصلاة فجعلوا يقولون له اجلس فيقول قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا أبو بكر نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر بن يزيد بن مرة عن سويد بن غفلة قال: إذا دخل الرجل والمؤذن يقيم الصلاة قال: ليقوم كما هو إن شاء

فإن ذلك يرفق بالرجل الكبير وقال عامر: لا بأس به.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة فوضع رجله بين الظلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

(١٨٨) المؤذن يؤذن مع إمامته

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال: قال سويد لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم قال: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذنا وإماما.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن أصبغ قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنبري قال: قال عمر لولا أن يكون سنة لأذنت.

(١٨٩) في الامام يؤم القوم وهم له كارهون

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال تقدم فقال: أراضون أنتم.

(٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو موسى بن قيس الحضرمي عن العيزار بن جروم أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي فقال: له علي: إنك لخروط تؤم قوما وهم كارهون.

(٣) حدثنا وكيع قال: نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته ترقوته).

(١٨٩ / ٢) خروط: جموح، والخروط من يركب رأسه في الأمور بغير علم ولا معرفة.

(١٨٩ / ٣) لم تجز ترقوته: أي لم تقبل منه وهي عليه رد وصلاة من كان خلفه مقبولة.

(حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه إمام قوم وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد أبق من سيده. (٥) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق قال: كان قال أشد الناس عذابا امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون.

(٦) حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون والعبد إذا أبق

حتى يرجع إلى مولاه والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له).

(٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلى بهم فأبى فدفعوه فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم قال: الحمد لله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثلاثة لا تقبل

صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم القوم وهم له كارهون).

(٨) حدثنا علي بن حسين بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا العبد الآبق

وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون).

(١٩٠) من كره أن يؤم

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمهم ثم قال: لتلمس إماما غيري أو لتصلن وحدانا.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أشياخ محارب قال: قال حذيفة لتبتغن إماما غيري أو لتصلن وحدانا.

(٣) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة).

(١٨٩ / ٤) العبد الآبق: الهارب من سيده، العاصي لامره.

(٤) حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة عن أبو بكر أن قال: كنا مع الضحاك فقال: إن كان منكم من يتقدم فليؤذن وليصل قال: فأبوا فصلينا وحدانا.
(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم قال: أم أبو عبيدة قوما مرة فلما انصرف قال: ما زال علي الشيطان أنفا حتى رأيت أن الفضل لي علي من خلفي لا أؤم أبدا.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم قال: فتخلف عبد الله قال: فتقدم حذيفة فلما قضى صلاته

قال: لهم لتبتغن أو كلمة غيرها إماما غيري أو لتصلن فرادى قال: فقال مجاهد قال أبو معمر عن حذيفة أنه قال: أو لتصلن وحدانا قال: فقال إبراهيم لتصلن وحدانا.
(٧) حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثنا عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان شيخ من تلك الشيوخ يؤم قومه ثم ترك ذلك قال: فلقبه بعض إخوانه فقال لم تركت إمامة قومك قال: كرهت أن يمر المار فيراني أصلي فيقول ما قدم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو أخيرهم والله لا أؤمهم أبدا.

(٨) حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين في جنازة فلما انصرفنا حضرت الصلاة قال: فلما أقيمت قيل لابن سيرين: تقدم فقال: ليتقدم بعضكم ولا يتقدم إلا من قرأ القرآن قال ثم قال لي تقدم فتقدمت فصليت بهم فلما فرغت قلت في نفسي ماذا صنعت شيئا كرهه ابن سيرين لنفسه تقدمت عليه فقلت له يرحمك الله أمرتني بشئ كرهته لنفسك فقال إني كرهت أن يمر المار فيقول هذا ابن سيرين يؤم الناس.

(١٩١) من كان يقول إذا نسي القراءة في الأولين قرأ في الآخرين
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جبير الهعاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين

وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة إذا نسي أن يقرأ في الأولين فقرأ في الآخرين.

- (٣) حدثنا أسباط عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في الأوليين قرأ في الآخرين.
- (١٩٢) في الامام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل
- (١) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة والحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.
- (٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يقوم خلف الامام ما بينه وبين الركعة فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه.
- (٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لقد رأيتني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن.
- (١٩٣) من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: ولم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد عليه
- حدثنا في الاسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني إياك والحدث فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين.
- (٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين: قال: حميد وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٣) حدثنا محمد بن بشر قال: نا سعيد قال: نا قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أنه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.
- (٧) حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٨) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.
- (٩) حدثنا هشيم قال: نا حصين ومغيرة عن إبراهيم عن إبراهيم قال يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.
- (١٠) حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.
- (١١) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جهر الامام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانا لا يهجران.
- (١٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد أن أبا بكر كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.
- (١٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.
- (١٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وأبا إسحاق عن الجهر فقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب.
- (١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (١٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

- (١٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عليا كان لا يهجر بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يهجر بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢١) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢٢) حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل أن عليا وعمارا كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢٣) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.
- (١٩٤) من كان يجهر بها
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن وفاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٣) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٥) حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أفتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٦) حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حميد عن بكر أن ابن الزبير يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها إلا الكبير.

- (٧) حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (١٩٥) الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة بسم الله الرحمن الرحيم أجزاء ذلك.
- (٢) حدثنا حفص عن ابن عون عن ابن سيرين إذا تعوذ مرة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أجزاء لبقية صلاته.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وأبا إسحاق فقالوا اقرأ في كل ركعة بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد وأبي إسحاق في الرجل يقرأ في الركعة بالسورتين كلما قرأ سورة استفتح بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٦) حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة أنه كان يقرأ في المصحف فكان كلما ختم سورة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم (١٩٦) فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علي عن كثير بن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف
- وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف وقال عطاء كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف.
- (٢) حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال عبد الله من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدركت (الصلاة).

 (١٩٦ / ١ / ٣) التضعيف: مضاعفة الثواب.

(١٩٧) اخراج الصبيان من الصف

- (١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن صهيب قال: كان ذر وأبو وائل إذا رأونا في الصف ونحن صبيان أخرجونا.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن هلال عن عبد الكريم بن حكيم أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه.
- (٣) حدثنا عبيد الله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاما في الصف أخرجه.
- (٤) حدثنا شريك بن عبد الله عن يحيى بن هانئ المرادي عن رجل من قومه أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف أو قال: في الصلاة.
- (١٩٨) الامام ينتظر بالصلاة.
- (١) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي بعبد الرحمن قال: قال علي المؤذن أملك بالاذن والامام أملك بالإقامة.
- (٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا ينتظرون الأسود وكان إمامهم.
- (٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا ينتظرون الامام حتى ينزل المؤذن.
- (١٩٩) في الصلاة تقام فيعرض للامام ما يشغله
- (١) حدثنا أبو بكر قال: نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مغفل عن أبي بكر أن عمر بن الخطاب انتظر بعدما أقيمت الصلاة.
- (٢) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

(٣) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: إن كان عمر ليقاوم الرجل بعدما تقام الصلاة.

(٤) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: أقيمت الصلاة وصفت الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه فأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف.

(٢٠٠) التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كانا إذا قرءا السجدة سلما.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسلم يقول: السلام عليكم إذا قرأ السجدة.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمه.

(٢٠١) من كان لا يسلم من السجدة

(١) حدثنا حفص عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة. (٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلم فيها.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس قال كان الحسن يقرأ بنا سجد القرآن ولا يسلم.

(٤) حدثنا عبادة عن ورقاء بن أياس الأسدي عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم.

(١ / ٢٠٠) التسليم المقصود هو بعد القيام من السجدة، يسلم كما يسلم في آخر صلاته.

(٢ / ٢٠٠) أي يكتفي بالتسليم دون السجود.

(٣ / ٢٠٠) ولا يسلم على يساره.

(١ / ٢٠١) أي يكتفون بالسجود.

(٣ / ٢٠١) سجود القرآن: مواضع السجود.

(٤ / ٢٠١) أي يكتفي بالسجود.

- (٢٠٢) من قال إذا قرأت السجدة فكبر واسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قا حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالوا إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد.
- (٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالوا إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال الله أكبر.
- (٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم قال كان أبي إذا قرأ السجدة قال الله أكبر ثم سجد.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبر ويومئ حيث كان وجهه ويكبر إذا رفع رأسه.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أنه ذكر الايماء وذكرت له أن إبراهيم قرأها في مسير له فأوماً.

(٢٠٢ / ٤) يومئ: يومئ بالسجود، أي يحني رأسه قليلا علامة الخضوع لله تعالى.

(٢٠٣ / ١) أي لا يتوقف عن مسيره ليسجد سجود التلاوة.

(٦) حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال كنت أعرض على أبي ويعرض علي في في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال نعم.
(٧) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: قلت لأبي العالية: إني أجد في سكة ضيقة فأسمع القارئ يقرأ السجدة فأسجد على الطريق؟ قال: نعم أسجد على الطريق.

(٨) حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي فيأتي السجدة فيتنحي فيسجد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال: إذا قرأت السجدة وأنت تمشي فضع جبهتك على أول حائط ملقى.

(٢٠٤) الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع

(١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالاً تجزيه السجدة الأولى.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا لا يسجد.

(٢٠٥) في اختصار السجود

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود.

(٢) حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: كانوا

(٦ / ٢٠٣) أعرض على أبي ويعرض علي: أقرأ عليه ويقرأ علي للتأكد من حفظ السورة.

(٧ / ٢٠٣) سكة ضيقة: طريق أو درب ضيق لا مجال فيه للتنحي جانبا.

(٩ / ٢٠٣) أول حائط ملقى: أول حائط قليل الارتفاع.

(١ / ٢٠٥) اختصار السجود: الاسراع به أي لا يكاد يضع جبهته على الأرض حتى يرفع وهذا لا خشوع فيه.

يكرهون اختصار السجود وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الأيدي في الدعاء قال هشام ونسيت الثالثة.

(٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن قريش قال سألت ابن سيرين عن اختصار السجود ورفع الأيدي في الدعاء قال هشام ونسيت الثالثة.

(٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن قريش قال سألت ابن سيرين عن اختصار السجود فكرهه وعبس وجهه وقال لا أدري ما هذا.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: هو مما أحدث الناس.

(٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يكره أن يختصر سجود القرآن.

(٨) حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي المعتمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال: هو مما أحدث الناس.

(٢٠٦) في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال: يومئ.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال يومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل لأسجد فقال يجزيك أن تومئ برأسك قال وأوماً برأسه.

(٢٠٥ / ٣) ولعل الثالثة مسح الوجه باليد أو اليدين معا بعد قراءة الفاتحة أو الدعاء.

(٢٠٥ / ٨) أي الاختصار في السجود هو المحدث.

(٢٠٦ / ٢) حيث كان وجهه: أي ليس من الضروري الاتجاه إلى القبلة في هذه الحال.

- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحلته قال يومئ.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن مسعر قال حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة أينزل عن دابته للسجدة فأمره أن لا ينزل.
- (٢٠٧) من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إنما السجدة على من جلس لها.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا خالد عن ابن سيرين قال قال عمر إنما (السجدة) في المسجد وعند الذكر.
- (٣) حدثنا هشيم قال أنا خالد عن ابن سيرين قال قال عمر إنما (السجدة) على من جلس لها.
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال إنما السجود على من جلس له أو أنصت.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها.
- (٦) حدثنا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قاصا كان يجلس قريبا من مجلسه فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها قال فليل له ما يمنعك من السجود قال لست إليه جلست.
- (٧) حدثنا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبيرة قالوا من سمع السجدة فعليه أن يسجد.

 (٢٠٧ / ١) على من جلس: أي من جلس لسماع تلاوة القرآن أي أنها غير واجبة على المار أو القادم
 لحاجة من
 الحاجات.

(٢٠٧ / ٢) عند الذكر: عندما يقرأها بنفسه إن كان وحيدا.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله

لو أتينا هؤلاء القوم وقال ما لهذا غدونا.

(٩) حدثنا عبد الأعلى (و) عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم؟ قال مطرف سألت

عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا قال وسمعها فماذا؟ (١٠) حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال إنما السجدة على من سمعها.

(٢٠٨) من قال ليس في المفصل سجود لم يسجد فيه

(١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا قال عمر ليس في المفصل سجود.

(٢) حدثنا هشيم أنا خالد عن الحسن كان يقول ليس في العربي سجود يعني المفصل.

(٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا ليس في المفصل سجود.

(٤) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال سمعت طاوسا يقول ليس في المفصل السجود.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد.

(٨ / ٢٠٧) لو أتينا هؤلاء القوم: لو سجدنا معهم.

(٩ / ٢٠٧) يتمارى: يشك في سماعها. فماذا: أي ليس عليه سجود حتى لو سمعها.

(٢٠٨) وسجدات المفصل هي:

آخر سورة العلق الآية (١٩).

سورة الانشقاق آخر الآية (٢١).

سورة النجم آخر الآية (٦٢) وهي آخر السورة أيضا. وهذه السجدة الثالثة قال بها الأئمة عدا مالك.

سورة فصلت في الآية (٣٧) ولا خلاف عليها عند الأئمة الأربعة.

سورة (ص) آخر الآية (٢٤) وهذه السجدة عند الامام مالك والامام أبي حنيفة وليست عند سواهما. أما بقية السجدة فلا خلاف فيها وسندكرها في مكانها.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال سألت أبي بن كعب في المفضل سجود قال لا.

(٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال ليس في المفضل سجود.

(٨) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال ليس في المفضل سجود.

(٢٠٩) من كان يسجد في المفضل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) باسم ربك الذي خلق).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (إذا السماء انشقت).

(٣) حدثنا هشيم قال أنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة قال فقرأ فيها (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت تسجد فيها فقال رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها فلا أدع ذلك.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم فما بقي أحد إلا سجد معه إلا شيخنا أخذ كفا من تراب فرفعه إلى جبهته قال فلقد رأيتاه قتل كافرا.

(٥) حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال أنا أبو رافع الصائغ قال صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه.

(٢٠٩ / ١) أي سجدي سورة الانشقاق وسورة العلق راجع ٢٠٨ في الصفحة السابقة.
(٢٠٩ / ٤) وليس المقصود بالسجدة مس التراب للجبهة ولكن إظهار الطاعة والعبودية لله تعالى.

- (٦) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) أو أحدهما.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في (إذا السماء انشقت).
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله سجد في النجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- (١١) حدثنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر قال عزائم السجود ألم تنزّل وحم تنزّل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- (١٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والانس.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن قسامة بن زهير قال كان يسجد في النجم و (إذا السماء انشقت).
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليمان بن حبيب قال سجدت مع عمر بن عبد العزيز في (إذا السماء انشقت).
- (١٥) حدثنا حفص عن الحسن بن عبد الله قال رأيت إبراهيم يسجد في (إذا السماء انشقت).

(٢٠٩) / المسلمون أي سورة المؤمنون ولم يقل بها أي من الأئمة الأربعة.

(٢٠٩ / ٩) سجدة سورة الأعراف هي في الآية (٢٠٦)، بني إسرائيل هي سورة الإسراء وسجدتها في الآية (١٠٧).

(٢٠٩ / ١١) ألم تنزّل هي سورة السجدة وسجدتها في الآية (١٥). حم تنزّل المقصودة هي سورة فصلت وسجدتها في الآية (٣٧) كما سبق وذكرنا.

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يسجد في النجم وفي (اقرأ باسم ربك) إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

(١٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قرأ محمد (إذا السماء انشقت) وأنا جالس فسجد فيها.

(١٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قرأ عمار على المنبر (إذا السماء انشقت) ثم نزل إلى القرار فسجد بها.

(١٩) حدثنا ابن عليه عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد.

(٢٠) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادوا بذلك الشهرة.

(٢١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عبد الله يسجد في إذا السماء انشقت)

(٢١٠) من قال في ص سجدة وسجد فيها

(١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول في ص سجدة وتلا (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول في ص سجدة.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال كنت لا أسجد في ص حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها.

(٤) حدثنا هشيم قال نا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في ص.

(٥) حدثنا هشيم قال أنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد في ص وتلا هذه الآية (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

(٢١٠ / ١) وسجدة سورة ص هو في آخر الآية (٢٤) (أولئك الذين هدى الله) الآية. سورة الأنعام الآية (٩٠) وهو يقصد بقوله اتباع من سبقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هداهم الله.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد

في ص.

(٧) حدثنا هشيم قال نا العوام عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة ص

وهو على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.

(٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن الحارث قال هي موجبة سجدة ص.

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: ذكرت عبد الله بن عباس فقال: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

(١٠) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريح قال كان طاوس يسجد في ص.

(١١) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال شهدت الحسن وقرأ السجدة التي في ص فسجد.

(١٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه كان يسجد في ص

(١٣) حدثنا وكيع عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ص قال فذكرته لابن عباس فقال إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها.

(١٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال فيها سجدة ثم قرأ (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

(٢١١) من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ص ويقول توبة نبي.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن مسروق قال ذكرت ص عند عبد الله قال توبة نبي.

(٣) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم وأخبرنا داود عن الشعبي قال كان عبد الله لا يسجد في ص ويقول توبة نبي.

(٢١١ / ١) توبة نبي: أي توبة نبي الله داود عليه السلام.

حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فأبي ذلك شئت فافعل.
(٥) حدثنا يحيى بن سعيد بن ثابت بن قيس قال كان أبو المليح لا يسجد في ص.
(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ ص فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا.
(٧) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى أن أصحاب عبد الله كانوا لا يسجدون في ص.

(٢١٢) من كان يقول السجود في الآية الآخرة في سورة حم
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من حم السجدة.
(٢) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآخرة.
(٣) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يسجد في الآخرة.
(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم أنه كان يسجد في الآخرة.
(٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كان ابن عباس يسجد في الآخرة.

(٢١٣) من كان يسجد بالأولى
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في حم بالآية الأولى.
(٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى.
(٣) حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى.

(٢١٢ / ١) لا سجود عند الأئمة الأربعة. في آخر حم (غافر) ولا في آخر حم (فصلت).
(٢١٢ / ٢) الآخرة: الأخيرة.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسجد بالآية الأولى من حم.

(٥) حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة ويحيى وزبيد الياامي يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من حم السجدة.

(٢١٤) من قال في الحج سجدة واحدة وكان يسجد فيها مرتين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه سجد في الحج سجدة ثم قال إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدة.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج فسجد فيها سجدة.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ضمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدة.

(٤) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدة واحدة

(٥) حدثنا هشيم قانا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه سجد في الحج سجدة.

(٦) حدثنا هشيم عن حصين عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسجد في الحج سجدة.

(٧) حدثنا وكيع عن أبي داود عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدة.

(٨) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال سمعت أبا العالية يقول في الحج سجدة مباركتان طيبتان.

(٢١٤ / ١) السجدة الأولى في سورة الحج في الآية (١٨) والسجدة الثانية في الآية (٧٧).

- (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.
- (١٠) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر وأبي عبد الرحمن أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.
- (٢١٥) من قال هي واحدة وهي الأولى
- (١) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي العربان المجاشعي عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدة.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: في الحج سجدة واحدة.
- (٣) حدثنا هشيم عن العوام عن الحسن أنه كان يقول في السجدة هي السجدة الأولى من سورة الحج.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا في الحج سجدة واحدة الأولى منها.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى.
- (٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال قلت لجابر بن يزيد رجل سجد في الحج سجدتين قال لا يسجد إلا واحدة.
- (٢١٦) يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال لا يسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص عن ليث عن طاوس في الرجل سمع السجدة وهو في الصلاة قال لا يسجد.
- (٢) حدثنا هشيم قال يونس عن الحسن قال لا يسجد.

(٣) حدثنا قاسم بن مالك عن خالد بن أبي قلابة في الرجل سمع السجدة وهو يصلي قال لا يسجد.

(٤) حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن محمد قال لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك.

(٥) حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال يسجد إذا انصرف.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي ورجل يصلي قريبا منه فقراً سجدة أيسجد إذا سمعها قال - لا. (٢١٧) من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال (حدثنا) مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طلحة عن إبراهيم قال يسجد.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة لا يسجدون، قال الحكم مثل ذلك.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليخر ساجدا.

(٢١٨) الرجل الجنب يسمع السجدة ما يصنع

(١) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد بها وإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.
(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم وعن حماد عن سعيد ابن جبير أنهما قالوا: إذا سمع الجنب اغتسل ثم سجد.

(٢١٦ / ٤) أي لا تسجد وأنت تصلي بقراءة غيرك.

(٢١٦ / ٥) إذا انصرف: أي بعد الانتهاء من صلاته.

- (٢١٩) الحائض تسمع السجدة
- (١) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة قال لا تسجد هي تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة.
- (٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد قال سألت سعيد بن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة فقال ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك.
- (٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أرأيت إن مرت حائض يقوم يقرأون المصحف فسجدوا، أتسجد معهم قال - لا - قد منعت خيرا من ذلك.
- (٤) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى وعن إبراهيم قال إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد هي تدع أوجب من ذلك.
- (٥) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الجنب والحائض يسمعان السجدة فقالا لا يسجدان.
- (٦) حدثنا عبد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال تومئ برأسها إيماء.
- (٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.
- (٢٢٠) في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء
- (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن الحسن في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء فلا سجود له.

(٢١٩ / ٤) أوجب من ذلك أي الصلاة المكتوبة.

(٢٢٠ / ١) لأنها ليست سجدة في الصلاة ليجب بها الوضوء.

- (٣) حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم قال إذا سمعه وهو على غير وضوء فليتوضأ ثم ليقرأ فليسجد فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد.
- (٤) حدثنا وكيع عن زائدة عن الشعبي قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء قال إن كان عنده ماء توضأ وسجد وإن لم يكن عنده ماء تميم وسجد.
- (٢٢١) الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة
- (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد قال لا بأس به.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد قال لا بأس به.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلم.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن وقرأ السجدة التي في ص فسجد على حرف أسطوانة ثم قال للقوم توجهوا.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة ويسجد.
- (٢٢٢) الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر
- (١) حدثنا هشيم قال أنا داود عن الشعبي أنه كان يقول إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر.

(٢٢٠ / ٥) لكونها أي السجدة إظهاراً للخضوع لله والطاعة له كسجود الصلاة.

(٢٢١ / ١) أي أن حالها حال صلاة المسافر ويصلي تطوعاً وهو فوق راحلته.

(٢٢١ / ٣) أسطوانة: عمود.

(٢٢٢ / ١) والتساؤل حول ذلك سببه كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذه الأوقات كما

ورد في صحيح

السنن.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر فقال الحكم قدم علينا رجاء بن حياة زمان ابن بشير بن مروان وكان قاص العامة فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد قال شعبة وسألت حمادا فقال إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد قالوا نعم.

(٥) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

(٦) حدثنا هشيم عن خالد عن عكرمة قال إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

(٢٢٣) من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد

الله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبى أن

ينهي

فحصه وقال إنهم لا يعقلون.

(٢) حدثنا وكيع عن ثابت عن عمارة عن أبي تميمه الهيجمي قال كانت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد فأرسل إلي ابن عمر فنهاني.

(٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد.

(٤) حدثنا وكيع عن مبارك قال رأيت الحسن قرأ سجدة بعد العصر فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يحدث فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وكان أهل الشام.

(٢٢٣ / ١) حصبه: رماه بالحصى.

يقرأون السجدة بعد العصر فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرأون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر بيدي فلما أضحى قال

لي نافع، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

(٢٢٤) جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه كان يسجد اثنتي عشرة سجدة في القرآن التي يسجدون فيها لم يذكر فيها (إذا السماء انشقت).

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال عد علي مسروق اثنتي عشرة سجدة في القرآن لم يذكر التي في (إذا السماء انشقت).

(٣) حدثنا هشيم قال أنا خالد بن العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان وآلم تنزيل وحم السجدة وص وقال ليس في المفصل سجود.

(٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف

وبني إسرائيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت).

(٥) حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير أنه قال عزائم السجود ألم تنزيل وحم تنزيل والأعراف وبنو إسرائيل.

(٢٢٣ / ٧) وذلك لما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن ترك الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى

تغرب لان الشيطان يقارن طلوع الشمس ويقارنها بميل الغروب.

(٢٢٤) سبق أن ذكرنا السجودات وسنعيدها مع ذكر مواضعها مرة أخرى باختصار:

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٦).

(٢) سورة الرعد الآية (١٥).

(٣) سورة النحل الآية (٤٩).

(٤) سورة الإسراء الآية (١٠٧).

(٥) سورة مريم الآية (٥٨).

(٦) حدثنا عفان قال أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي. قال عزائم السجود سجود القرآن ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن داود يعني ابن إياس عن جعفر أن سعيد بن جبير قال عزائم السجود ألم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٨) حدثنا أبو أسامة قال انا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي أن أشياخا من بني هجيم بعثوا راكبا لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فرجع إليهم

فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجودات.

(٢٢٥) من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

(١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين فقرأ أحدهما على صاحبه القرآن فجلست إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الأسدي وإذا

الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن دعها فإننا نكره أن يرانا أهل المسجد فتركها وقرأ ما بعدها قال قيس والله ما صرفنا عنها إلا الشيطان اقرأها فقرأها فسجد.

(٢) حدثنا هشيم وعلي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن في الرجل يمر بالسجدة في الصلاة فقال لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها ولكن يسجد بها وإن شاء ركع بها.

(٦) سورة الحج الآية (١٨).

(٧) سورة الحج الآية (٧٧).

(٨) سورة الفرقان الآية (٦٠).

(٩) سورة النمل الآية (٢٥).

(١٠) سورة السجدة الآية (١٥).

وسجودات المفصل خمس وسبق ذكرها في الحاشية (٢٠٨) فراجع إن شئت.

(٢٢٦) السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها؟

(١) حدثنا هشيم قال أنا يونس قال أنا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن كرز قال بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذا قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال نزل

عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

(٢) حدثنا هشيم قال نا العوام عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة

سورة ص على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.

(٣) حدثنا هشيم قال أنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة ص وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قرأ أعمار على المنبر (إذا السماء نشقت) ثم نزل إلى القرار فسجد بها.

(٥) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأها وهو على المنبر ثم نزل فسجد.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال حدثني واهب الغافري عن أوس بن بشر قال رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل.

(٢٢٧) المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع؟

(١) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجال أو رجل قال يسجدون قبلها ولا يأتون بها.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ السجدة فقال هي إمامك

(٢٢٦ / ١) أي سجدة الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢٢٦ / ٤) إلى القرار: إلى أرض المسجد.

(٢٢٧ / ١) لأن الرجل لا يأتى بالمرأة.

(٢٢٧ / ٢) أي هي إمامك في السجدة.

(٢٢٨) السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد
(١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند
النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد
فلما لم يسجد قال يا رسول الله
أليس في هذه السورة سجدة قال (بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا).
(٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سليم أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال
قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله
أقرأها
فإنك إمامنا فيها.

(٢٢٩) في السجدة تكون آخر السورة
(١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق أن علقمة والأسود ومسروقاً
وعمر بن شراحيل كانوا يقولون إذا كانت السجدة آخر السورة أجزاء أن ترقع بها.
(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان في آخر السورة
سجدة أجزاء أن ترقع بها.
(٣) حدثنا معتمر عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة
تنزيل السجدة فيركع بالسجدة فتكون في آخر السورة فقال إن هو سجد بها قام فقرأها
بعدها وإن
شاء أن يركع بها ركع بها.
(٥) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال حدثني عتبة بن قيس عن مجاهد أنه
كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها ثم يركع.
(٦) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن
الربيع بن خيثم قال إذا كانت السجدة آخر السورة فإن شئت فارقع وإن شئت فاسجد
فإن الركعة مع السجدة.

(٢٢٨ / ١) وهو الامام لأنه كان هو القارئ للسجدة.
(٢٢٩ / ١) وسجدة آخر السور هي: سجدة سورة الأعراف وسجدة سورة النجم وسجدة سورة العلق.

(٧) حدثنا ابن نمير وو كيع قالا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد

قال إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب.
(٢٣٠) في سجود القرآن وما يقرأ فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحصين عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا (سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٤) حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده سبحان الله ثلاثا.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن فجلست إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الأسدي والآخر يقرأ عليه سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس دعها فإننا نكره أن يرونا أهل المسجد فتركها وقرأ ما بعدها ثم قال قيس والله ما صرفنا عنها إلا الشيطان اقرأها فقرأها

فسجدنا فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس تدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد

قال نعم كان يقول (سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه وبصره) قال صدقت وبلغني أن داود

عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال: سبحان

الله ما

أشبهه كلام الأنبياء بعضهم بعضا.

(٦) حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن إبراهيم قال قرأ عبد الله السجدة فسجد إبراهيم فحدثني من سمعه يقول في سجوده لبيك وسعديك والخير في يديك.

(٧) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم لبي وهو ساجد.
(٢٣١) الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها أخرى
فيكون عليه سهو هل يسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال قلت لإبراهيم قرأت
السجدة فسجدت بها فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا قال اسجد سجدتي السهو.
(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قرأ السجدة وهو في
صلاة مكتوبة فسجد سجدتين قال يسجد سجدتين إذا فرغ.
(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن أبي زياد قال قلت لسعيد بن جبير
قرأت السجدة وأنا ساجد أسجد قال لا ولم تقرأ وأنت ساجد.
(٢٣٢) الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

(١) حدثنا إسماعيل بن علي عن حاتم بن أبي صغيرة قال قلت لعبد الله بن أبي
مليكة قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى قال أمرك أن تسجد قلت إذا
تركني الناس وهم يطوفون فيقولون مجنون أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون فقال والله
لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ
السجدة ثم جاء فجلس فقال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت
السجدة

فقال لأي شيء أسجد إنني لو كنت في صلاة سجدت فأما إذا لم أكن في صلاة فإنني لا
أسجد قال وسألت عطاء عن ذلك فقال استقبل البيت وأومئ برأسك.

(٢) حدثنا حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ليث عن مجاهد في الرجل يقرأ
السجدة وهو يطوف بالبيت قال يومئ أو قال يسجد.

(٢٣٣) السجدة تقرأ في الظهر والعصر

(١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم في

صلاة مكتوبة سجدة ثم سجد.

(٢) حدثنا معتمر عن أبيه قال بلغني عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
صلاة الظهر

فسجد فأوا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.
(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أياس بن دغفل عن أبي حكيم أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال فصلى العصر أو الظهر قال فسجد فقال له رجل إنك صليت خمس ركعات فقال إني قرأت بسورة فيها سجدة.

(٦) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال فصلى العصر أو الظهر قال فسجد فقال له رجل إنك صليت خمس ركعات فقال إني قرأت بسورة فيها سجدة.

(٦) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين أن ابن مسعود قرأ في الظهر ألم تنزيل السجدة وفي الأخرى بسورة من المثاني.
(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال لا تقرأ السجدة في شئ من المكتوبة إلا في صلاة الفجر وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

(٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمران عن أبي مجلز أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة ويقول أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

(٢٣٤) من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله قال جاء رجل إلى عمر فقال إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيهما جميعاً.

(٢) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق ابن الأجدع قال صليت مع عثمان العشاء الآخرة فقرأ بالنجم فسجد فيها ثم قال فقرأ بالتين والزيتون.

(٢٣٣ / ٥) حائط من حيطان مكة: بستان من بساتينها، والحائط هو البستان المسور بحداد.
(٢٣٤ / ١) إن فلانا أي أحد الصحابة ولا ريب أنه أحد الذين لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا لما تابعه عمر رضي الله عنه فيما فعل.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال أنا أبو رافع قال صلى بنا عمر العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه.

(٢٣٥) الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد

(١) حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية صليت في مسجد بني فلان فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد قال أفلا سجدت.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول كان أبو هريرة يسجد في (إذا السماء انشقت) فإذا قرئت وكان خلف الامام فلم يسجد الإمام قال فيومئ برأسه أبو هريرة.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم قال إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة وطارق يخطب الناس على المنبر

وقرأ والنجم فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدا وسجدنا معه وما يتحرك الاخر. سجود السهو

(٢٣٦) الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نسي سجدة من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث

سجدات فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة

ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته.

(٣) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد في الرجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين

وأنت جالس وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك.

(٢٣٦ / ١) استأنف الصلاة: أعادها.

(٢٣٧) في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راعع من قال يجزيه
(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا سمع السجدة وهو راعع أو
ساجد أجزأه ركوعه وسجوده من السجود بها.

(٢٣٨) في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص
(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا يا
رسول الله حدث

في الصلاة شئ قال: (وما ذاك) قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله فسجد سجدين ثم
سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال: (إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكني
بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فإذا سهى أحدكم في صلاة فليتحرى
الصواب فليتم عليه فإذا سلم سجد سجدين).

(٢) حدثنا أبو بكر نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا
شك أحدكم في

صلاته فليلق الشك ويب على القين فإذا استيقن التمام ركع ركعة وسجد سجدين
فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة
تمام صلاته والسجدتان ترغمان الشيطان).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن
أبيه قال صليت مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال إذا أوهمت فكن في زيادة ولا
تكن في نقصان.

(٤) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال قال علي إذا شك في
الزيادة والنقصان فليصل ركعة فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة فإن كانت تماماً
كانت له وإن كانت زيادة كانت له.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا شككت فلم
تدر أتممت أو لم تتم فأتهم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة.

(٢٣٨ / ١) ليتحرى الصواب: يتأكد بالتذكر ويبنى على ما مال إليه يقينه.
(٢٣٨ / ٢) ترغمان الشيطان لان السهو إنما هو من وسوسته وترغيم الشيطان إذ لا له ورد كيده إلى نحره.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيد الله قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك أكثر ظنه فليبين عليه فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثا فليركع ركعة ويسجد سجدتين وإن كان ظنه أربعا فليسجد سجدتين.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال يتحرى ويسجد سجدتين.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول يتوخى الذي يرى أنه نقص فيتمه.

(٩) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعد عن سالم قال إذا شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليركع بالشك ويسجد سجدتين فذكرت ذلك للقاسم فقال وأنا كذلك أقول.

(١٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن أنس عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك في صلاته صلى ثلاثا أو أربعا فكلاهما قال ليقيم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين إذا صلى وهو جالس.

(١١) حدثنا حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال يتحرى ويسجد سجدتين.

(١٢) حدثنا حفص عن يحيى بن سالم قال بيني على ما يستيقن قيل له ويسجد سجدتين قال نعم.

(١٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم).

قال محمد قال لي حسين بن عبد الله هل أسند لك مكحول الحديث قال محمد سألته عن

ذلك قال فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمر وابن عياش تداريا فيه فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

(١٤) حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعا سجدا سجدتين

قبل أن يسلما.

(١٥) حدثنا ابن عليّة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل فقام إليه رجل يقال

له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له الذي صنع فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: (صدق هذا؟) قالوا: نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم.

(١٦) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قالا ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدين.

(١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول احص ما استطعت ولا تعد.

(١٨) حدثنا ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به فقام فأتمهن أربعاً فلما سلم سجد سجدين ثم أقبل على القوم بوجهه فقال

إذا وهتم فاصنعوا هكذا.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لم يدر أزيد أم نقص فليسجد

سجدين وهو جالس).

(٢٣٩) من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد.

(٢) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلاثاً صلى أو أربعاً قال يعيد حتى يحفظ.

(٣) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي وعن أيوب عن سعيد بن جبيرة قالا إذا صلى فانصرف فلم يدر كم صلى شفعا أو وترا فيعد.

(٤) حدثنا عبدة عن عاصم عن الشعبي وعن أيوب عن سعيد بن جبيرة بنحوه.

(٥) حدثنا جرير عن منصور قال سألت سعيد بن جبيرة عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد.

(٢٣٩ / ١) يعيد أي يعيد الصلاة مرة أخرى ولا يبيّن على الشك.

(٦) حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز قال رميت جمارا فلم أدر بكم رميت فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية فسأله فقل يعيد يا أبا عبد الله ليس شيء عندنا أعظم من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد قال فذكرت لابن عمر قوله فقال إنهم أهل بيت مفهمون.

(٧) حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يعيد فذكرته لأبي الضحى فقال كان شريح يقول يعيد.

(٨) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال إذا صليت فلم تدر كم صليت فأعددها مرة فإن أنسيت عليك مرة أخرى فلا تعدها.

(٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة.

(١٠) حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.

(٢٤٠) الرجل يسهو في التطوع ما يصنع

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن حصين عن الشعبي وسعيد بن جبير قالوا: في التطوع سهو.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرى الوهم في التطوع.

(٣) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن أبي أيوب قال حدثني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سألت محمدا عن شيء من الوهم في التطوع فقال لا أدري أين موضعه فقلت أسجد بعده سجدتين قال أتشبهها بالمكتوبة أما أنا فلو كنت لم أفعل.

(٢٣٩ / ٦) ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب. أهل بيت: أي من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فالراوي عنها.

(٢٣٩ / ١٠) الوهم: الشك في عدد الركعات التي صلاها وهو السهو.

(٢٤٠ / ١) التطوع: صلاة التطوع أي النوافل.

(حدثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

(٢٤١) في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضمرة بن سعيد عن أنس أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة أنه سجدهما بعد التسليم.

(٣) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن عليا قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

سجدهما بعد ما سلم وكلم.

(٥) حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سهى فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعدا وعمارا سجداهما بعد التسليم.

(٨) حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلم.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سهى فسلم ثم

سجد سجدتين ثم سلم.

(٥ / ٢٤٠) لا يرى الوهم: لا يرى وجوب سجدتي السهو.

- (١١) حدثنا عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه سهى في الصلاة بالشام فسجد سجدتين بعد التسليم.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن عقبة عن إبراهيم أنه سجدهما بعد ما سلم.
- (٢٤٢) من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلم
- (١) حدثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فظن أنها العصر فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين.
- (٢) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول والزهري قالا سجدتان قبل أن يسلم.
- (٢٤٣) التسليم في سجدتي السهو
- (١) حدثنا أبو الأحوص وحفص عن عاصم عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في سجدتي السهو.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه سلم فيهما.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال فيهما تسليم.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار أنهما صليا ثلاثا ثم سلما فقبل لهما فقضيا التي بقيت عليهما ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما تسليمتين.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه سجدهما ثم سلم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سلم فيهما.
- (٧) حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال تسليم السهو والحنازة واحد.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في سجدتي السهو فيهما سلام.

 (٢٤٣ / ٤) تسليمتين: أي مرة إلى اليمين ومرة إلى اليسار.

- (٢٤٤) ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال لا يسلم فيهما
- (١) حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال يتشهد فيهما.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال فيهما تشهد.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سجد سجدي السهو فتشد فيهما ثم سلم.
- (٤) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة قال سئل محمد بن سيرين عن سجدي الوهم فيهما تشهد قال أحب إلي أن يتشهد فيهما.
- (٥) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلما.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال يتشهد الامام في سجدي السهو.
- (٩) حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا يتشهد في سجود السهو ثم يسلم.
- (٢٤٥) في سجدي يكبر أم لا؟
- (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدي أسهو بعد ما سلم وكبر فسجد وكبر وهو جالس ثم رفع وكبر ثم سجد وكبر ثم رفع وكبر.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار أنهما صليا ثلاثا

(٢٤٤ / ١) يتشهد: يقرأ دعاء التشهد: التحيات الطيبات الخ...

(٢٤٥ / ١) أي التكبير عند الانحناء للسجود وعند القيام منه.

فقليل لهما ففضيا التي بقيت عليهما ثم سلما ثم كبرا ثم سجدا ثم كبرا رفعا ثم كبرا
وسجدا ثم كبرا ورفعا

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عقبة عن بي العالية عن إبراهيم نه سجدهما بتكبيره.

(٢٤٦) في السهو في سجدة السهو

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس

في سجدي السهو سهو.

(٢) حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن الحكم وحماد قالا ليس في سجدي السهو

سهو.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت مغيرة وابن أبي ليلى والتي عن رجل سهى في

سجدي السهو فقالا ليس عليه سهو.

(٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال ليس في سجدي السهو سهو.

(٢٤٧) في سجدي السهو يسجدان بعد الكلام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل نسي سجدي السهو حتى يخرج من

المسجد قالا لا يعدى وقال ابن شبرمة يعيد الصلاة.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه لقي ذلك فأعاد الصلاة.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن وضاح قال سألت قتادة فقال يعيد سجدي السهو.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا إذا صرف وجهه عن

القبلة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو.

(٦) حدثنا شريك عن سلمة بن نبيط قال قلت للضحك إنني سهوت ولم أسجد قال

ههنا فأسجد.

(٧) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال هما عليه حتى يخرج

أو يتكلم.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم وعلي بن مدك قال صلى بنا علقمة فصلى بنا خمسا فلما سلم قالوا له صليت خمسا فالتفت إلى رجل من القوم فقال كذلك يا

أعور فقال نعم فسجد سجديتين.

(٢٤٨) من كان يقول في كل سهو سجديتان

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم وعن شعبة عن جابر عن الشعبي قال صلى بنا خمسا فسجدتاني.

(٢) حدثنا العلاء بن منصور قال أخبرنا الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل سهو سجديتان).

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى فلما جلس تحرك للقيام سجد سجديتي السهو.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال أمنا أنس في سفر فصلى بنا العصر ركعتين فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم فذهب ليقوم فسبحنا به فلما جلس سلم وسجد سجديتي السهو.

(٥) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنسا قعد في الركعة الثالثة فسبحوا فقام فأتىها أربعا فلما سلم سجد سجديتين ثم أقبل على القوم فقال إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالوا إنما السهو في الزيادة والنقصان.

(٢٤٩) من كان يقول إذا لم يستقم قائما فليس عليه سهو

(١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدلاني عن عبد الرحمن بن الأسود عن

(٢٤٧ / ٨) سجد سجديتين لتكون صلاته شفعا.

(٢٤٨ / ٢) لكل سهو سجديتان: أي سواء كان السهو في فرض أو نافلة.

(٢٤٨ / ٥) اصنعوا هكذا: أي اسجدوا سجديتي السهو.

(٢٤٩ / ١) أي إذا لم يستتم الوقوف وعاد قبل ذلك إلى الجلوس وسجد السجدة التي كاد يسهو عنها فلا

سهو

عليه.

أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع أليتهما فيجلسان ولا يسجدان سجدتي السهو.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال صلى فنهض في الركعتين فلم يستقم قائما فسبح به القوم فجلس فلم يسجد لذلك سجدتي السهو.

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن جوير عن الضحاك في الذي يقوم في الركعتين قال إن ذكر وهو متحاذب جلس.

(٤) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يسهو في الصلاة إن استوى قائما فعليه السجدتان وإن ذكر قبل أن يعتدل قائما فلا سهو عليه.

(٢٥٠) ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع

(١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية فسبح الناس به فلم يجلس فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثالثة فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلوا وسجد سجدتين.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج أن ابن بجينة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى

إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم سجد سجدتي السهو وسلم.

(٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن الزبير أنه قام في ركعتين فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس.

(٢٤٩ / ٣) متحاذب: منحن لم يستتم الوقوف.

(٢٥٠ / ١) سبح الناس به لتبنيها أنه سها. وفيه جواز سجود سجدتي السهو بعد التسليم.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون قال قلت للشعبي صليت ركعتين فلما أردت أن أجلس قمت قال لو كنت أنا لمضيت.

(٧) حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون

فلما أن صلى سجد سجدين وهو جالس ثم قال: إني قد سمعت قولكم وهذه سنة. (٨) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عيينة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقول قال إن استقام قائما مضى في صلاته فإذا هو أكمل صلاته

سجد سجدين وهو جالس بعد ما يسلم.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى ركعتين من المكتوبة ونسي أن يتشهد حتى نهض قال إذا استوى قائما مضى في صلاته وسجد سجدي السهو.

(١٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدين.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في الركعتين أو قعد في ثلاث وأكثر ظن هشام أنه قعد في الركعتين فلما أتم

الصلاة سجد سجدي السهو.

(١٢) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأوليين فلما سلم سجد سجدين وهو جالس.

(٢٥١) إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسيح به القوم فرجع فأتهم وسجد سجدين قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لله أبوه ما أماط عن سنة نبيه.

(٢٥٠ / ١٢) فلم يجلس في الركعتين الأوليين: أي القراءة التشهد بل قام مباشرة للركعة الثالثة.

(٢٥١ / ١) قام إلى الحجر: الحجر المقصود هو الحجر الأسود والمعنى أنك ان يصلي في الحرم. ما أحاط عن

سنة نبيه: ما تركها بل لازمها وهو هنا قد سجد سجدي السهو قبل أن يتكلم.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين فقام فأتى وسجد سجدتين.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سهى في صلاته فسلم في ركعتين قال ثم ذكر قال يمضي في صلاته ويسجد سجدتين.

(٤) حدثنا وكيع عن شريك عن ابن الأصبهاني قال صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين فسبحنا به فقام فأتى الصلاة فلما فرغ سجد سجدتين قال فذكرت ذلك لعكرمة

فقال أحسن.

(٥) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال إذا سلم في الركعتين أتم وسجد سجدي السهو.

(٢٥٢) ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً

فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا أتعرف الرجل فقلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة ابن عبيد الله.

(٢) حدثنا شبابة عن ليث عن يزيد بن عمران بن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله

أنقصت الصلاة أم نسيت قال: (لم تنقص الصلاة ولم أنس) قال بلى والذي بعثك بالحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليمين؟) قالوا نعم يا رسول الله فصلى بالناس

ركعتين.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين ثم سلم فقبل له انقص من الصلاة فصلى ركعتين أخرائين وسلم

ثم سجد سجدتين.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث

ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا لم تصل إلا ثلاث ركعات فقال: (أأذكلك يا ذا اليمين؟) وكان يسمى ذو الشمالين قال: نعم قال: فصلى ركعة وسجد سجدتين.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل فقام إليه رجل يقال له

الخرباق فقال يا رسول الله فذكره الذي صنع فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: (صدق هذا؟) قالوا: نعم (قال) فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

(٦) حدثنا أبو أسامة قا حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى بالناس ركعتين فسهي فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليمين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما أنه قال نقصت الصلاة فقال: (لا) فصلى ركعتين أخرأوين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

(٧) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع أن الزبير بن العوام صلى فتلكم فبنى على صلاته.

(٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف عن أبيه قال فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده كم فاتني قال قلت لا أدري ما تقول قال كم صليت قلت كذا وكذا

قال فصلى وسجد سجدتين.

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون قال فمطروا مطرا بلغ منهم فلما صلى وسلم قال أما كان في

القوم فقيه يقول يا هذا خفف فإننا قد مطرنا.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن ابن الأصبهاني عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

العصر ركعتين ثم سلم ودخل فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال يا

رسول الله قصرت الصلاة؟ قال: (ماذا) قال صليت ركعتين فخرج فقال: (ما يقول ذو اليمين؟) فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين.

(۲۵۲ / ۹) مطرا بلغ منهم: مطرا شديدا.

(۴۸۹)

(١١) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا أحدثت فصل ركعتين وإن تكلمت.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم فكلم قائده فقال له قائده إنما صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم

وسجد سجدتين ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا.

(٢٥٣) الامام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟

(١) حدثنا ابن علية عن يونس قال أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع فلم يسجد سجدتي السهو فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم فذكر ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا وذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا لم يسجد الامام فليس عليهم سهو.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن وهب بن عجلان قال رأيت القاسم وسالما صليا خلف الامام فسهي فلم يسجد فلم يسجدا.

(٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال قال حماد إذا أوهم الامام فلم يسجد فلا تسجدوا.

(٥) حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثني مسعر قال سألت عنه الحكم وحمادا فقال الحكم يسجدون وقال حماد ليس عليهم شيء.

(٢٥٤) في من خلف الامام يسهو ولم يسه الامام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الامام فيسهو قال تجزيه صلاة الامام وليس عليه سهو.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن عبيد عن إبراهيم قال ليس على ممن خلف الامام سهو.

(٣) حدثنا خالد بن حيان عن بكار عن مكحول قال ليس على من خلف الامام سهو.

(٢٥٢ / ١٢) قائده: الذي يقوده لأنه كان قد عمي.

(٢٥٣ / ٢) ليس عليهم سهو لأنه تابعوا الامام في صلاته.

(٢٥٥) من كان يسجد للسهو ولم يسه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه
سجد سجدي السهو ولا نعلمه نقص فنقول إنك لم تنقص شيئاً فيقول إني حدثت
نفسي
بشيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم الثقفي
قال صلى بنا الحسن بن علي المغرب فلما قضى الصلاة سجد سجديين ولم نره سهى
فلما سلم
قلنا له قال إني سهوت.

(٢٥٦) من كره الالتفات في الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن
مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال: (اختلاصة)
يختلسها الشيطان من صلاة العبد).

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن
عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.

(٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك
ابن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب
الشمس وقبل الصلاة فجعل يلتفت فضربه بالدرّة حين قضى الصلاة فقال لا تلتفت لا
تعب الركعتين.

(٤) حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال إن الله لا يزال
مقبلاً على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت.

(٥) حدثنا مروان بن معاوية عن منصور عن حيان قال حدثني جعفر بن كثير بن
المطلب السهمي قال قال أبو الدرداء أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا
صلاة

للملتفت وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة.

(٢٥٥ / ٢) إني سهوت: أي سها عن صلاته بالتفكير في أمر ما ثم تابع ولم يسه لا عن ركعة ولا سجدة.

(٢٥٦ / ٣) لا تعب الصلاة: لا تجعل فيها عيباً وهو الالتفات.

(٢٥٦ / ٥) إن غلبتم: إن اضطرتهم أو التفتتم عن غير قصد لشيء أثار انتباهكم لا تغلبوا على المكتوبة: لا
تلتفتوا بها.

(٦) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

(٧) حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان.

(٨) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجية فلا تلتفت قال عطاء وبلغني أن الرب يقول إذا من يلتفت يا ابن آدم أنا خير لك ممن تلتفت إليه.

(٩) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال ما يؤمن هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقرب الله وجهه، الله عليه وهو ملتفت عنه.

(١٠) حدثنا معتمر عن ليث عن عبد الله بن سعد قال إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت أعرض عنه.

(١١) حدثنا جرير عن ثابت عن ليث عن سعيد بن جبير قال هو ينقص الصلاة.

(١٢) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

(١٤) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عبد الناجي عن الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه أقعدوني فإن عندي ودیعة أودعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلتفت أحدكم في

صلاته فإن كان لا بد فاعلا ففي غير ما افترض الله الله عليه).

(١٥) حدثنا وكيع قال حدثنا خطاب العصفري عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك.

(٢٥٦ / ٩) ما يؤمن أو يؤمن: ما يأمن.

(٢٥٦ / ١١) ينقص الصلاة: يوجب سجود السهو.

(٢٥٦ / ١٤) في غير ما افترض الله عليه: أي في غير الصلاة المكتوبة.

(١٦) حدثنا أبو إسحاق بن منصور قال حدثنا هزيم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الأسود عن عمران بن حصين (والذين هم على صلاتهم دائمون) قال الذي لا يلتفت في صلاته.

(١٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال ما رأيت أبا وائل ملتفتا في صلاته قط.

(٢٥٧) من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت

(١) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه.

(٢) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن عكرمة أنه كان يفعل.

(٣) حدثنا هشيم قال بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة ولا يلتفت.

(٤) حدثنا وكيع عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول إذا دخل على الامام السهو فلم يدر ما هو فليلمح إلى من هو خلفه.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال رأيت أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قررة قال قبل لابن عمران بن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال لكننا نلتفت وتحرك.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سهى الامام فلم يدر كم صلى نظر ما يصنع من خلفه.

(٨) حدثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن عبد الله بن جميع قال رأيت إبراهيم يلحظ يمينا وشمالا.

(٢٥٦ / ١٦) الآية من سورة المعارج (٢٣).

(٢٥٧ / ١) كان يلحظ: ينظر إلى جانبه دون ان يحرك رأسه.

(٢٥٧ / ٧) والالتفات هنا ليس انشغالا عن الصلاة بل للتأكد وعدم الوقوع في السهو.

- (٩) حدثنا وكيع عن قطر قال رأيت ابن مغفل يفعله.
(٢٥٨) في الرجل يسهو مرارا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسهو مرارا في صلاته قال تجزيه سجدة واحدة لجميع سهوه.
- (٢٥٩) في الرجل يسبق بالركعة وعلى الإمام سهو
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك فليسجد مع الإمام ثم ليقض ما سبق به.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن كما قال إبراهيم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام قال يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي.
- (٤) حدثنا ابن مبارك عن جوير عن الضحاك مثله.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن قال ابن سيرين يقضي ثم يسجد وقال الحسن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال يسجد مع الإمام فإذا انصرف قام فقضى ما سبقه به.
- (٢٦٠) الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام قال إذا قام يقضي (و) صنع مثل صنيعه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى صلاته ويسجد سجدة واحدة.
- (٢) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن جابر ابن زيد قال إذا فاتك التشهد في الركعتين فلا تجلس في ركعتك للتشهد اقتد بالإمام.

(٢٥٧ / ٩) يفعله: أي يلتفت ليتأكد.

(٢٦٠ / ٢) اقتد بالإمام: تابعه على صلاته فإذا سلم قضيت ثم سجدة واحدة.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة فإنه يصنع كما يصنع الامام فإذا سلم قام وقضى.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن عقبة بن أبي العيزار قال سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة وقد سها الامام فكيف يصنع فقال إذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع.

(٢٦١) الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

(١) حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

(٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون.

(٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل أم قوما في شهر رمضان هو على غير وضوء فصلى بهم صلاة العشاء وصلاة رمضان والوتر فقال يعيد ولا يعيد من خلفه.

(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سألته فقال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت على غير طهارة.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال يعيد ولا يعيد من خلفه.

(٤ / ٢٦٠) لان في عدم متابعة الامام اضطراب لصلاة الجماعة وانقطاع لنية المتابعة.

(١ / ٢٦١) لان الجماعة تتابع الامام في صلاته.

(٦ / ٢٦١) أي بعد اخبارك إياهم هم على الخيار أن يعيدوا أو لا يعيدوا.

(٧ / ٢٦١) لأنه كان على غير وضوء فقط ولم يكن جنباً فإن كان جنباً أعاد وأعادوا.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صلى الجنب بالقوم فأتهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا.
(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يصلي بالقوم وهو جنب قال أحب إلي أن يعيدوا.

(١٠) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن بكر بن الأحنس عن سعيد ابن جبير قال إذا صلى بهم وهو على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا قال سفيان وأحب إلي أن يعيد ويعيدوا.

(٢٦٢) المصحف أو الشيء يوضع في القبلة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفا أو شبهه أخذته فرمى به وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره.
(٣) حدثنا جرير عن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف فكرها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف.

(٢٦٣) الصلاة في البيت فيه تماثيل
(١) حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مقسم قال قال ابن عباس لا يصلى في بيت فيه تماثيل.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أبرجة فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعت

(٢ / ٢٦٣) أبرجة: زينة أو بروج صغيرة.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صافية عن خالة مسافع عن أخت صافية أم منصور قالت أخبرتني امرأة من أهل الدار من بني سليم قالت قلت لعثمان بن طلحة لم دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت قال قال إني رأيت قرني الكبش فنسيت أن

أمرك أن تخمرهما وأنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي.

(٤) حدثنا وكيع عن عيسى بن حميد قال سأل عقبة الحسن قال إن في مسجدنا ساحة فيها تصاوير قال أنحروها.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال حدثتني لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك.

(٢٦٤) الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أنه سئل عن المسجد يكتب في قبلته من القرآن فلم ير به بأسا.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير الحنظلي قال رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنا له كتب في الحائط بسم الله فضربه.

(٢٦٥) الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة

(١) حدثنا سعيد بن زياد ووكيع عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

(٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقالت تفعله اليهود.

(٢٦٣ / ٣) تخمرهما: تغطيهما وكانوا يستعملون قرن الكبش كعلاقة يعلق عليها شن الماء أو الملابس أو ما شابه.

(٢٦٣ / ٤) انحروها: امحوها.

(٢٦٣ / ٥) تابوت: صندوق. تماثيل: صور ورسوم.

(٢٦٤ / ٣) لا كراهة لبسم الله ولكن لكي لا يكون أمام المصلي شيء يشغله عن صلاته.

- (٣) حدثنا وكيع قال نا ثور الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار في النار.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة وقال إن الشيطان يحضر ذلك.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن أبي مجلز أنه رأى رجلا واضعا يده على خاصرته في الصلاة فضرب يده.
- (٨) حدثنا الثقفى عن خالد عن حميد بن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة أن إبليس أهبط متخصرا.
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلاة قال محمد وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي.
- (١٠) حدثنا ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي متخصرا فقال اذهب إلى ذلك فقل له تضع يدك من مكان يد الزاجر.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت لا تشبهوا باليهود.
- (١٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل متخصرا.
- (٢٦٦) في الرخصة في الصلاة جالسا
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين قالت والذي ذهب بنفسه ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس.

 (٢٦٥ / ٦) وضع اليدين على الحقو: التخصر.

(٢٦٩ / ٩) الاختصار: التخصر.

(٢٦٩ / ١٠) أي كان متخصرا كمن يريد الخصام والتهديد لا الصلاة.

- (٢) حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعد ما حطمته السن.
- (٣) حدثنا عبد الله عن حسن بن صالح عن السماك عن جابر بن سمرة قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا.
- (٢٦٧) من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع قال ما رأيت ابن عمر يصلي جالسا إلا من مرض.
- (٢) حدثنا معتمر عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال إني لأكره أن يراني الله أصلي له قاعدا من غير مرض.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه أنه سئل ما حد المريض أن يصلي جالسا فقال حده لو كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها.
- (٢٦٨) الصلاة في المقصورة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها.
- (٢) حدثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يصلي في المقصورة.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال كان علي بن حسين وأبو القاسم يصليان في المقصورة.
- (٤) حدثنا عمر بن هارون عن عبيد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة.
- (٥) حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

(٢ / ٢٦٦) حطمته السن: كبر وعجز وأصبح لا يطيق الوقوف.

(٣ / ٢٦٧) لو كانت دنيا تعرض له: أمر من أمور الدنيا يهمله. لم يقم إليها: لعدم قدرته على ذلك بسبب ضعفه.

(١ / ٢٦٨) المقصورة: غرفة منفصلة ومستقلة داخل المسجد.

- (٦) حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال رأيت انسا صلى عند الحجر .
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال إنهم يخافون أن يقتلوهم .
- (٨) حدثنا حفص عن عبيد الله قال رأيت سالما والقاسم ونافعا يصلون في المقصورة . (٢٦٩) من كره ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أزرق بن قيس عن الأحنف بن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة .
- (٢) حدثنا وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي قال ليس المقصورة من المسجد .
- (٣) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز أنه كره الصلاة فيها .
- (٤) حدثنا وكيع عن عيسى عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد .
- (٢٧٠) الرجل يرفع رأسه قبل الامام من قال يعود فيسجد
- (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبد الله قال قال لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليملك قدر ما سبق به الامام .
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال عن أبي حيان قال قال فذكر نحوه .
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بشر ابن سعيد عن الحارث بن المخلد عن أبيه قال قال عمر من رفع رأسه قبل الامام فليعد وليملك حتى يرى أنه أدرك ما فاتته .

 (٧ / ٢٦٨) من وراء الحجر: أي داخل الغرف الجانبية في المسجد .

(٢ / ٢٦٩) ليس المقصورة من المسجد: أي أنها لا تحتسب منه لاستقلالها عن ساحة صلاة الناس .

(١ / ٢٧٠) لان الصلاة خلف الامام متابعة له في صلاته .

(٤) حدثنا محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كندير قال صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الامام فأخذه فأعاده.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا رفع رأسه قبل الامام الساجد فليعد فليسجد.

(٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يعود فيسجد.

(٨) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال إذا رفعت رأسك قبل الامام فعد إلى أن ترى أن الامام قد رفع قبلك.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مخارق قال مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فرأيتَه يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ (إنا أعطيناك الكوثر) و (إذا جاء نصر الله) ويكثر الركوع والسجود فلما قضى صلاته قلت يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئته ورفع له بها درجته).

(١٠) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت هو فريضة أديتها أو تطوع تطوعته مامن مسلم يجسد لله سجدة إلا رفع الله

بها درجته و حط عنه خطيئته.

(١١) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي ويركع ويسجد ولا يفصل فقلت لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ قال فجلست فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله أعلى شفيع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت ذلك قلت ومن يكفئك؟ قال الكرام الكاتبون ما سجدت سجدة إلا رفعتني الله بها درجة و حط عني بها خطيئة قلت من أنت يا عبد الله قال أبو ذر قلت ثكلت مطرفاً أمه يعلم أبا ذر السنة فلما أتيت منزل كعب قيل لي قد سأل

عنك فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي فقال لي مثل قوله.

(٢٧٠ / ٩) سورتى الكوثر والنصر.

(٢٧٠ / ١١) الكرام الكاتبون: الملائكة الكاتبون والصلاة المذكورة هنا صلاة التطوع.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تكذبون علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما

من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة).

(٢٧١) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا فقال: (صلى قائما فإنه أفضل) ثم قال

(صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد).

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ يكنى أبا موسى عن عبد الله بن عمر قال أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم).

(٣) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عمر قال قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبحنا قعودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

(٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

(٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال صلاة القاعد غير متربع على النصف من صلاة القائم.

(٧) حدثنا هشام قال أخبرنا العوام عن المسيب بن رافع الكاهلي قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

(٢٧١ / ١) أي أن ثوابها نصف ثواب صلاة القائم.

(٢٧١ / ٧) إلا من عذر: أي عذر قاهر يمنعه من القيام.

(०.२)

(٨) حدثنا معلى بن منصور وخالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم).

(٢٧٢) الرجل يصلي وهو محتب

(١) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب وابن سيرين كان يكرهه.

(٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يصلي محتبياً.

(٣) حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يصلي محتبياً.

(٤) حدثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبياً.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور أنه رأى عمر بن عبد العزيز يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبيه قال رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً فإذا أراد أن يركع حل حبوته ثم قام فركع.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي محتبياً.

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلي محتبياً.

(١٠) حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلي محتبياً يعني التطوع.

(٢٧٢ / ١) الاحتباء هو أن يقعد المرء على أليتيه وقد نصب ساقيه وقد جمع بين ساقيه وظهره بثوب.

(٢٧٣) من كره للناس إذا صليين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي قال لقد رأيت الرجال عاقدين أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزهر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى
يرفع الرجال.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن
لا ترين عورات
الرجال) من ضيق الأزهر.

(٣) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل

عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر
النساء إذا سجد

الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزهر).

(٢٧٤) التخفيف في الصلاة من كان يخففها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال أخبرني
سليمان بن بشير الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم

أصل خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبة منه.

(٢) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

يوجز الصلاة ويكملها.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا.

(٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (تجوزوا الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة).

(٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن قيس عن أبي مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم

(٢٧٣ / ١) لكي لا يرين عورات الرجال لضيق الأزهر إذ لم يكن يملك أكثرهم إلا إزارا واحدا.

(٢٧٤ / ١) أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيل القراءة أو السجود في صلاة الجماعة.

(٢٧٤ / ٣) القصد الاعتدال بين التطويل والاسراع.

(٢٧٤ / ٤) تجوزوا الصلاة: لا تطيلوها.



(٥٠٤)

فقال يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل فلان فيها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأته في موعظة أشد منه غضبا يومئذ فقال: (أيها الناس إن فيكم منفريين

فأيكم صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة).

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر بن عبد الله أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أفتانا؟ أفتانا؟).

(٧) حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أم قومك ومن أم قوما فليخفف فإن فيهم الضعيف

والكبير وذا الحاجة فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت).

(٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أخف

الناس صلاة في تمام.

(٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس الجثمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الأئمة طرادين).

(١٠) حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان بن جبير عن نافع بن سرجس أبي سعيد أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت الصلاة عنده فقال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخف الناس على الناس وأدومه على نفسه.

(١١) حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن الميسر الطائي قال أخبرني محل الطائي عن عدي بن حاتم قال إن أمنا فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعاير سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٢) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت قال صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن موسى الحنفي عن مصعب بن سعد أنه حدث قال كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال إنا أئمة يقتدى بنا.

(٢٧٤ / ٦) أفتانا: أي أتريد أن تفتن الناس عن دينهم وصلاتهم بإطالة الصلاة؟ وفيهم ذو الحاجة المضطر

للاسراع إلى حاجته الضعيف والكبير اللذان لا يقدران على طول الوقوف؟

(٢٧٤ / ٩) طرادين: يطردون الناس أي يبعدونهم عن صلاة الجماعة بتطويل القراءة.

(٢٧٤ / ١٠) أدومه على نفسه: أي إذا صلى وحده أطال القراءة.



(•••)

(١٤) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء قال رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة فقلت أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فقال إنا نبادر هذا الوسواس.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن بشر عن خليف الثوري عن عمار قال احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

(١٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلا فقال إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال كان يصلي خلف أبي هريرة قال وكانت صلاته نحو من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز قال فقيل لأبي هريرة هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم وأجوز.

(١٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوز فيها فقلت له هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وأجوز.

(١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال لما طعن عمر وهاج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: (إنا أعطيناك الكوثر) و (إذا جاء نصر الله والفتح).

(٢٠) حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم كان يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

(٢١) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة.

(٢٢) حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة وأوجزه.

(٢٣) حدثنا ابن نمير عن مسعر عن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هذين الحائطين يعني مسجد الكوفة الأعظم.

(٢٧٤ / ١٤) لان الوسواس لا بد أن يتسرب إلى نفس المؤمن لأنه لا يفعل في وقوفه غير سماع قراءة الإمام.
(٢٧٤ / ١٥) احذفوا هذه الصلاة: أي صلوا خفيفة في الجماعة.

- (٢٤) حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن النعمان بن قيس قال كن النساء إذا مررن على عبيدة وهو يصلي قلن خففوا فإنها صلاة عبيدة يعني من خفتها.
- (٢٧٥) من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه
- (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي فأجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه).
- (٢) حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأكون في الصلاة فأريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه).
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث الزرقى عن علي بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لأسمع بكاء الصبي خلفي فأخفف شفقة أن أفتن أمه).
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو من ستين نحو من ستين آية فسمع بكاء صبي قال فقرأ في الثانية بثلاث آيات.
- (٥) حدثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأكون في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه أو قال أن تفتن أمه).
- (٢٧٦) الرجل يفوته وتر من صلاة الامام
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يدرك مع الامام وترا من صلاته قال يصلي ما أدرك ولا يسجد سجدين.
- (٢) حدثنا ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعة أو تفوته ركعة قال كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجودا.

(٢٧٥ / ١) لان أمه تسمع بكاءه ولا تقدر على إجابته حتى تنتهي من صلاتها.

- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الامام سجدوا سجدتين.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا إذا فاته بعض الصلاة قام ففرضي وسجد سجدتين.
- (٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الامام سجد إليها أخرى ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته وإذا أدرك سجدتين سجد بعد ما يفرغ من صلاته.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.
- (٧) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا فاتك وتر من صلاة الامام فاقض ما فاتك واسجد سجدتين وأنت جالس.
- (٨) حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال يسجد معهم ولا يسجد إليها أخرى.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه فاتته ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته وسجد سجدتين.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال يقطع ويصلي الركعة قال وأظنه قال ويسجد سجدتين.
- (١١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في رجل فاتته مع مع الامام ركعة فلما سلم الامام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع فقال الحسن إذا دخل تطوعا في فريضة فسدت عليه صلاته.
- (٢٧٧) الصلاة في الطاق
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي أنه كره الصلاة في الطاق.
- (٢) حدثنا وكيع عن موسى بن قيس قال رأيت إبراهيم يتنكب الطاق.

 (٢٧٧ / ١) الطاق، العطفة أو النافذة العريضة الحافة، والمكروه أن تجعل قبل المحراب ويصلي فيها مرتفعا
 عن

مستوى المصلين. والطاق أيضا الطيلسان الأخضر.
 (٢٧٧ / ٢) يتنكب الطاق: يتركه ولا يصلي فيه.

- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب أنه كره المديح في المسجد.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد قال لا تتخذوا المديح في المساجد.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الصلاة في الطاق.
- (٦) حدثنا هشيم قال ثنا عبيدة عن سالم بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد يقولون إن من أشراط الساعة أن تتخذ المديح في المساجد يعني الطاقات.
- (٧) حدثنا وكيع قال أبو إسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مديح كمديح النصرى).
- (٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم قال قال عبد الله اتقوا هذا المحاريب وكان إبراهيم لا يقوم فيها.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال من أشراط الساعة أن تتخذ المديح في المساجد.
- (١٠) حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق ويقوم قبل الطاق.
- (١١) حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقا.
- (٢٧٨) من رخص الصلاة في الطاق
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان يصلي بنا في الطاق.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

(٢٧٧ / ٣) المديح: المكان المدحوق، ولعل التصحيف قد لحق هذه الكلمة وهو الأرجح ونظن أن الأصل هو المذبح الذي يرى في كنائس النصرى مرتفعا عن مستوى مكان المصلين ومستقلا عنه.
(٢٧٧ / ٨) المحاريب المقصود المرتفع منها عن مستوى المصلين.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا رفاعة بن مسلم قال رأيت سويد بن غفلة يصلي في الطاق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن أم عمرو المرادية قالت رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن قطر قال رأيت أبا رجاء يصلي في المحراب.

(٢٧٩) الرجل يمسح جبهته في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال إذا كنت في الصلاة فلا تسمع جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء.

(٢) حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير قال هو من الجفاء.

(٣) حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة قال كان يقال أربع من الجفاء أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف أو تبول قائما أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه أو تنفخ في سجودك.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول هو من الجفاء.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

(٦) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال هو من الجفاء وقال الحكم لا بأس به.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

(٢٧٩ / ١) الحصباء: الحصى الصغير لأن المساجد كانت تفرش أرضها بالحصى.
(٢٧٩ / ٢) أي تحريك الحصباء والنفخ والجفاء عدم الثبات أو فعل ما يسئ والمعنيان هنا منطبقان.

(٢٨٠) من رخص أن يمسح جبهته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال لا بأس به يعني (أن) يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

(٢) حدثنا يزيد بن أبي الخندف عن مالك بن دينار قال سألت عن الرجل يمسح جبهته فلم ير به بأسا.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال لا بأس به.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد مثله.

(٥) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال رأته قال بثوبه هكذا فمسح به جبهته وأمر وكيع يده على جبهته.

(٦) حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين بنحو حديث وكيع أو مثله.

(٢٨١) في الرجل ينام خلف الامام يسبقه الامام

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة في الرجل ينام خلف الامام حتى يركع الامام ويسجد ثم ينتبه النائم قالا يتبع الامام فيقضي ما سبقه

به.

(٢٨٢) في الرجل ينسى الصلوات جميعا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينسى الصلوات قال يبدأ بالأولى فالأولى.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأولى فالأولى فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي راشد قال نمت عن الظهر والعصر

(٢ / ٢٨٢) خاف الفوت: خاف انقضاء وقت الصلاة القائمة.

والمغرب والعشاء فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن عبد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في رجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس ولم يكن صلى تلك الصلاة قال

إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك فليبدأ بالتي يخاف فوتها.

(٥) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال يقضي الأولى فالأولى.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حماد بن فروة قال أهرقت الماء فنسيت أن أتوضأ فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أن صليتها على غير طهر فلما

أصبحت سألت عطاء ومجاهدا قال جعفر وأحسبه قال وسعيد بن جبير فكلهم قالوا له توضأ وأعد صلاتك الآن تبدأ بالأولى فالأولى.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى لأبي بكر قال دخل أبو بكر بستانا فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس فلما ذكرها توضأ وجلس فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له سعد قال صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتا لأهل فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليتي حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته قال: فصنعت ماذا؟ قال صليت الظهر قال أحسنت ثم قال ماذا قال صليت العشاء قال أحسنت قال ثم ماذا قال أوترت قال ما كنت تصنع بالوتر؟

قال ثم ماذا قال صليت الصبح قال أحسنت.

(٢٨٣) ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند الطلوع الشمس قال يصلي الفجر ثم يصلي العشاء.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول يبدأ بالعشاء التي نام عنها.

(٨ / ٢٨٢) ما كنت تصنع بالوتر؟ أي أن الأوجب هو أن يصلي الفرائض التي نام عنها أولا.

(٣) حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء في الرجل ينسى العتمة أو يرقد عنها حتى تكون الصبح فليلها بالعتمة فاتته الصبح قال فليلها بالعتمة وإن فاتته الصبح.

(٢٨٤) الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب عن أبي العلاء قال حدثنا قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها).

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكروا

أنهم نزلوا دهاسا من الأرض يعني بالدهاس الرمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من

يكلؤنا) فقال بلال أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نام) قال فناموا حتى طلعت عليهم الشمس

قال فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر فقلنا هضبوا يعني تكلموا قال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (افعلوا كما كنتم تفعلون) قال كذلك لمن نام نسي.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأخذ كل

رجل منكم برأس راحلته ثم ليتنح عن هذا المنزل). ثم دعى بماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار عن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ثم قال: (إنكم

كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ).

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا أو ذكر.

(٦) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب

اختلفنا في الذي ينسى صلاته فقال عمران يصلّيها إذا ذكرها وقال سمرة يصلّيها إذا ذكر

وفي وقتها من الغد.

(٧) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف عن ابن عباس قال يصلّي إذا ذكرها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفصل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر ابن أبي موسى عن سعد قال قال يصلّيها إذا ذكرها ويصلّي مثلها من الغد.

(٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال من عن صلاة أو نسيها قال يصلّي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قرأ (أقم الصلاة لذكري) قال إذا ذكرتها في أي ساعة كانت.

(١٠) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قال يصلّيها إذا ذكرها.

(١١) حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن قيس عن زكريا بن جواد عن أبي عبد الرحمن قال ما كان أحد يهيك فصلها للذكري.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي وإبراهيم قال (أقم الصلاة للذكري) أي صلها إذا ذكرتها وقد نسيها.

(١٣) حدثنا زيد بن الحباب عن صخر بن جويرية قال سألت نافعا عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفرت الشمس قال يصلّيها ليست كشيء من الصلوات.

(١٤) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم قال يصلّيها إذا ذكرها.

(١٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبرز الشمس قال يصلّي.

(١٦) حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى

طلعت الشمس فقال لأصحابه: (ترحزوا عن المكان الذي أصابكم فيه الغفلة) فصلّي ثم قال: (أقم الصلاة لذكري).

(٢٨٤ / ١٦) ترحزوا: غادروا المكان وانتقلوا إلى سواه.

(٢٨٥) من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس قال فانتظر حتى غاب الشمس ثم صلى.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون في مال

لنا فملت إلى شربة من النقا أتوضأ قال فبصر بي أبي فقال ما شأنك قلت أصلي قد توضأت فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابتضت وأتيت المسجد ضربني

قبل أن أقوم إلى الصلاة قال تنسى؟ صل الآن.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس قال يصلها إذا غابت الشمس وقال قتادة مثل ذلك.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا حصين بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة قال قلنا يا رسول

الله لو عرست بنا فقال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا للصلاة فقال بلال أنا

يا رسول الله قال فعرس بالقوم واضطجعوا واستند بلال إلى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت لنا فقال يا رسول الله

والذي بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها قال فقال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء). قال ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضأوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر.

(٥) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت

(٢٨٥ / ١) وإنما أخرها لما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(٢٨٥ / ٢) حارفون في مال لنا: نعمل في أرض لنا. شربة من النقا: مكان تجتمع فيه مياه المطر. وقد أخره عن الصلاة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

(٢٨٥ / ٤) عرس: مال إلى جانب الطريق أثناء السفر للراحة أو النوم لفترة قصيرة.

(٢٨٥ / ٥) فيه وجوب صلاة الأولى فالأولى والصلاة التي فاتت قبل التي دخل وقتها.

(e) (e)

الشمس أن تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا والله ما صليت بعد).
فنزل فتوضأ ثم

صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدما صلى العصر.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وإنا سرينا الليل حتى إذا كان آخر
الليل وقعنا تلك

الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فجعل عمر يكبر فلما
استيقظ شكى الناس إليه ما أصابهم فقال: (لا ضير) قال فارتحلوا فساروا غير بعيد ثم
نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس.

(٢٨٦) الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وعن مغيرة عن إبراهيم
قالا إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر فانصرف فصل الظهر ثم
صلى
العصر.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو
في العصر قال ينصرف فيصل الظهر ثم يصلي العصر.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة في حديثه وإن ذكرها بعد ما صلى العصر فقد
مضت ويصلي الظهر.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا ذكر وهو في الصلاة انصرف
فصلى الظهر ثم صلى العصر.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل ذكر صلاة وهو في
صلاة قالوا: إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك
فإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك.

(٢٨٥ / ٦) السرى: سير الليل. وقعنا تلك الوقعة الخ... نزلنا فنمنا بعد تعب المسير.

(٢٨٥ / ٦) السرى: سير الليل. وقعنا تلك الوقعة الخ... نزلنا فنمنا بعد تعب المسير.

(٢٨٦ / ١) انصرف: أي سلم ولم يتم صلاته.

- (٢٨٧) من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال يصلي
العصر فإذا فرغ صلى الظهر.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصل
الظهر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر
فإذا
ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك.
- (٤) حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن مثله.
- (٢٨٨) في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر
(١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل صلى بقوم الظهر وهي
له العصر قال تمت صلاته ويعيد من خلفه.
- (٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين
شيء.
- (٣) حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى
أنهم لم يصلوا الظهر فقامت أتطوع حتى أقيمت الصلاة فلما صلوا إذا هي العصر فقامت
فصليت بهم الظهر ثم صليت العصر ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل
الذي
صنعت.
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال انتهينا إلى
المسجد ولم أصل المغرب فأقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا
هي
العشاء فقامت فصليت المغرب ثم صليت العشاء ثم سألت فأمرني بالذي صنعت.

(٢٨٧ / ١) أي يصلي الصلاة الحاضرة أولاً ثم يصلي ما فاته من صلاة.

(٢٨٨ / ٢) أي يعيد ويعيدون.

(٢٨٨ / ٣) أمرني بمثل الذي صنعت: أي وافقني على ما صنعت.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن برقان عن الزهري في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر قال يبدأ بالذي بدأ الله به يصلي العصر.
(٦) حدثنا وكيع عن سفيان قال بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالوا تجزيه.
(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأحدي عن إسرائيل عن جابر قال سألت أبا جعفر وسالما والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر قالوا ينصرف فيصلي الظهر وتجزي عنه العصر قال وسألت عامرا ومسلم بن صبيح فقالوا ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر. فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر ولا تكون له الظهر وقال جابر عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك.
(٨) حدثنا قم أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر فإذا هم في العصر قال

يستقبل الصلاتين جميعا.

(٢٨٩) في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر وإذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فليصل صلاة الحضر.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم مثل ذلك.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن الفضل عن الحسن قال إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى صلاة الحضر وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر

صلى صلاة السفر.

(٤) حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول يصلي الصلاة التي نسيها.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعة وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة سفر.

(٢٨٩ / ١) وصلاة السفر ركعتان في الصلاة الرباعية أي الظهر والعصر والعشاء أما الصبح والمغرب فلا قصر

فيها. الحضر: فيها. الحضر: الإقامة في المكان.

(٢٩٠) في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي
(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة
ابن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن
أربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شاء الله قال فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ثم

أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.
(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن
أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب
والعشاء

حتى كفيينا ذلك وذلك قوله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا)
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان
يصليها قبل ذلك ثم
أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها
قبل

ذلك ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل أن تنزل (فإن خفتهم فرجالا
أو ركبتنا).

(٢٩١) الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر بن سعد بن إبراهيم عن حميد بن
عبد الرحمن قال قال عمر من فاته شيء من قرآنه بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما
صلى بالليل.

(٢) حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا
استأذن على عمر بالهاجرة فحجبه طويلا ثم أذن له فقال: إني كنت نمت عن حزني
فكنت
أقضيه.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس
قال قال علي من فاته شيء من حزبه فصلى ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل.

(٢٩٠ / ٢) (وكفى الله المؤمنين) الآية: سورة الأحزاب (٢٥). (فإن خفتهم فرجالا) الآية: سورة البقرة
(٢٣٩).

(٢٩١ / ١) من قرآنه: في نسخة أخرى (من قراءته) ونظنه الأصح. والمقصود إذا قرأ ما بينه وبين الظهر كما
جاء في روايات أخرى.

(٢٩١ / ١) من قرآنه: في نسخة أخرى (من قراءته) ونظنه الأصح. والمقصود إذا قرأ ما بينه وبين الظهر كما

جاء في روايات أخرى.
(٢٩١ / ٢) الحزب: نصف جزء، والقرآن الكريم ثلاثون جزءا أي ستون حزبا.

- (٤) حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي فقالت نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال من فاته جزؤه من الليل فقضاه قبل أن تزول الشمس فقد أدرك.
- (٢٩٢) من كره الفتح على الامام
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ومغيرة عن إبراهيم قالوا هو كلام يعني الفتح على الامام.
- (٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه يكره أن يفتح على الامام.
- (٣) حدثنا ابن عليه عن ميمون بن حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود في تلقين الامام إنما هو كلام يلقيه إليه قال وقال إبراهيم ما أبالي لقنة أو قلت يا كبيرة.
- (٤) حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن سالم بن عطية أن رجلا فتح على إمام شريح وهو في صلاة فلما انصرف قال له اقض صلاتك.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن حريث عن حميد بن عبد الرحمن أنه كره أن يلحن القارئ.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال من فتح على الامام فقد تكلم.
- (٧) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الامام.
- (٢٩٣) من رخص في الفتح على الامام
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي فقراً ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت من هذا قالوا عثمان.

(٢٩٢ / ١) الفتح على الامام هو أن يبدأ المؤتم بالقراءة إذا تلجج الامام فلم يعرف بم يقرأ لسبب ما كان يغيب عن باله مثلاً.

(٣٩٢ / ٣) لقنة: كلمة من بدء آية ما كبيرة: عبارة كاملة أو آية كاملة وذلك لتذكير الامام.

(٢٩٣ / ١) يفتح عليه: هنا يلقيه الآيات واحدة بعد الأخرى.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال إذا استطعمك الامام فأطعمه.
- (٣) حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال كان مروان يلقي في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة.
- (٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بتلقيين الامام.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن الحسن وابن سيرين قالوا لئن الامام.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن مساور قال حدثنا هلال بن أبي حميد قال كنت أفتح علي عبد الله بن حكيم إذا تعايا في الصلاة فقال لي يوما أما صليت معنا قال فقلت لا قال قد اشتكوت ذلك ترددت البارحة فلم أجد من يفتح علي.
- (٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بتلقيين الامام.
- (٩) حدثنا هارون بن عيسى عن مالك بن أنس عن يزيد بن رومان قال كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال صلى بنا ابن عمر قال فتردد قال ففتحت عليه فأخذ عني.
- (٢٩٤) الرجل يسلم عليه في الصلاة
- (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما شاء وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

(٢٩٣ / ٢) إذا استطعمك أن يطلب منك أن تفتح عليه بالآية أو الآيات.

(٢٩٣ / ٨) ترددت: لم يفتح علي بشئ أي غاب عن بالي بم أبدأ القراءة.

(٢٩٤ / ١) أخذني ما قرب وما بعد: تناوبتني الظنون عن سبب ذلك.

- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحئت وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام.
- (٣) حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز قال السلام على المصلي حجر.
- (٤) حدثنا حفص ووكيع عن زكريا قال قلت للشعبي أدخل على قوم وهم يصلون فرادى أسلم عليهم قال لا.
- (٥) حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم قال يرد عليه في نفسه.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال قمت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما رد علي.
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يعقوب عن عبد الله بن الأشج عن بشير بن سعيد قال سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصلي فأشار إليه بيده كأنه ينهاه.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد قال: (إن في الصلاة شغلا).
- (٢٩٥) من كان يرد ويشير بيده أو برأسه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير بيده.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده.
- (٣) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إلي وصافحني.
- (٤) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد.

 (٢٩٤ / ٣) حجر: مؤجل جوابه لما بعد الصلاة.
 (٢٩٤ / ٨) أي أن كان منشغلا بصلاته لا يتحدث إلى أحد ولا يرد جواب السلام لان ذلك يقطع الصلاة.

- (٥) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي زاد أبو معاوية ولو سلم علي لرددت عليه.
- (٦) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا سلم أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده.
- (٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز سئل عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد بشق رأسه الأيمن.
- (٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد عليه السلام إذا انصرف فإذا ذهب أتبعه بالسلام.
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن عون ابن سيرين قال لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأوماً وأشار برأسه.
- (١٠) حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ابن أبي رباح أن رجلاً سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده.
- (١١) حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول لا يرد السلام حتى يصلي فإن كان قريباً رد عليه وإن كان بعيداً أتبعه بالسلام.
- (١٢) حدثنا يونس بن محمد بن عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم عن أبي العالية قال سئل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال إذا قضى الصلاة أتبعه بالسلام.
- (١٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال فرد علي السلام.
- (٢٩٦) من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- جالس قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً أصابعه
- يحدث عن نفسه قال فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتن فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال:
- (إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه).

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي خصيفة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي ثمامة القماح قال لقيت كعباً وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في بعض فضرب يدي ضرب شديداً وقال نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت له يرحمك الله تراني في صلاة فقال من

توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان عن أبي عياش قال كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني في صلاة.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين في محل عن إبراهيم أنه كره أن يشبك بين أصابعه في الصلاة.

(٢٩٧) من رخص في ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أصحابنا عن الحسن أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

(٣) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن إسماعيل بن أمية قال رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

(٢٩٨) الرجل يريد أن يقول سمع الله لمن حمده فيقول الله أكبر

(١) حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قال يستغفر الله.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر فلا سهو عليه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وغيره في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قالوا ليس عليه سهو.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قالوا ليس عليه سهو.
(٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة قال يسجد سجدي السهود.

(٢٩٩) ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال يسجد سجدي السهو.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يعيد.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن حماد قال إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

(٣٠٠) في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر قال يسرك أن يقال صلى ابن فلانة ستا قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

(٥) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال إذا كبر المؤذن بالإقامة فلا تصلين شيئاً حتى تصلي المكتوبة.

(٦) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال لا صلاة

والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة.

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فلا تر كع.

(٣٠١) الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس أنه قال في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده ثم تقام الصلاة قال يصلي معهم ولا يعتد بها.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار والمغيرة عن الشعبي وأخبرنا يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء وشعبة عن الحكم قالوا يسلم ويدخل مع الامام في صلاته.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال أظنه عن عتبة بن قيس عن عبد الله بن عتبة قال يقطعها ثم يدخل معهم.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال سمعت حمادا يقول أحب إلي أن يتكلم ويدخل معهم في الصلاة.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول إذا دخل الرجل في الفريضة ثم فجئته الإقامة قطعها وكانت له نافلة ودخل في الفريضة.

(٣٠٢) من قال يتم مع الامام ما بقي ويجعل الباقي تطوعا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فأقيمت الصلاة

قال يدخل مع الامام في صلاته فإذا صلى مع الامام ركعتين ثم يسلم يجعل الركعتين الآخرين مع الامام تطوعا.

(٢) حدثنا هشيم عن شعبة عن حماد أنه قال كما قال إبراهيم.

(٣٠١ / ١) لا يعتد بها: أي يعيد ولا يبني عليها لان صلاة الجماعة خير من صلاة المنفرد.

(٣٠١ / ٥) فجئته الإقامة: أي أقيمت صلاة الجماعة قبل أن يجلس للتشهد.

(٣٠٢ / ١) افترض الصلاة: نوى صلاة الفرض.

(٣٠٣) الرجل يكون قائماً فيصلّي فيسمع الإقامة وقد صلى
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبي قال إذا
كان الرجل قائماً يصلّي فيسمع الإقامة فليقطع وقال إبراهيم يضيف إليها أخرى ولا
يقطع.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كان
يقول إن بقي عليك من صلاتك شيء فأتممه وكان سعيد بن جبير يقول أقطعها.
(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال إذا افتتحت
الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة فأتم.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال كنت إلى جنب
عبد الله بن مغفل وهو يصلّي ويقرأ في سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس
فتشهد ثم قام مع الامام فأخذ من حيث انتهى.

(٥) حدثنا ابن آدم عن إسرائيل عن بيان قال كان قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام
المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة قال فتركها ثم تقدم فصلّى بنا.

(٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال إن كبرت بالصلاة تطوعاً
قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين.

(٧) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال إذا كنت في المسجد
فأقيمت الصلاة فلا تركع إلا أن تكون على وتر فلتشفع.

(٣٠٤) الصلاة في الكنائس والبيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال كتبت إلى
عمر من نجران لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر
وصلوا فيها.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن وعن حصين عن الشعبي
أنهم قالوا لا بأس بالصلاة في البيع.

(٣٠٤ / ١) البيعة: مكان عبادة النصارى أو اليهود وهي أصغر من الكنيسة. السدر: شجر النبق.

- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأسا.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن جابر عن الشعبي قال لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة.
- (٥) حدثنا غندر عن أشعث عن محمد قال لا بأس بالصلاة في الكنيسة.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كرهه وأنت محمدا لم ير به بأسا.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.
- (٨) حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فوق كنيسة والناس أسفل منه.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام.
- (١٠) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ثم مضمض ثم جعله لنا في إداوة فقال: (اخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجدا).
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو فضالة قال حدثنا أزهر الحراني أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة نحيا.
- (٣٠٥) الرجل يعتم على الحائط وهو يصلي
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من علة ولم ير به بأسا في التطوع.

 (٣٠٤ / ١٠) اكسروا البيعة، بالكسر ما بها من علامات الشرك كالأصنام والتماثيل أو الصليبان أو ما يحتاج للمحو كالصور.

- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة وكان يكره رفع رجله إلا من علة.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يرفع إحدى رجله على الأخرى في الصلاة ويستند إلى جدار إلا من علة.
- (٤) حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن مجاهد قال ينقص من أجره بقدر ذلك.
- (٥) حدثنا معتمر عن ليث عن حماد عن مجاهد في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال ينقص من صلاته بقدر ذلك.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا بأس أن يعتمد على الحائط.
- (٧) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كره أن يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة وكان لا يرى به بأساً في التطوع وكان ابن سيرين يكره في الفريضة والتطوع.
- (٣٠٦) الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه
- (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر).
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا خرجت فصل ركعتين.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى يا حمير في [الحجرة] ضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد.

 (٣٠٦ / ٤) يا حمير: اسم موضع. الحجرة: هكذا في الأصل غير منقوطة وهي سواء كانت الحجرة أو الحجرة فمعناها واحد وهو السنة المحدبة.

(٣٠٧) من قال إذا قدمت من سفر فصل ركعتين
(١) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن جابر قال لما
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: (يا جابر هل صليت؟). قلت: لا.
قال: (فصل ركعتين).
(٢) حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من
سفر صلى ركعتين.
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا قدمت
فصل ركعتين.
(٤) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي عن رجل يقال له
موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة.
(٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى
فإذا قدم بدأ
بالمسجد فصلى ركعتين.

(٣٠٨) في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها
(١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة
عن مسروق قال كان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فعرس بأصحابه فلم يوقظهم
مع
تعريضهم إلا الشمس فقام فأمر المؤذن وأقام ثم صلى فقال مسروق ما أحب أن لنا
الدنيا
وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس.
(٢) حدثنا عبدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي ثم أمر بلالا فأذن
فأقام ثم صلى
الفريضة.

(٣٠٨ / ١) ما أحب أن لنا.. الخ قوله يعني عظيم الندم على تأخرهم بالاستيقاظ وتأخر الرسول صلى الله
عليه وسلم عن
صلاة الفجر في حينها.

- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال يجزئ الرجل أن يقضي الصلاة بإقامة واحدة.
- (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال سرينا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله لو أمسينا الأرض فنمنا ورعت ركابنا قال: (فمن يحرسنا؟) قال قلت أنا فغلبتني عيناي فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا قال فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى بنا.
- (٣٠٩) في عدد الآي في الصلاة من لم ير به بأسا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأسا.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشر بن عمرو أنه كان لا يرى بأسا بعدد الآي في الصلاة.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يعد الآي في الصلاة.
- (٥) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت طاوسا ونافعا يعدان الآي في الصلاة.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين أنه كان يعد الآي بشماله في الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بعد الآي في الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يعد الآي في الصلاة.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال رأيت أبا عبد الرحمن يعد الآي في الصلاة.

 (٣٠٩ / ١) الآي: الآيات. بعدد الآي: عددها مع قراءتها.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت ابن أبي مليكة يعد الآي في الصلاة فقلت له فقال إنه أحفظ.

(١١) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت طاوسا والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدان الآي في الصلاة.

(١٢) حدثنا أبو أيوب القريني قال رأيت عمران وابن حدير يعدان الآي في الصلاة ذكر أن أبا مجلز لا يرى بذلك بأسا.

(١٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس أن يعد الآي في الصلاة إذا خاف النسيان.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ربيع قال رأيت ابن سيرين يعد الآي في العصر.

(١٥) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال لا بأس بعد الآي في الفريضة.

(١٦) حدثنا يحيى بن بشير الجزري عن ابن جريح عن عطاء قال لا بأس بعد الآي في الصلاة.

(١٧) حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال رأيت ابن أبي مليكة يعد الآي في الصلاة قال وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي هو رأس العبادة.

(٣١٠) من كرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عمرو بن ميمون قال سأله عمر بن عبد العزيز تعد الآي في الصلاة فقال ما أفعل قال وأنا أيضا ما أفعل.

(٣١١) في النوم في المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث عن عبد الرحمن قال سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد فقال كيف تسألون عن هذا وقد كان أهل

الصفة ينامون فيه ويصلون فيه.

(٣١٠ / ١) ما أفعل: لا أفعل.

(٣١١ / ١) أهل الصفة: فقراء المهاجرين والصفة: مقعد حجري مظلل ملاصق لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا

يجلسون فوقه إذ لا مكان لهم ليذهبوا إليه.

(٢) حدثنا الثقفى عن يونس قال رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.
(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان له مسجد يصلي فيه وينام فيه.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقيل.

(٥) حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال قال رجل لابن عباس إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال إما أن تتخذة مبيتا أو مقيلا فلا وإما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال أنا أسباط بن محمد عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا النوم في المسجد.

(٧) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتكره النوم في المسجد قال بل أحبه.

(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

(٩) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال رأني سعيد بن جبير وأنا نائم في الحجر فأيقظني وقال مثلك بنام ههنا.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو الشيباني قال رأيت ابن مسعود نعس في المسجد ليلا فلا يدع سوادا في المسجد إلا أخرجه إلا رجلا يصلي.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا مغيرة بن زياد قال كنت في المسجد الحرام فاحتلم في ليلة مرارا فسألت عطاء فقال نم وإن احتملت عشر مرات.

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن علية عن المغيرة بن حكيم عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال أين كان أهل الصفة يعني ينامون فيه.

(١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه فسألت سعيد بن جبير فقال اذهب واغتسل يعني ولم ينهه.

(٣١١ / ٤) نبيت فيه: نام الليل فيه. نقيل: نام وقت القيلولة بعد الظهر.

- (٣١٢) في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال أتيت عمر وهو يصلي فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه.
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال صليت معه فأقامني عن يمينه.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر أنه قام رجل يصلي عن يساره فحواله إلى يمينه.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال كان ابن عباس إذا صلى معه رجل أقامه عن يمينه.
- (٨) حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله فأقامني عن يمينه فصليت بصلاته.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال يقيمه عن يمينه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي أنه كان إذا قام معه رجل أقامه عن يمينه.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت عنه سعيد بن المسيب قال يقيمه عن يساره.

- (٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنتره عن عبد الرحمن ابن الأسود قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما وقال إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قام بيني وبينه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله رفعه مثله.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال إذا كان القوم ثلاثة سوى الامام تقدمهم أحدهم.
- (٨) حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فأقام أحدنا عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة.
- (٩) حدثنا عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال أتيت عمر وهو يصلي بالهاجرة فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه فجاء يرفا مولى عمر فتأخرنا اثنين خلفه.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن أنس وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه.
- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه فجاء يرفاً فجعلنا خلفه.

(١٢) حدثنا أبو نعيم قال نا نصير بن أبي الأشعث عن حماد بن خوار عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سيرة عن علي قال إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.

(٣١٤) إذا كان الامام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟

(١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن حميد عن ثابت قال صليت مع أنس فقامت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال إذا كان الامام معه رجل واحد وامرأة فليقوموا متواترين.

(٣١٥) المرأة تؤم النساء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهني عن امرأة من قومه اسمها حجيرة قالت أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء.

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي قال تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن.

(٥) حدثنا ابن نمير عن حريث عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال لا بأس أن تؤم المرأة النساء تقوم معهن في الصف.

(٣١٤ / ٤) متواترين: أي الامام أولا وخلفه الرجل والمرأة خلف الرجل.

- (٣١٦) من كره أن تؤم المرأة النساء
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال لا تؤم المرأة.
(٢) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء فقال لا أعلم المرأة تؤم النساء.
(٣١٧) من كان يقول إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر وقال أخبرني من رأى جابر بن زيد يومئ في ماء وطين.
(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال إذا كان في ماء وطين أوماً إيماء.
(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال الذي في الماء والطين يومئ إيماء.
(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال إذا كنت في ماء أو سبخة فأومئ إيماء.
(٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين قال يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.
(٦) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.
(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضخضاخ فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأوماً إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع.
(٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سالم وعامر قالا إذا كنت في ماء وطين لا تجد مكانا تسجد عليه فأومئ برأسك إيماء.

(٣١٧ / ١) في ماء وطين: أي مكان الصلاة تراب قد أوحله المطر.
(٣١٧ / ٧) أطط: موضع بين الكوفة والبصرة بعد مدينة الحلة. أخذتنا السماء: فاجأنا المطر. الضخضاخ: ما رق من الماء على وجه الأرض يبلغ إلى الكعبتين أو أنصاف السوق.

(٩) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن غالب بن سليمان عن رجل من حمدان عن جابر بن زيد أنه وقع في ماء وطين فجعل يركع فإذا أراد أن يسجد أو ما فقلت له فقال يا أحمق أتريد أن أفسد ثيابي.

(٣١٨) في قتل العقرب في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.

(٢) حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي

جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تصلي جالسا فقال إن عقربا لسعتني قال فإذا

رأى أحدكم عقربا

وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن عليا قتلها وهو في

الصلاة.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب

أنه عقرب فضربها بنعله.

(٥) حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي العالية أنه قتلها وهو يصلي.

(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة.

(٧) حدثنا معتمر عن سالم بن أبي الذيال عن الحسن قال يقتلها وهو يصلي قال وقال

قتادة إذا لم تعرض لك فلا تقتلها.

(٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم أنه قال في العقرب

يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك قلت فإن أبت قال اقتلها واغسل مكانها الذي

قتلتها فيه.

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن قتادة أن مورقا قتلها وهو

يصلي.

(١٠) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة قال

إن في الصلاة لشغلا.

(٩ / ٣١٧) فقلت له أي سألته لم لا يسجد بدل أن يوميء.

(٣١٩) في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه.

(٣٢٠) من رخص أن يصلي في موضع واحد

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جمهان قال رأيت سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه وكان يصلي عند الأستوانة الخامسة.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت المسور بن مخرمة بعدما تقدم الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

(٣٢١) في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدر كتهم الصلاة وهم في الماء قال يومئذون إيماء فإن خرجوا عراة قال يصلون قعودا.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال يكون إمامهم

(٣١٩ / ١) يوطن الرجل المكان: يصلي في مكان واحد كل صلواته ولا يغيره.

(٣٢٠ / ١) الأستوانة: العمود.

(٣٢٠ / ٢) يتخلل الصفوف: يسير خلالها بين المصلين حتى يصل إلى المكان الذي اعتاد الصلاة فيه.

مسيرتهم ويصفون صفا واحدا ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن

يمس الفرج.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا وإمامهم وسطهم ويسجدون ويغضون أبصارهم.

(٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال يصلون قعودا يومئذون إيماء يقوم إمامهم وسطهم.

(٥) حدثنا معتمر عن حمدان عن الحسن قال الغريق يسجد على متن الماء. انتهى الجزء الأول من مصنف

ابن أبي شيبة باخراجه الجديد ويليه الجزء الثاني مبتدئا بكتاب الجمعة